المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسن بن علي (الإسنوي)

المكتبة الأزهرية

كتاب الكوكب الدري
في شرح الفروع الفقهية
على المسائل النحوية

تأليف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام جمال الدين
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي
تغمده الله تعالى برضوانه وأسكنه فسيح جنانه

الحمد لله بعضهم بمدح العلامة المؤلف وكتابه المسمى بالكوكب

أزهر الدراري لحن في أفق السما ... أم الزهر في الروض الأريض تبسما
أم الوشي من صنعا حاك مطارفا ... موشحة فاقت فيها ورقما
أم السحر من هاروت أهدته بابل ... فنام عقل السامعين وهيما
أم البحر قد أبدى لنا جواهرا ... على شط وافت تزادي وتؤمما
أم النور قد أهداه غيث قطارة ... لنا جمال الدين حين تكلما
بتمهيده ود الفروع لأصلها ... سياسة حبر في العلوم تحكما
وبالكوكب الدري كم قد هدى فتى ... نحا نحوه من جهله وتشمما
بلفظ إذا أراه النسيم لحاقه ... تعثر في الأذيال منه واحجما
وكيف بجاريه العليل وقد غدا ... صحيح المعاني منقح الحكم محكما
فوائد تتلى بل فرائد تجتلى ... تشنف أسماع المريد تكرما
حديث ولوعيد والعيون المحرما ... فيسكر بالسر الحلال وانه
وليس سوى عبد الرحيم بفاضل ... فما ضل به الماضين من كان يحتمى
وتهدي إلى الإسماع درا منظما ... فما زال يهدي للرشاد مريد
رعى الله أرضا أطلعت عن صانها ... إنني غير مدحه عفا الله عنه
ومكة وطيبة والقدس الشريف هي أسنا ... جمال جمال الدين قد فاق المدا
فإن فاخرتها في السناغير مكة ... غير مدحه طيب الله ثراه

إن الإمام جمال الدين ذو شرف ... من العلوم له فضل بتمهيد وكوكب قد سما في الجد غايته
فالزم مهما تنل العليا بتسديد ... قال الشيخ الصالح نجم الدين عبد المحسن الموصلي يمدح شيخنا العلامة شيخ الإسلام

قد أصبح الشيخ للناشدوة ... أعني جمال الدين شيخ الأنام وبات محمودا على فضله
وهل ترى تحمد الأكوار ... وصار نجما من نجوم الهدى خليفة للشافعي الإمام
فازدحم الناس على بابه ... في طلب العلم ونيل المزا
والمنهل العذب كثير الزحام ... كل يرد والشرب من نحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على ما افهم من البيان والهم من التبيان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تعقد بها الجنان وتنطق بها اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان المبعوث باعظم شان وافصح لسان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الهداة الاعيان ذوي البلاغه والبراعه والمحاسن والاحسان وبعد فان علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والاخرى وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم اصول الفقه وعلم العربيه فاما استمداده من علم الاصول فواضح وتسميته باصول الفقه ناظره بذلك واما العربيه فلان ادلته من الكتاب والسنه عربيه وحينئذ فموقوف فهم تلك الادله على فهمها والعلم بدلولها على علمها واما الحافظ للاحاديث العالم باسنادها وطرقها وجمع رواياتها من غيران يقوى باعه في العلمين المذكورين فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه واتقن رواياته السبع او العشر منها واحكم سنده ولا يخفى بعد من ذكرناه عن الاجتهاد واستنباط الاحكام فاذا تقرر ما ذكرناه فقد كان اماما الشافعي رضي الله عنه هو راس ارباب المذاهب في هذين العلمين وعليه المعول سهم في كلا الامرين اما اصول الفقه فانه المبتكر له بلا نزاع واول من صنف فيه بالاجماع كما اوضحته في كتاب التمهيد واما العربيه فكان فيها هو الكعبه والمحجه والذي نطق به فيها حجه كما شهد به معاصروه ومن علم هذا الفن منهم ابن هشام صاحب سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه معاصرا له ومساكنا له بمصر فان الشافعي مات سنه اربع ومائتين ومات ابن هشام سنه ثلث عشره وقيل ثمان عشره وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح في طبقاته في فصل المحمدين عن ابن عبد البر المالكي بسنده الصحيح اليه اعني الى ابن هشام ولاجل ما ذكرناه من كون كلامه حجه يعبر الامام ابو عمر وابن الحاجب في تصريفه بقوله وهي لغه الشافعي كما تقول لغه تميم وربيعه ونحوهما هذا وهو من المقلدين للامام مالك بن انس رضي الله عنه الا ان علمه ودينه قد حملا على الاعتراف بذلك وكيف لا يكون الشافعي اصابها بهذه الصفه وهو من حرم مكه شرفها الله تعالى الفرد دورا العرب ونسبه في قريش الى المطلب اخي هاشم وذلك اشرف النسب وقد مدحته قديما بسبين منعرضا لهذا المعنى وذكرتها في عده تصانيف اشهارا لما وهما

يا من سما نفسا الى نيل العلى ونحا الى العلم العزيز الرافع
فلد سمي المصطفى وتشبه والزم مطالعة العزيز الرافعي

فلما انصف امامنا رضي الله عنه بما وصفناه واشتمل على ما ذكرناه كان مذهبه اصح المذاهب الاربعه مدركا وارجحها مسلكا وان كان كل منهم امام هدى وبه سقرب الى الله

تعالى ونقتدي رضي الله عنهم اجمعين ورضي عنا بهم وقد اعتنيت قديما بهذين العلمين خصوصا وصرفت لهما مدة مديدة همتي واسهرت فيهما ليالي طويلة متعلقي حتى انتصبت للاقراء فيهما ولي من العمر دون العشرين سنه وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في علم الفقه ولم ازل كذلك الى ان اراد الله تعالى صرف الهمه عنهما وعن غيرهما اليه وقصور النظر غالب عليه حتى برز بحمد الله تعالى من الماليفات الفقهيه الغريبه ما نفى به وقذ وطار اسمه في الافاق واشتهر ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالى في تاليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه لم تقدمني اليهما احد من اصحابنا احدهما في كيفيه تخريج الفقه على المسائل الاصوليه والثاني في كيفيه تخريجه على المسائل النحويه فاذكر اولا المسئله الاصوليه او النحويه مهذبه منقحه ثم اتبعها بذكر حكمه مما تفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما اذكره ثم ان الذي اذكره على اقسام قسم ما يكون جوابا عما افهمه مواضع للقاعده ومنه ما يكون مخالفا لها ومنه ما لم اقف فيه على نقل بالطلبه فاذكره بمقتضى القاعده مع ملاحظه القاعده المذهبيه والنظائر الفروعيه حينئذ فيعرف الناظر في ذلك ما اخذ ما نص عليه اصحابنا وفصلوه وشبه به على استخراج ما اهملوه هذا مع ان الفروع المدونه مقصوده في نفسها بالنظر وكثير منها قد طرقت به في كتب عزيزه كاستراباذ مبينا ان شاء الله تعالى ثم اني بدات بالنوع الاول من هذين النوعين وبسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب والوجه المحبوب مسمى بالتمهيد ثم شرعت في الثاني مستعينا بالله تعالى ولفقته بالكوكب الدري واعلم اني اذا اطلقت شيئا من المسائل النحويه فهو من كتابي سبحان ارجيان القدس لم يصنف في هذين العلمين اجمع منهما وهما الارتشاف وشرح التسهيل فان لم اكن المسئله فيهما صرحت بذلك واذا اطلقت شيئا من الاحكام الفقهيه فهو من الشرح الكبير للرافعي او من الروضه للنووي رحمهما الله فان لم اكن فيهما صرحت بذلك ورسمته على اربعه ابواب الاول في الاسما الثاني في الافعال الثالث في الحروف الرابع في تراكيب ستحلفه بابواب متفرقه وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت بهما باب التفريع لكل ذي مطلب فلستحضر ارباب المذاهب ما يعرض لها من التفريع ثم تسلك ما سلكت فيحصل بهذا النفع التام للجميع ان سالت والله تعالى المسؤل ان ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه لا رب غيره ولا يرجو سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الاول في الاسما

وفيه فصول يشتمل كل منها على مسائل

فصل

في لفظ الكلام اعلم ان الكلام في اللغه اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاد عقبه ايضاحا فقال يقع على الكلمه الواحده وعلى الجماعه منها بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات انتهى فعلى هذا اذا قلت كلمت زيدا فمعناه وجهت الكلام اليه

وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما تكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره
من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري وحسنئذ فيكون اسما للالفاظ او مشتركا بينها
وبين المعاني النفسانية واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه غير بذلك نظرا للغالب هذا
كله اذا استعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان
استعمل استعمالا كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه كما قاله الخباز في شرح الجزولية
فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا اكلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب في
شرح جمل الزجاجي المسمى بالمرتجل عن المحققين والجماعة المذكور اولا في اخر زاي معجمة والمذكور
ثانيا بالسين المعجمة وفي اخره موحدة والدليل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل
من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد تكلم الكلام
بكسر الكاف وتشديد اللام كقوله تعالى وكذبوا بآياتنا كذابا قاله الجوهري ومقتضى كلامه ان
الثاني مقيس ولكن نص النحاة على خلافه والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه ما انشده
ابن الخشاب وتشتم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة وكذا الكلام بكسر
الكاف والتخفيف كضارب مضاربة وضرابا الا ان الثاني لانقياس الرابع تكالم ومصدره
تكالما بضم اللام فظهر بذلك انه ليس مصدرا بل اسم مصدر ولم نتعرض في الارتشاف لهذا
الخلاف ولما كان مقصود النجاة انما هو البحث في الالفاظ ترجموا الكلام بالكلم والمكالمة ونحوها
لانها مصادر مدلولها توجيه الكلام الى المستمع او من في حكم المستمع كالنائم والساهي تقول كلمه
فكلمه تكليما اي وجه الكلام اليه يوجهه توجيها فان قيل فما الفرق بين المصدر واسم المصدر
قلنا فرق ابن يعيش وغيره بينهما فقالوا المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ ودلك
اللفظ يدل على الحدث وهذا الفرق ثابت في نحو في الفعل كاسكت مع اسم الفعل كصه وخالف
بعضهم فقال ان اسم الفعل واسم المصدر كالفعل والمصدر في الدلالة والاول هو الصواب
الموافق لمدلول اللفظ وبه جزم سيخنا ابو حيان في اول شرح الالفية عند قول ابن مالك كصه
وجهل هذا كله فيما سلف بالكلام من جهله اللغة فقط فانه مستهل على امور مهمة
واما حده عند النحاة ففيه عبارتان احسنهما انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة
لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة المقيدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة
الفعل نحو جاء الرجل الكيال واحترز بالمقصودة لذاتها عن الجمل التي تقع صلة نحو جاء الذي حج
ابوه اذا علمت ما ذكرناه من تفسير الكلام لغة واصطلاحا وعلمت انه يطلق في اللغة
على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان تكون الكلمة على حرفين وان استقال

الكلام والكلمة الى ما ذكره النحاة عرف لم حادث على اللغة ويتفرع عليه ما قاله اصحابنا من
ابطال الصلاة بذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
متناول له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق مثلا بقول الله ونحوه بقول الكافرون
قد تكلم فقط لما ذكرته من المدارك فانه مشكل على كثير من الناس ويتفرع عليه ايضا ما اذا
حلف لا تكلم فاني بذلك ولم اله منطوقا **مسئلة** لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب شيئا بجهله على الصحيح للالات كما ذكر في الارتشاف
فاما المسئلة الاولى فصورتها ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول
الاخر قائم ومن فروعها ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او وقفه او غير ذلك فاتفقا على
ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ولا استحضر فيها الان نقلا ومنها اذا قال
لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بالف او في الالف
فيه خلاف قال في التتمة المذهب انه لا يكون مقرا ومدرك الخلاف ما ذكرناه وعلله ايضا في التتمة
بانه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره واما المسئلة
الثانية فحاصلها ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدتها من الفروع استحباب
سجود التلاوة عند قراءتها ولا الا ان كلام اصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع ومن فوائده
ايضا ما اذا حلف انه لا يكلم زيدا وقد ذكر الرافعي انه اخر تعلق الطلاق فقال ان هذري فكلمه
نائما او مغمى عليه لم تحنث وان كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه وان كان
سكران حنث في الاصح الا اذا انتهى الى السكر الطافح هذا كلامه والتفصيل بين الطافح وغيره
طريقة الامام والغزالي ارتضاها الرافعي تارة وردها اخرى واما المسئلة الثالثة فينبني عليها
ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار جائة والسماء فوق الارض ونحو ذلك ويوجد عدم تسميته
كلاما عندنا انه اذا قال والله لا اصعد السماء فان يمينه لا تنعقد على الصحيح كما قاله الرافعي في
كتاب الايمان وفائدته ان الحالف على ان لا يحلف لا تحنث بذلك فترجيحهم عدم الانعقاد مع
تاكيد النسبة بالاسم المعظم الحاف للذي اتى به بعدم الكلام بالكلية **مسئلة** كما يطلق الكلام
لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح في الارتشاف وغيره انه اطلاق
مجازي وقيل مشترك بينها وحكي غيره قولا ثالثا انه حقيقة في النفساني دون اللساني اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا تحنث الا بما يتكلم
به بلسانه دون ما يجريه على قلبه ومنها قالوا وجد العبد اباه ذكر الشخص ما مر لهم ثم
قال الغزالي في الاحياء وتبعه عليه النووي في الاذكار انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ ومنها

الألوكة
www.alukah.net

احلاف اصحابنا في قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سابه او قاتله فليقل اني صائم هل يقول بقلبه او لسانه وفيه وجهان خرج الرافعي بالاول فقال قال الائمة كذا اورد معناه انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار العباده وظهور رياء وقال النووي في الاذكار وفي لغات التنبيه اظهر الوجهين انه يقوله بلسانه وقال في شرح المهذب انه الاقوى قال فان جمع بينهما فحسن وقال انه يستحب تكراره مرتين او ثلثا لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه وحكى الروياني في البحر وجها انه يستحب ذلك ان كان في صوم رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفلا فبقلبه وحذف في الروضه ما نقله الرافعي في المسئله ومنها صحة النذر بدون التلفظ بل بالنيه وجدها فيه وجهان اصحهما عدم الصحة **مسئله** يطلق الكلام ايضا على الكتابه والاشاره وما يفهم من حال الشيء الا ان الصحيح كما قاله في الارشاد انه اطلاق مجازي وليس من باب الاشتراك اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فان فيه قولين مشهورين اصحهما عدم الحنث لما ذكرناه ومنها من له زوجتان اذا قال احداهما طالق واشار الى واحده منهما فان الطلاق يقع عليها كما ستعرفه بعد هذا في اثناء كلام سنقله عن الرافعي ومنها اذا كان قادرا على النطق فلم يتلفظ زوجتي فلانه طالق ولم ينو فالصحيح ان الطلاق لا يقع فان نوى فوجهان اصحهما وقوعه ومالتها ينفع من الغائب دون الحاضر وحيث قلنا لا يقع فان نوى فوجهان اصحهما وقوعه ومالتها ينفع من الغائب دون الحاضر وحيث قلنا لا يقع جميعه في البيع ونحوه واعلم انما حيث شرطنا النيه هنا فالمراد استرطانها في جميع اللفظ الذي لا بد منه كما في لفظ الطلاق خاصة كما انا انما استرطنا النيه فيه لكونه غير ملفوظ به كما سبقا الصراحه فيه وهذا المعنى موجود في الجميع وحسبك منوي الزوجه حين قلت زوجتي طالق والطلاق حين قلت طالق فلو كان له زوجتان فان عين واحده فقلبه فلا كلام وان لم يعين فظاهر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فالقياس انه لا بد ان ينوي المعينه ايضا عند قلبها فان لم ينو فلا اثر لتعيينها بالخط ثم حكى الرافعي وجهين من غير ترجيح في ما لو كان له زوجتان فقال امرأتي طالق واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى احداهما قبل ذلك منه والثاني لا يقبل بطلقان جميعا فيحد جريان الوجهين هنا لان التعيين بالخط كما سبقا عند الاشاره وقد علم من كلام الرافعي هذا ان الاشاره اذا اقترنها شيء يوجد بها وهذا هو الكلام الذي سبق في المثال السابق الوعد بذكره **فصل في المضمرات**

مسئله الضمير اذا اسنده مضاف ومضاف اليه وامكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه

والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف اليه لخصصه كذا ذكره ابو حيان في تفسيره وكتبه النحويه وابطل به استدلال ابن جزم ومن يحاكيه كما اوردي على بحاسه الخمر بقوله تعالى والخمر وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فالقياس انه يلزمه الف وخمسمائة الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب **مسئله** من المضمرات انت تقع التاء في المذكر وكسرها في المونث واختلفوا في الفراء اصحه هو الضمير وقال ابن كيسان الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكسر للفرق واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فعلى الاول هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارشاد وراجت في شرح ابن باشاذ ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على بعلبك قال ان التاء قد اسم عند سيبويه وحرف يدل على التاء عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش اذا اسم به مع الضمير هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو الحكايه اولى وذكرته للشيخ في وقت فسلمه وقال اذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلميه وشبه العجمه لانه لا نظير له في كلام العرب وذهب بعض المقدمين الى انت الى قول تعجب لا اصل له وهو انه مركب من الف اقوم ونون نقوم وتا تقوم وقال في انا انه مركب من الالف والنون المذكورين اذا علمت ذلك فقد ذكر في الارشاد وغيره انه قد يشار الى المونث باشاره المذكر على اراده الشخص وعكسه كذلك ايضا سقدم الدارات او النسمه ونحوها ومثله المضمر ومن فروع المسئله ما اذا قال لامراته زينب تقع التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا كما قاله الرافعي في اوائل اللعان قال وكذا زانيه للرجل وزان للمراه على المشهور وفيه قول قديم انتهى وقياس الطلاق والعتق ونحوهما على ما ذكرناه واضح **مسئله** ضمير الغائب قد يوجد على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع المسئله ما اذا قال له علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والمقدر كما قاله ابن ملكي ونصف درهم اخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف مؤكدا وعظفه لتغاير الالفاظ ومنها لو قال امرأته طالق وعني نفسه قال الرافعي ففي وقوع الطلاق احتمالان حكاهما القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس زاد في الروضه فقال ارجحهما الوقوع **مسئله** الضمير المرفوع للواحد المتكلم ناء مضمومه وللمخاطب ناء مفتوحه اذا انفرد هذا فمن فروع المسئله ما اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك تقع التاء فخذ ذلك فالقياس ان العقد لا يصح لانه خطاب لا يعقل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء وكسرها بخلاف ما لو قال الحمد لله

بكسر الدال وذكر الغزالي في فتاويه ما يوضح ذلك فقال في المسئلة العاشرة بعد المائة اذا قال الولي زوجت لكن او زوجت الملك صح لان الصيغة اذا لم تخل بالمعنى تنزل منزلة الخطأ في الاعراب بالكسر والفاتحة ولو قال زوجكه واشار الى امته صح هذا كلامه **مسئلة** الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعد الذي روت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر

فبارب ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع ، اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا يقاس وخالف فيه بعضهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن القاضي شريح الروياني انه لو قيل لرجل اسم زيد ما زيد فقال امرأة زيد طالق فقال رجل اخر ابو العباس تطلق امرأته وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد اخر قال الرافعي عقبه وليحك هذا الوجه فيما اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة قال وشبه ان تكون هو الاصح لتكون قاصدا تطليق زوجته **مسئلة** اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوف عليها في اسم جاز ان تاتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله عليه الصلاة والسلام من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيرجع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلاة ضميرا فقال رسوله فقط الا كتفا به وجهان واختلف في ذلك تصحيح الرافعي والنووي كما اوضحته في المهمات فراجعه **مسئلة** الفصل صيغة ضمير مرفوع منفصل يوتى به بين المبتدا والخبر لتؤكد زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر نحو كان زيد هو القائم وهلكذا ان وظننت واخواتها وهو حرف عند الاكثرين وصحح ابن عصفور وقيل اسم وعلى هذا فلا موضع له من الاعراب وقيل محله بحسب ما قبله وقيل ما بعده اذا علمت ذلك فمما يرد به هو التاكيد على المشهور كما قاله في الارشاد وقال السهيلي فايدته الحصر ويبنى عليه العتاق والايمان كلها كقوله والله ان زيدا هو القائم هل يحنث اذا كان غيره ايضا قائما **فصل في الموصولات مسئلة**

الاصل في من اطلاقها على العاقل وقد يقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه شمل الانسان والطائر وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر

اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير ، فان عباده الاصنام ومخاطبة القطا تنزل لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير استراط شيء اليه واما ما فهي لما لا يعقل وقد تقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها اي وبانيها وقوله فانكحوا ما طاب لكم وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن فرقد ان مذهب سيبويه

ويطلق ايضا ما على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا واعلم ان ما وقع في هذا الفصل جميعه من التعبير بالعقل هو التعبير المعروف عند النحاة والصواب كما قاله ابن عصفور في شرح المقرب وفي بعض نسخه المسمى بامثلة المقرب انما هو التعبير بالولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق كمن لا يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والبارئ سبحانه وتعالى موصوف بالعلم لا بالعقل ولاجل ذلك يقسمون الخطأ الى ثلثة انواع فقط وهم الملائكة والانس والجن اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا وقع حجر من سطح فقال الزوج ان لم يحجر بني الساعة من رماه فانت طالق ففي فتاوى القاضي الحسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه كلب او ريح كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق واقره لكن الاكثرون يلفظ المخلوق مع كون السؤال عن الموضوعة للعقلاء استصحابا لان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع والاصح ان يقال عبر بمن لاشتباه الحال لان الاشتباه انما يقع التعبير بما لا بمن ومنها اذا اوصى بما يحمله هذه الجارية فان الوصية تصح وتعطى ولدها وان كان التعبير بما لما سبق من الاشتباه ومنها اذا قال عصبك ما تعلم فانه لا يلزمه شيء لانه قد يغصب نفسه فيحسبه كذا ذكره في باب الاقرار من زوائد الروضة عن الاصحاب لكنه ذكر بعده انه لو قال عصبك شيء قال اردت نفسك لم يقبل والذي ذكره متكلمون ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها الى وانتصبتها فصحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيها وهبه لا بينة ولم يذكروا لبينة ما رجع فيه قال الغزالي في فتاويه لا تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من الرجوع فيه ونقله عنه ايضا النووي في اجزائه من زوائد الروضة واقره ولم نر من وافق ان يكون تلك العين جارية مثلا او بهيمة ومنها قول الاصحاب ان من جملة شروط الحجر ان يكون المحجور فاضلا عن مونة من يلزمه مونته هذا التعبير يقتضي انه اذا كان مالكا لبهيمة يحتاج الى ركوبها او كانت زمنة لا يرغب فيها راغب فلا نظر الى مونتها وهذا ما اطلق الاشتك

مسئلة صيغة ما في قول القائل اعطني ثمن ما شئت ونحو ذلك يجوز ان تكون موصولة اي الذي شئت وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت فيحتمل ان يكون المراد المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي تشاؤه المراة من الطلاق ويتجه اشتراط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق ويحتمل ان يريد مدة مشيئتك للطلاق فتطلق عند مشيئتها له في اي وقت شاءت ولكن طلقة واحدة فان مات قبل البيان نظر ان لم يكن صدر من المراة احد الامرين لم يقع شيء وان صدرا معا وقعت طلقة واحدة

لانها المتيقنه وما اراد انما يقع على احد امرين كون المراد هو العدد ونحن نشك في ذلك وانما حملنا
المشه هنا على سبة الطلاق لانه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها في قوله ان شئت فانت طالق
ومنها اذا قال انت طالق ما شاء الله وقياس ما سبق ان لا يقع شئ على القدرين لانا لا نعلم
مشيئة الله تعالى لذلك لكن نقل الرافعي في اخر باب الاستثنا عن المتولي وغيره الطلاق القول بوقوع
طلقه وعلله بانه اليمين والطلاقه مشكل وسبق جله على ما اذا اراد المقدار الذي يساوه والله تعالى

فصل في المعرف بالاداة مسئلة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم او
الجنس فانا نحملها على المعهود كما قاله ابن ملك في التسهيل لان تقدمه قرينه مرشده اليه مثاله قوله
تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اذا علمت ذلك فمن نوعه اذا حلف
لا شرب الما فانه يحمل على المعهود لا على العموم حتى لا يحنث اصلا كما قطنا به فيمن حلف لا شرب
ما النهر فانه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح وان كان شرب الجميع مستحيلا وهكذا القياس لو حلف
على الاثبات فقال لاشربنه ومنها الحالف على ان لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم به
في المحرر وحكى الرافعي في شرحه وجهين من غير ترجيح وكذلك النووي في الروضه ومنها وهو مشكل
حلف لا ياكل البطيخ فانه لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الاخضر كذا قاله الرافعي وغيره فان كان هذا
الاسم لا يعهد في بلادهم اطلاقه على هذا النوع الا مقيدا فسلم والا فالمتجه الحنث ومنها
قال والله لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز بما البحر الملح وفيه احتمال للشيخ ابي حامد حكاه عنه الرافعي وهذا
الاحتمال هو الموافق للقاعدة **مسئلة** الاسم المحلى بال التي ليست للعهد يفيد العموم مفردا
كان او جمعا وبه جزم في الاشراف في هذا الباب ولهذا وصفته العرب بصيغه الجمع فقالوا اهلك
الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الاشراف بنعالان ملك بقوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ذهول فقد نقل الجوهري في الصحاح ان الطفل يطلق على
الواحد والجمع والمضاف كالمحلى بال مما ذكرناه من افادة العموم وكذلك الجمع بطرق الاولى وسعى
ان سفطن الى ان الكلام الان في المفرد والجمع المضافين او المعرفين بال اما النكرات عن ذلك فسياتي
الكلام عليها بعد ذلك في الفصل المعقود لالفاظ متفرقه اذا تقرر هذا فاما المفرد فتفرع عليه
مسائل احداها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى
يستدل به مطلقا على جواز بيع لبن الادميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والا فلا
وكذلك الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله نهى عن بيع الغرر وعلى بطلان بيع اللحم باي حيوان ماكولا
كان او غير ماكول بقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعلى نجاسه الابوال كلها بقوله تنزهوا من البول ونحو
ذلك الثانيه اذا قالت المراه اذنت للعاقد بهذه البلد ان يزوجني ولم تقم قرينه على ارادة واحد

معين فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه الثالثه اذا اوصى بالملك
لولد زيد وكان له اولاد اشتركوا كلهم ذكره الروياني في البحر وغيره الرابعه اذا قال والله لا شربت
ما هذه الاداوه او الجب لم يبر الا بشرب الجميع وان حلف انه لا شربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحكم
نفيا واثباتا فيما لا يمكن شربه عاده كالبحر والنهر والبئر العظيمين على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض
ومثله اذا حلف لا ياكل خبز الكوفه او بغداد فانه لا يحنث باكل بعضه ذكره الرافعي الخامسه
اذا قال مثلا والله لاتكلم الحاكم في كل يوم سبت فلا اشكال وان لم يات بكلام قال مثلا يوم السبت فانه لا
يبر بل يحمل على السبت الاول خاصه حتى لو لم يحكم فيه فلا حكم في السبت الذي يليه ذكره صاحب البحر ومقتضى
ما سبق تعميم السادسه قال الشيخ اثرت لك ان نروي عن ثياب السبتي وهو بروي كثيرا من السبتي
بصم الاجانه كما جزم به النووي في اوائل الفصل من زوائد الروضه السابعه اذا قال للمدخول بها
متى لم اجامعك بعد ركعات الصلوه المفروضه فهي طالق فعالت واحده سبعه عشر ركعه وباقيه خمسة عشر
وماته احدى عشره لم يطلق واحده منهن فالاول معروف والثاني يوم الجمعه والثالث في السفر كذا نقله
الرافعي في الطرف السابع من حلوا الطلاق عن العاضي الحسين والمتولي وهو كلام غير محرر وبحرره ان
اللفظ الوارد من الزوج على اقسام الاول ان يقول بعد ركعات كل صلاه مفروضه في كل يوم وليله
فمقتضى ما ذكره الاصحاب في المطلق بالعدد كقوله من الخبز ني متى بعد هذا الجوز ونحو ذلك انه ان
قصد التميز فلا بد من ذكر عدد كل صلاه بخصوصها وعدد كل يوم وليله بخصوصه وفي الاجزاء بما لا
تتكرر كيوم الجمعه نظر لانها ليست مفروضه في كل الايام والليالي وكذلك صلاه السفر والمتجه عدم حصولها
في ذلك وان لم يقصد التميز فكفى اخبارهن باعداد يشتمل على الاعداد المفروضه القسم الثاني
ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى ويأتي بالثانيه فله حالان احدهما ان ياتي بالصلاه منكره
فيقول بعد ركعات صلاه مفروضه في كل يوم وليله فتخلص كل امراه بذكر صلاه واحده من الصلوات
المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفه فيقول بعد ركعات الصلاه التي افرغ فالمتجه استغراق صلوات
اليوم والليله للقاعده السابقه وهو كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس بعدا او متعذرا القسم
الثالث بكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانيه ويأتي بالاولى فيقول بعد ركعات كل صلاه مفروضه
في كل الصلاه المفروضه في اليوم والليله فالمتجه الحاقه بالقسم الاول وجعل ال للعموم كالسابق القسم
الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتي بما بعدهما منكرا فيقول بعد ركعات صلاه مفروضه
في يوم وليله فتخلص كل واحده بذكر صلاه واحده من اي يوم كان وسبق النظر في انه هل يكفي مجرد العدد
او لا بد من ايراده بالمعدود فيقول مثلا صلاه الجمعه ركعتان الحال الثاني ان ياتي بها معرفه فيقول
بعد ركعات الصلاه المفروضه في اليوم والليله فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات وفي الايام

الألوكة
www.alukah.net

حتى لا يبرا الا بذكر تسعة عشر القسم الخامس ان تحذفها وتحذف معها ما يدخل عليه كل الثانية
فله ايضا حالان الاول ان ياتي بالصلاة منكرة مقولة بعدد ركعات صلاة مفروضة فلا اشكال في خلاص
كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة اي صلاة كانت الثاني ان ياتي بها معرفة مقولة بعدد ركعات
الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه الرافعي واذكر معه شاملا لاقسام السابقة ما نحوالها
فراجع لفظه اذا علمت هذا التصوير ففياسه مما سبق ان تخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتى لا
يبرا الا بتسعة عشر ركعة اي معلقا ال للعموم فان قلنا لا تدل عليه فلتحق بالحال الذي قبله حتى يحصل
الخلاص بذكر صلاة واحدة واذا علمت جميع ما ذكرنا علمت ان ما في الرافعي لا يمشي على القواعد
ثم انه كما يصح باليوم والليلة يصح ايضا بالشهر وبالسنة واللفظ الذي ذكره محتمل ولا يخفى
حكم ذلك مما سبق فاما فتحا لك هذا الباب المسئلة الثامنة من مسائل القاعدة اذا نوى
الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح ويرتفع الاكبر والاصغر كما في الوضوء كذا ذكر ابن الرفعة في باب
صفة الوضوء من الكفاية وفاقا للقاعدة السابقة ولاجل ذلك لم ينزلوا اللفظ على اضعف السببين وهو
الاصغر كما نزلوه عليه في اقرار الاب بان العين ملك لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع
التاسعة وهي من الفروع المخالفة لمقتضى ما رجحوه في القاعدة اذا قال لزوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع على ذات
الثلث بل واحدة فقط وكذا من له زوجات وعبيد اذا قال لزوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع على ذات
واحدة وبعين ولا يقع للكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها مسلك العرف نعم في المسئلة اشكال
اخر سببه مخالفة قاعدة اخرى فرعيه فليطلب من المهمات العاشرة اذا نوى المسمم الصلاة
فهل يسمح الفرض والنفل بقصر على النفل على وجهين اصحهما الثاني الحادية عشرة اذا قال
المريض اعطوه كذا كذا من دنانير اعني بالمكرر لا بلا عطف اعطي دينارا فان كان بالعطف اعطي دينارين
فلو اورد الدينار مع الاضافة اعطي جنس عند العطف وحبة واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعي
في كتاب الوصية عن البغوي ثم قال انه ينبغي ان يكون الجمع كالافراد حتى يعطى الجنس عند العطف والواحدة
عند عدمه الثانية عشرة اذا اوصى السيد لمكاتبه باوسط نحو ميه وكانوا اربعة مثلا قال
الشافعي وضعوا عنه اي النجم سالوا اما الثاني واما الثالث لانه ليس واحد منهما اولى باسم
الاوسط من الاخر كذا رايته في الام في ابواب الكتابة ثم ذكر بعده ايضا مثله ونقل الرافعي هذا الكوال
عن ابن الصباغ خاصة ثم نقل عن البغوي في التهذيب انه كلاهما وحاول ترجيحه وفي المسئلة امور اخر
ذكرتها في المهمات ثم قال اعني الشافعي لو قال ضعوا عنه ثلث كاسته اي مال كتابته كان لهم ان
يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان سالوا المؤخر وان سالوا ما قبله وكذلك ان قال نصفها او ربعها
او عشرها منها انتهى ولم يذكر الرافعي هذا الفرع المسئلة عشر اذا نوى المتوضي الطهارة فقدها

ما حدث صح فان لم نقل عن الحدث اصح على الصحيح كما قاله في زوائد الروضة وعلله النووي في شرح المهذب
بان الطهارة تكون عن حدث وتكون عن خبث ويشترط التعيين ثم قال ان القوي صحته فلك والامر لذلك
لانه قياس القاعدة الرابعة عشر قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت طالق اعني بلفظ الحاج مفردا
كما عبر به في البسيط مجموعا كما وقع في المنهاج فينبني ايضا على ما ذكروه فيه اي في الجمع وقد سبق
ولكن اذا حملنا على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد
وحينئذ فهل النظر الى الاكثر او ما يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي وهو يرد القدوم
ام كف الحال فيه نظر الخامسة عشر اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان
كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه
هكذا وبعضه هكذا وهذا موافق للكون المضاف للعموم فان قلنا لا نعم فقد علق على شيئين ووجد
المعلق عليه فقع الثلث وامّا النوع الثاني وهو المحلى بال او المضاف الى ما لم تقم قرينة تدل على معهود
فسيأتي عليه فروع منها اذا قال ان كان الله تعذب الموحدين فامرأتي طالق طلقت زوجته كذا
نقله الرافعي عن فتاوى البغوي ثم قال هذا اذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم او لم يقصد
شيئا لم تطلق لان التعذيب يخص بعضهم ومنها اللقب بملك الملوك ونحوه اذا قلنا ان
الجمع المحلى بال والمضاف يعم ايضا وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك في الكلام على الجمع وفي معنى ما
ذكرناه شاء شاه اي بالكاف فانه بمعناه ايضا فيظهر ان اراد ملوك الدنيا وكذلك وقامت قرينة
للسامعين تدل عليه جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا لتعزير من الالقاب الموضوعة للتفاؤل
او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده
سواء قلنا ان الجمع المذكور للعموم او مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه موضوع للخصوص
فقط لانه احدث له وضعا اخر وان اطلق عارفا بحاله ينبغي ان يدل على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربع مائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة
احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا مسلطين على الخلفاء فيه القائم شاهنشاه الاعظم ملك
الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فافتى غير
واحد بجوازه منهم القاضي ابو الطيب وابو العاسم الزنجاني وابن البيضاوي الشافعيون والقاضي
ابو عبد الله الصيمري الحنفي وابو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت منهم الماوردي صاحب الحاوي
لخصه بالاستفتاء في ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه اسند بو النقضه واطال القاضيان الطبري

الألوكة
www.alukah.net

والصيمري في التشنيع عليه فاجاب الماوردي عن كلها بجواب طويل بذكر فيه انها اخطأ من وجوه
قال ابن الصلاح في ادب المفتي والمستفتي بعد ذكر لهذه الحكاية كلها ان الماوردي قد اصاب في ما
اجاب وان المجورين قد اخطأوا وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك وفي روايه اخنى وفي اخرى اغيظ رجل عند الله تعالى يوم
القيامة واخبثه رجل كان تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الروايه
الاخيره فانها لمسلم خاصه قال سفيان ترى غير مسنده ملك الاملاك مثل شاهان شاه ثبت ذلك عند في
الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمه والنون ومعناها اذل واوضع وازدل واقتصر النووي في شرح المهذب
على التحريم وذكر في كتابه المسمى بالاذكار مرتين قال في المرة الثانيه وهي في اواخر الكتاب انه يحرم تحريما
غليظا ومنها قال السبكي عز الدين ابن عبد السلام والقرافي يجوز الدعا للمومنين والمومنات
بمحو جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام
ان منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفره في قوله تعالى حكايه عن نوح عليه السلام رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغه الفعل في سياق
الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات والمحوار قصد منهم وخاص وهو اهل زمانه مثلا
ومنها اذا اوصى لفقراء بلد او وجبت الزكاه لهم وكانوا محصورين وجب استيعابهم وقاما لقاعده
وان كانوا غير محصورين فقد قالوا انه يجب الصرف الى ثلثه وقياس من قال ان اقل الجمع اثنان
جواز الاقتصار عليهما فعلى الاول لو اوصى للفقراء او المساكين وجب الصرف الى ستة ومنها
اوصى لاقاربه فان كانوا محصورين فالاصح وجوب استيعابهم وقيل لا وهو مسكل على ما سبق فان لم توجد
الا واحد فالاصح انه يعطى كل المال وقيل لا وعلى هذا اهل يعطى ثلثه او نصفه ويبطل الوصيه في
الباقي وجهان مبنيين على اقل الجمع وان كانوا غير محصورين فعلى ما سبق في الفقراء ومنها
اذا قال ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد فانت طالق فانه كنت سئلته كما ذكر الرافعي في
اخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن ابي العباس الروياني ونقل عن الرافعي ايضا قال عن اسمعيل
البوشنجي نحوه واقره قال اذا حلف لا يكلم بني ادم فكلم اثنين فالقياس انه لا يحنث الا اذا اعتقدنا
حكم الجمع وخالف الماوردي والروياني فقالا اذا حلف على متعدد كالفقراء والمساكين فان كانت
يمينه على الاثبات كقوله لاكلمن الناس ولا تصدقن على المساكين لم يبر الا بالسته اعتبارا باقل الجمع وان كانت
على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد قالا والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر
اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها حلف ليصومن الايام فيحمل حمله على ايام العمر ويحمل
حمله على ثلثه وهو الاولى كذا نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي واقره ◎

فصل في المستثنيات

فصل في المستثنيات مسئله

اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال
وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما
اذا قال لزوجته انت طالق او مطلقه وقد جزموا فيها بالصراحه الا على وجه غريب في مطلقه قاله
الرافعي وكذلك اسم المفعول في الوقف كقوله هذا موقوف على كذا وقياسه في البيع وغيره كذلك وهكذا
الفاظ باقي المستثنيات كقوله انا واقف هذا او مطلق للبراء او بايع للشي او موجر له او مزوج ابنتي او
حارمتي منك او منكحها او تقول ابنتي او حارمتي مزوجه منك وكان مقتضى القاعده ان يراجع في هذا
كله فان اراد ما يقتضي ايقاع الطلاق او قضاه وان لم يرد شيئا او تعذرت ارادته بموت او غيره فان
جعلناه متواطئا لم يطلق لانه حينئذ يكون اعم والاعم لا يدل على الاخص المقتضي للوقوع وهو الكمال
وان جعلناه مشتركا وهو الظاهر الموافق لما ذكروه في المضارع فكذلك اصلا لانا ان اجعل المشترك على
جميع معانيه فواضح وان حملناه عليها فكذلك انما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم والاحتياط لا يجب
سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه لانه عكس المقصود الفرع الثاني اذا اعزل عن القضا
فقال ابراء العاصي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن
ابي العباس الروياني والمسئله لها التفات الى قواعد احدها ما ذكرناه والثانيه المفرد المحلى بال
هل يعم ام لا والثالثه المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ام لا والرابعه اقامه الظاهر مقام المضمر
المالث اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي والروضه
اوضحه في المهمات فان جعلناه حقيقه في الحال كان مومنا والا فلا لانه لو قال انا اسلم بعد ذلك لم يلزم
بالاسلام ووجه عدم الوقوع مطلقا انه قد يسمي دينه الذي عليه اسلاما الرابع اذا قال انا مقر بما
تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا خلافا لما قاله قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا
لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شي عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا واذا ان اتى بالضمير
معه فواضح الوجهين وذلك بان يقول اقر به وسببه ان المضارع مشترك على المعروف كما سياتي
في قسم الافعال الخامس اذا نادى زوجته فقال يا طالق فانه صريح نعم لو ادعى انه اراد
الماضي فقبل اذا ثبت وقوع ذلك منه لانها قرينه دالة على ما ادعاه من التجوز السادس قال
وقفت على سكان موضع كذا فانقاب بعضهم سنه وباع دارا وان لا استبدل دارا فان حفته لا يبطل
كذا نقله الرافعي عن العبادي واقره وهو والنووي عليه مع ان السكان جمع اسم الفاعل وهو ساكن
وليس الوصف قائما به في هذه الحاله ويوجه ما قالوه في الايمان لو حلف لا سكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه لم يحنث سواء كان سبب التحول امرا مقتضيا بغير الرافعي انه لا فرق في ذلك بين العوده
حال الوقف او بعدها السابع ان اصحابنا لما قالوا بكراهه السوال للصائم بعد الزوال مستدلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عليه الصلاة والسلام لخلوف اكحدب احلفوا فى ان كراهه السواك للصايم ستى بالغروب
ام سقى الى الفطر فالاكرون على الاول وقال السيخ ابوحامد بالثانى كذا نقله النووى فى شرح المهذب
والخلاف مبنى على ما ذكرناه وذكر المحب الطبرى فى شرح التنبيه انه يكره للصايم اذا اراد السترب
ان يتمضمض ليحه لانه ازاله اثر يحبه الله تعالى والذى قاله يقتضى بقا الكراهه الى الافطار وهو
اوضح مما قاله النووى الا انه يقتضى كراهه ازالته فى النهار بالمضمضه فى الوضو وفيه نظر
الثامن قال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه قاله فى البحر التاسع
وقف على زيد وزيد حى لم يصح لان الحى لا ورثه له قاله فى البحر ولو قيل يصح حملا للفظ على مجاز
باعتبار ما سياتى او على الاضمار والتقدير على ورثته لو مات الان لكان محملا الان ورثته
عند الموت غير معروفه الان العاشر قال لزوجاته الاربع كلما ولدت واحده منكن فصواحباتها
طوالق فولدن كلهن فلهن احوال احدها ان يلدن معا فتطلق كل واحده ثلثا وعدتهن
بالاقراء الثانى ان يلدن مرتبا ففيه وجهان الاصح منهما انه اذا ولدت الاولى طلقت كل واحده
من الباقيات طلقه فاذا ولدت الثانيه انقضت عدتها وبانت ويقع على الاولى بولاء هذه طلقه
وعلى كل واحده من الاخريات طلقه ان بقيت عدتها فاذا ولدت الثالثه انقضت عدتها عن طلقتين ويقع
على الاولى طلقه ثانيه ان بقيت فى العده وعلى الرابعه طلقه ثالثه فاذا ولدت الرابعه انقضت
عدتها عن ثلث طلقات ووقعت ثالثه على الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفى استيفائها العده
للطلقه الثانيه والثالثه الخلاف فى طلاق الرجعه والوجه الثانى ان الاولى لا تطلق اصلا وتطلق كل
واحده من الاخريات طلقه واحده وتقضى عدتهن بولادتهن لان الملك وقت ولاء الاول
صواحبها لان الجميع زوجات فتطلقن طلقه طلقه فاذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الاولى وكون
الاولى صاحبه لهن فلا اثر بعد ولادتهن فى حقها ولا فى حق بعضهن ومن قال بالاول قال ما دمن
فى العده فهن زوجات وصواحب ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعيه فيه الحادى
ان ولدت ثلاثه معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحده من الاولين بولاء الاخرى طلقه
وكل واحده من الاخريين بولاء الاولين طلقتين فاذا ولدت الاخريان طلقت كل واحده من الاولين
طلقتين اخريين ولا يقع على الاخريين شى اخر وتقضى عدتها بولادتها على المذهب وعلى بضد فى الاملا
يقع على كل واحده منهما طلقه واحده وتعتد ان بالاقراء وعلى الوجه الثانى تطلق كل واحده من الاولين
طلقه وكل واحده من الاخريين طلقتين فقط وتقضى عدة الاخريين بالولاء وتعتد الاولتان بالاقراء على
الوجهين الثانى عشر ان ولد ثلث ثم معا ثم الرابعه فيقع على الرابعه ثلث طلقات بلا خلاف
وتطلق كل واحده من الاوليات على الوجه الاول ثلثا منها طلقتان بولاء الثنتين ولدتا معا

وثالثه بولاء الرابعه ان بقين فى العده وعلى الوجه الثانى تطلق كل واحده من الثلث الاولتين
ولو كان الامر بالعكس ولدت واحده ثم ولدت الثلث معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحده من الثلث
طلقه بولاء الاولى ثم تقضى عدتهن بولادتهن ولا يقع عليهن شى اخر على المذهب وعلى بضد فى الاملا
يقع على كل واحده طلقتان اخريان وتعتددن بالاقراء والاولى تطلق بولادتهن ثلثا وعلى الوجه
الثانى لا يقع على الاولى شى ويقع على كل واحده من الثلاث طلقه فقط الخامس ان ولد ثنان
على الترتيب ثم ثنان معا فيقع على الاولى ثلث بولادتهن وعلى كل واحده من الباقيات طلقه بولاء
الاولى فاذا ولدت الثانيه انقضت عدتها ووقعت على كل واحده من الاخريين طلقه اخرى فاذا
ولدت الاخريان انقضت عدتهما بولادتهما ولا يقع على كل واحده منهما شى بولاء صاحبتها على
المذهب هذا قياس الوجه الاول وعلى الوجه الثانى لا يقع على الاولى شى ولا على كل واحده من الباقيات
الا طلقه ولو ولدت ثنان معا ثم ثنان مرتبا فعلى قياس الوجه الاول تطلق كل واحده من الاولين
بولادتها طلقه وكل واحده من الاخريين طلقتين فاذا ولدت الثالثه انقضت عدتها وطلقت كل واحده
من الاولين طلقه ثالثه ان بقيتا فى العده وعلى قياس الوجه الثانى لا تطلق كل واحده من الاولين
الا طلقه ولا كل واحده من الاخريين الا طلقتين مسئله اذا اريد باسم الفاعل الحال او
الاستقبال نصبت معموله وان اريد به المضى فان كان مع ال المعرفه جاز النصب به وان عرى
عنها فلا بل تعين اضافته وقال الكسايى يجوز ان ينصب مطلقا وحكى نحوه النصب به فيجوز الحرانصا
بل هو اولى عند سيبويه لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقال هشام النصب
اولى اذا علق ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجد زيدا
ميتا واحتمل ان يكون قد مات قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك
اقرارا لان اللفظ لا يقتضى وقوعه وان جر فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او
الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد لكن جزم القاضى الحسين بخلافه وبانه اذا جر كان اقرارا
قال بخلاف النصب لانه وعد كرذلك قبل الحدود وكثير من مسئله المسئله السابقه تاتى فيها هذا
العمل ايضا مسئله مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه
اذا تقرر هذا فتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو وغيره بخلاف
ما اذا قال مستلذا لزيد فان العبره فيه بالحالف فقط كذا ذكره الرويانى فى البحر وفرق بان المستلذ
من صفات الماكول واللذيذ من صفات الاكل اى اكلا لذيذا وفى ما قاله نظر مسئله اسم المفعول من
افعل المعدل العين كاحمر يساوى فى اللفظ صيغه اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا احمار فالفه
منقلبه عن يا لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسره كان اسم فاعل وان كان فتحه كان اسم مفعول

الألوكة
www.alukah.net

اذا تقرر هذا تفرع عليه ما اذا اسلم الكافر على خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه تحاتني لي بالقياس اما تراجعه فان صرح بارادة اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا فان تعذر ثبوت اوغيره فالقياس انا ان حملنا المشترك عند فقدان القرينة على معانيه كان اختيارا والا فلا لان الاصل عدمه وهذا كله بناء على ان مجرد قوله اخترتك او امسكتك من غير تعرض للنكاح اختيار وهو الذي يقتضيه كلام الائمة كما قاله الرافعي قال ولكن الاقرب انه كناية

مسئلة افعل المفصل مقتصا بها المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو تحقيقها استراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو اذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسئلة من الدور والاوقاف والوصايا وغيرها

ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فابنت كل واحد انه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لان البينتين لما تعارضتا سقطتا ويعمل اصل الرشد فصار كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة وحكم الشريك لعدم المزية واما عدم الاستقلال فلما اذا اوصى الى شخصين مطلقا كذا قاله في الروضة نقلا عن ابن الصلاح

ومنها اذا قال لزانٍ فقال انت ازنى مني لم يكن المجيب قاذفا الا ان يريد القذف فلو قال نعم زنيت ولكنك ازنى مني كان قاذفا ولو قال انت انت ازنى مني ففي كونه قاذفا وجهان حكاهما الرافعي عن حكاية ابن كج ولم يرجح منهما شيئا وتبعه عليه في الروضة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه ليس بقذف واقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح ولو قال زنيت ازنى الناس او ازنى من الناس لم يكن قاذفا الا ان ينوه لانا نقطع بكذبه

ومنها اذا اوصى لاقرب زيد فالاصح عند الاكثرين كما قاله الرافعي في السرح انه لا يدخل الابوان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد والوالد والولد لو اوصى لاقرب اقاربه دخل فيها الابوان والاولاد وتقدم الابن على الاب والاخ على الجد ولعل الفرق ان قول اذا لم يدخل في الاقارب فكيف يدخل في اقرب الاقارب مع اسقاط المسارك

مسئلة لفظ الاكثر يائيا المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع اذا تقرر هذا فمن فروعه ما قاله القاضي شريح الروياني في روضة الحكام ونسبه الاحكام لو كان على اكثر الدراهم مرجع الى بيانه قال وحكى جدي عماد الدين عن بعض اصحابنا ان عليه عشرة دراهم كان نهاه ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فقال ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم قال احد عشر درهما وشرح هذا هو الشرح المجود وهو ابن عم صاحب البحر وقد اوضح حاله في باب الطعام

ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر ما لي كانت الوصية بما فوق النصف كذا ذكر الرافعي

ومنها لو قال انت طالق اكثر الطلاق فانها تطلق ثلثا كما قاله الاصحاب وهو مشكل على القرعين السابقين

ومنها لو قال لفلان علي اكثر من مال فلان كان مبهما حسنا ونوعا وقدرا حي بقبل تفسيره بما قل منهما وان كثر

من مال فلان وعليه المفروض له على من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع ولو قال من

صحاح الذهب فالابهام في القدر ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما قل ميمول لانه قد يعتقد هم شيء جزور ونقصد ان قليل الحلال اكثر من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة على الاصح كما قاله الرافعي

مسئلة اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل على وزن افعل فقلبت الهمزة الثالثة واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك وجمع على اوائل واوالي يعني بالقلب وقال قوم وزنه فوعل واصله وأل قلبت الواو الاولى همزة لانها استعملا لان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا اخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا اونث بالتاء وتصرف ايضا فعول اوله واخره ما لتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تاثيثه بالتاء ودخول من عليه فمقول هذا اول من هذا ومارايته مذ اول من امس اي يوما قبل امس وبنى الجوهري على ما يتبين حسنه اندكرها مسحنا في كتبه فقال فان اريد مدة يومين قبل امس قلت مارايته مذ اول من اول من امس قال ولا تجاوز ذلك اذا علمت هذه المقدمة فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول مال اكتسبته فقد تكتسب بعده شيئا وقد لا تكتسب لذلك ذكر جماعة منهم الواحدي في تفسيره وقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس عن الزجاج واستدل بقوله تعالى حكايته عن الكفار المتكررين للبعث ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم غيرها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان كان اول ولد ولدته ذكرا فانت طالق وتحو ذلك قولت في مثالنا ذكرا ولم تلد غيره قال الرافعي في تعليق الطلاق قال الشيخ ابو علي اتفق اصحابنا على وقوع الطلاق وانه ليس من شرط كونه اولا ان يكون بعده اخر وانما الشرط ان لا يتقدم غيره عليه وفي المهذب وجه ضعيف انه لا بد منه حتى وان الاول يقتضي اخرا كالاخر يقتضي اولا انتهى زاد في الروضة فقال الصواب ما نقله الشيخ ابو علي عن ذكر كلام الرحاج والاستدلال عليه بالاية واعلم ان السبق كالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجيء بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق كذا ذكر الروياني في البحر في الباب الثاني من الباب المحفوف بجامع الايمان

فصل في المصدر مسئلة المصدر المنسبك نحو يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فمحله الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فمحله الى ان والفعل وكذلك ان المسندة مع الفعل وذكر الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق ان المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقق وان يدل عليها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان تخدمك

www.alukah.net
الألوكة

هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت الموصى له ولا توجر وفي الاعانة
وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكاها او بخدمته فانه يكون تمليكا كذا نقله الرافعي
في الباب الثاني من ابواب الوصية عن القفال وغيره ولم يخالفه ومنها اذا قال وكلتك في ان
تبيع هذا فليس له الوكيل فلو وكل في بيعه فهل جواز التوكل نظر وقياس ما سبق في الخدمة والسكنى
جوازه مسئلة قد يحذف المصدر وتقام صفته مقامه كقول العامل ضربته سديدا اي ضربا سديدا
وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك اذا علمت هذا فمن فروعه اذا قال لزوجته انت واحدة ونوى
طلاقها ثلثا فان رفع واحدة وقعت الثلث وكانه قال انت متوحدة من الازواج اي منفرد عنهم
يصدق بذلك وان نصبه وقعت واحدة فقط والاصل انت طالق طلقة واحدة فحذف المصدر واقيمت
صفته مقامه فلو اوقعنا ما زاد لاوقعناه بالنص وان جره او اتى به ساكنا وقال اردت الثلث
كان وضاءة اولا فان فسر سفسر الرفع او المنصوب بحمله ما سبق وان جهلنا المراد بموت او غيره
فالقياس الحمل على الاقل وهو الواحدة لان صلاحيته للثلاث انما هي على تقدير معنى الرفع ولم يتحقق
ذلك وقد ذكر الرافعي في الكلام على قول العامل كذا درهم بالسكون نحو ما ذكرناه ومنها
اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة قال القاضي الحسين وتبعه وقعت هذه المسئلة
بنيسابور فافتى فيها الشيخ ابو المعالي بوقوع طلقتين ومدركه ظاهر وافتى الفقيه ابو ابراهيم بوقوع
ثلث لانه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة ونشأ ولما قال اكثر من طلقة وقعت اصلا طلقتان
فيكون المجموع ثلث طلقات ونشأ فمع الثلث قيل فرجع الشيخ الى قول الفقيه قلت والصواب
الاول لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة لمصدر محذوف
هو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا او تفسيرات طالق طلاقا هو اقل من طلقتين واكثر
من طلقة وهذا المجموع لا تزيد على طلقتين وقطعا وسنقرر سلوك ما سلكه ابو ابراهيم فلا حاجه
الى ان يتكلف فيحمل الاقل على طلقة ونشيء بل يقول المنقض من ذلك واحدة اما بالوضع او بالسرايه
وقوله واكثر من طلقة يقتضي وقوع طلقة ونشيء ويكون المجموع وقوع طلقتين ونشاء وحينئذ يتسرى
وقوع الثلث مسئلة يجوز ارتفاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة
ان يقول اذا دخلت الدار فانت عتق عبدي اي فاعتقه فقياس ذلك جواز اضافته اياه بعد دخوله
وكذا ما اشبهه كالطلاق ونحوه فصل في الظروف مسئلة مع اسم للمكان الاصطحاب
او وقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ولم يحفظها
سيبويه فرع اذا ضربته واصل مع مغي محذوفا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع

المسئلة ما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق طلقتين ويقعان معا بتمام الكلام
وقيل يقعان متعاقبتين وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها ومنها لو حلف لا خرج من
البلد الا معها فخرجا ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما الرافعي احدهما لا تحنث للعرف وصححه في
الروضة من زوائده والثاني انه لا بد الا اذا خرجا بالتقارن ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه
الجارية قال الهروي في الاشراف يسأل فان قال اردت اجتماعهما في صفقة او لم ترد ذلك بل اردت
ان العبد يباع كما ان الجارية مبيعة فالكلام وان لم يرد شيئا فظاهر ما قاله العبادي انه محمول على البيع
بين نفريقهما واجتماعهما لانه اكثر فائدة فكان حمل الكلام عليه اولى قال الهروي وقد اشرت الى احتمال
وجه انه يشترط اجتماعهما لانه الظاهر من لفظ مع ولان عادة التجار يضمون الردي الى الجيد وسموه
صفقة واحدة ومنها اذا قال لامراته رتبت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقهما دونه كذا قاله
الرافعي في اوائل اللعان وفيه نظر لما سبق ومنها اذا قال بعتك هذه الدار وجهلها فان البيع يبطل
في الاصح لان الجهل المجاور وما لا يجوز بعضه وحده لا يجوز بعضه مقصودا مع غيره والثاني لا وتعلم في
البيان عن الاكثرين كما لو قال بعتك الجدار واساسه اذا تقرر هذا فلو اتى بمع فكون كالواو
كذا جزم به النووي في شرح المهذب في اثنا الامثلة ولا ذكر المسئلة في الرافعي ولا في الروضة نعم صرحا
بالف والحاقها بالواو ولو قيل بالصحة فيها لم يبعد لانها للحال والتقدير ملتبسة بحلها فان وصفه
بما لا يقدح والحال كالصفة ومنها اذا طلق امراة بعينها من نسائه وامرأة بالبيس فقال
اردت هذه وافتصر عليها فالا كلام فان قال اردت هذه بل هذه او هذه وهذه او هذه مع هذه او
كرر هذه واشار اليها حكمنا بطلاقها معا كذا جزم به الرافعي ولقائل ان يقول لا يلزم من الصحة الرمانية
او المكانية ان يحكم عليه بالحكم المتقدم كما لو قال ضربت زيدا في وقت اجتماعه بعمرو او امكان اجتماعه به
ومنها اذا قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم واحد لانه قد يريد مع درهم لي كذا جزم به
الرافعي في باب الاقرار لكنه ذكر قبله وقبل اخر بحثا خالفه او صححه في المهمات ومنها لو قال ان كلمت
زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فمات طالق فلا بد من كلام زيد وعمرو والاصح كما قاله الرافعي استراط تلفظ بكر مع
عمرو وقت تكلمه قال كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب مسئلة اذا قطعت مع عن الاضافة فانها
تنون وحينئذ تساوي جميعا في المعنى كذا قاله ابن مالك في التسهيل في باب المفعول فيه قال في الارتشاف
ومعناها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها المقارنة فيجوز ان يقول كلمته مع زيد وكلمته مع عمرو
وكلمتهما قال وليس الامر كما قال ابن مالك فقد ذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف
ولما حيث انتهى كلامه ودل على ما قاله سيخا قول ابن السراج تقول مع زيد وعمرو اخاه ما لم
فلما تفرقا كان وما لم لطول اجتماع لم تبت لملة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف

الفرس مكرّ مفرّ مقبل مدبر معًا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه اما
اراد الاتحاد في الوقت فلا اشكال لكن على سبيل المبالغة ولا يسبق فيه وفي الست قبله عين وقد
صرح ايضا بذلك ثعلب وكذا ابن خالويه في شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان
هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لامرأتيه انتما طالقتان او قال لعبديه فانتما حران والمقول
فيه عندنا ان الاقتران في الزمان لا يشترط على وفق ما قاله ابن ملك كذا نقله ابن الرفعة في
ابواب العتق من شرح الوسيط عن الشافعي ونقله ايضا القمولي عنه اي عن الشافعي في مسئلة
من باب التدبير واذا كان يحرر كلامه في مخاطبا نه مجه في اللغة كما سبق في خطبة الكتاب فيصرح بذلك
اولى واعلم ان كلام سحنا يقتضي الاتفاق على ان جميعا وهو الواقع حالا غير دال على المعية وكانه
اخذ من وقوع هذه المادة في التاكيد كعولم جا القوم اجمعون فانها لا تقتضي على الصحيح كما ستعرفه في
بابه وما ايضاه كلامه مردود اسما لا ومعنى اما الاستعمال فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان ياكلوا
جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيده للعامل فاذا قلت جا القوم
جميعا اقتضى ذلك تقييد المجي بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت وليس في كلام السهيلي ايضا
ما يدل على ان جميعا ليس للمعية مسئلة ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا
سمي الاحد بذلك لانه اول ايامه وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثاني الاسبوع ثم الثلاثاء لانه ثالثه
وهكذا الاربعاء والخميس واختلف النقل فيه عندنا وبني عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك
وذكر النووي في لغات التنبيه وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب في الكلام على استحباب صوم الاثنين
مثل ما ذكره اهل اللغة وجزم الرافعي وتبعه عليه في الروضة بان اوله السبت ذكر ذلك في باب
النذر فقال ولو عين يوما من اسبوع والنص عليه فينبغي ان يصوم يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان
لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء هذه عبارته وهذا الثاني هو الصواب فقد روى مسلم في صحيحه
في الربع الاخير من الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الادم بعد العصر يوم
الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل هذا لفظه ورواه مسلم وفي الصحيح
ايضا في حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا
الحديث الى ان قال في اخره والله ما رايا الشمس سبتا اي جمعة فعمر فاول اياما على انه روى
ايضا سنا اي اسم العدد الذي بين الخمس والسبع وكذلك قول الشاعر

الم تران الدهر يوم وليلة مكران من سبت علينا الى سبت واعلم ان اذا
اردت ضبط ترتيب المخلوقات الواقعة في الحديث فات كلام يكون حروفه مرتبة على ترتيب
اوائلها وحسد فيسهل استحضاره فقل لحشم ندًا مسئلة الاشهر الحرم اربعة قال تعالى منها
اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عددها كما قاله ابو جعفر النحاس وهو في الحقيقة اختلاف في
اولها قال والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاء به الاحاديث الصحيحة انه تعالى ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعدها كلمة سردا واحدا فرد اوذهب الكوفيون الى الاسدا المحرم
واكثر القوم الاول ما لكلمة قال النحاس وهذا غلط بين وجهل بالعربية واللغة انتهى كلامه ونقله عنه
النووي في تحرير التنبيه وغيره وفائدة الخلاف في النذر والاجال والتعاليق فاذا قال وهو في شوال
مثلا انت طالق في اول الاشهر الحرم طلقت بدخول ذي القعدة على الاول وبدخول المحرم على الثاني
فان كان في ابتداء القعدة وقلنا بالاول وقع الطلاق عقب اللفظ كما لو قال انت طالق في رمضان
وهو فيه فان قيده ايضا باول الشهر فقال في اول الشهر الذي هو اول الاشهر الحرم انتظر بمجي اوله
وفي معناه ما لو كرر اول مرتين فقط له مسئلة لفظ قبل الذي هو نقيض بعد مدلوله التقدم
في الزمان فاذا قلنا حصل كذا قبل كذا فهل يستدعي وجودهما ام لا هو يوجب من لفظ الاول
وقد تقدم الكلام عليه في الفصل المعقود للمستثنيات لكن صرح الرافعي في هذه الكلمة بانها تقتضي الوجود
ومن فروعه ما اذا قال انت طالق قبل ان ادخل الدار او قبل ان اضربك او نحو ذلك مما لا يقطع
بوجوده قال اسمعيل البوسنجي يحتمل وجهين احدهما وقوع الطلاق في الحال كقوله قبل موتي واصحهما
لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء لحسن بقع الطلاق مستندا الى حال اللفظ لان الصيغة تقتضي وجوده
كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق وعلى هذا اذا قال لمن دخلت مكانا قبل صاحبها فدخلت واحدة
قبل دخول الباقيات لم تطلق الا ان تخالف صيغة اول مسئلة صيغة بعد ظرف زمان يدل على تاخر
ما قبلها عن ما بعدها فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهذا
في الوكيل في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسئلة ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقد صرح به كذلك
البندنيجي والماوردي في الحاوي والامام في النهاية والقاضي حسين في فتاويه وصاحب الاستقصاء
وصححه صاحب التصحيح وهو المذكور في فتاوى الشيخ تقي الدين ابن رزين ونقلها الرافعي عن الزاوي وبعض
اصحاب الامام وذهب العبادي والفوراني والبغوي الى عدم الترتيب وصححه الرافعي نقلا عن البغوي
ثم النووي نقله الرافعي وهو باطل كما لما ذكرناه فان صيغته بعد تقتضي الترتيب اصح من ثم والفاء
ونقلا ايضا فان غالب من تكلم على المسئلة اجاب بانه للترتيب ولا شك ان الرافعي لم يعن النظر في هذه

المسئلة ويدل عليه انه لم ينقله عن الامام ولا عن بعض اصحابه مع انه مقطوع به في كلام الامام نفسه
ثم اذا اقتصر على قوله وقفته على ولادتي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولادا لاولاد فيحتمل ان يدخل
فيه البطون كلها ويحمل عدم دخولهم وان يكون المراد انما هو من حدث من اولاد صلبه وسماه
بطنا فان كان حيا فمنحه الرجوع اليه **مسئلة** اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب
على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية
وسمعها اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل واذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ورفع وذكر
ان ملكا انها تجيء جزما للتعليل وتبعه بعضهم لسيبويه وجعل منه قوله تعالى وادا ما غضبوا هم يغفرون
هذا اوكد قديم اذا اعلمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد واذ علمت
كذا فقع عليه الطلاق واذ للتعليل بمعنى لاجل القيام والعلم قال الرافعي ويمكن ان يكون الحكم فيه على
التفصيل في ان المفتوحة بين من يعرف النحو ومن لا يعرفه وتقل ابن الرفعة عن صاحب الذخائر ان السبخي
ابا اسحق الشيرازي قال بذلك اي بما حاوله الرافعي **مسئلة** هل تقع اذ موقع اذا فيكون للمستقبل
وكذلك بالعكس فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف في الكلام على اذا وقال اصحهما المنع وجوز بعضهم
لقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الاية وفي البخاري وحدثت ورقين يوم
لستي اكون حيا اذ خرجك قومك فقال او يخرجني هم وقال ابن مالك في كلامه على احاديث البخاري
وفيه دليل على استعمال اذ للزمان المستقبل ولم يذكر النحاة قلت قد سبق نقله عن الارتشاف
اذا علمت ذلك فرع على المسئلة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد واذ عنى اراد، ذلك او لم يدعه
وجهل الحال ولا بعد التفصيل بين العارف والجاهل كما سبق **مسئلة** اذا ظرف للمستقبل من
الزمان وقيد معنى الشرط غالبا وقد تقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقد لا تكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى اي وقت يغشيه ويجليه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح في
الارتشاف وغيره وقيل تدل عليه كلما واختاره ابن عصفور اذا علمت ذلك فمبنى على المسئلة
الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لزوجته مثلا اذا قمت فانت طالق فقامت ثم قامت اخرى
العدم مانعا وثالثا فانه لا تقع بها شيء كما جزم به الرافعي في اوائل تعليق الطلاق ولذا لو علق بمتى او
متى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى تقتضيه دون متى واعاد الرافعي الخلاف في كتاب الايمان في اخر
النوع الرابع وزاد هناك وفي الرقم للهادي الحاق متى ما ومهما بكلما وهو خلاف النص **مسئلة**
كما لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح بخلاف الحوازم من الارتشاف وقيل تدل
عليه ومن فروع المسئلة ان يكون لعبيد ونساء فقول اذا طلقت المرأة بعد من عبيدي حر طلق

اربعا بالتوالي او المعية ثلاثا بعتق الا عبدا واحدا وتحل الميمن كذا ذكره الرافعي والكلام على
التعليق بالطلاق **مسئلة** حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها
بخلاف متى فانه مشترط فيها ذلك فصح ان تقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى كذا جزم
به في الارتشاف وغيره فاما ما قالوه فاذا اتفق عليه الاصحاب فجوزوا فيها تقدم جوابها وتقارنه
وتاخره فتقول اذا جاء زيد اليوم فانت طالق غدا وان شئت عكست او طلقت واما الذي ذكره في متى
فكلام الاصحاب لا يساعده وسببه انه تعليق على ممكن والخطاب في الاعراب اذا كان المعنى مفهوما مستظرا
للسامع غير قادح **مسئلة** تقول صمت رمضان وصمته وتخوذلك وان شئت اضفت الله شهرا فتقول
صمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم
ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر له اول راجب اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال
احدها ان ياتي بالاسم وحده فتقول صمت رمضان او سرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب
ما نقبله فان الصوم والاذان مثلا ونحوهما انما يكون في اوقات خاصة اكمال الثاني ان ياتي بالشهر
وحده فتقول صمت شهرا فان العمل يعم اكمال الثالث ان يجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر رمضان
فيجوز ان يكون العمل في جميعه وان يكون في بعضه لهذا ذهب الجمهور وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل
كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الذي علمه ونحو ذلك فانه يعم ايضا خلافا لابن فروف اذا
تصور هذا فرع على ذلك ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكف او شهر كذا او
سنة كذا ونحوه كيوم او يوم كذا فيلزمه استيعاب جميعه وجزم الرافعي بعض ذلك في كتاب الاعتكاف
وبعضه في كتاب النذور وذكر الرافعي ايضا واخر تعليق الطلاق فقال لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر
رمضان فقال اسمعيل البوشنجي يحلف على الخمث بمساكنه جميع الشهر وبه قال الشاشي صاحب الحلية وعن ابن
ابن الحسن انه يحنث بمساكنة ساعة منه كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان هذا كلام الرافعي وتعرف على
النووي في الروضة محمد بن الحسن بن يحيى فاعلمه وحسبك فلا خلاف عندنا على خلاف ما في الروضة
واعلم انه يلخص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ان يكون معه في كلامه
اعتكاف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا كقوله لله علي ان اعتكف فهو على قسمين
ايضا والمنحل المنسبك المقترن بفي عدم وجوب التعميم لا سيما ان كان منونا **مسئلة** اذا حلف
فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه او في بعضه سوا اضاف الله اليوم او لم
يضف حتى يجوز ان تقول مات زيد يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن فروف انها كاعلام الشهور
فيما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت اي بكل يوم فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع
ان تقول مات زيد السبت وكذا قام ونحوها مما لا يمتد وفصول السنة وهي الصيف والخريف

الخميس اوم

والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع او في البعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان
تقول اطلقت الصيف كما تقول سرنا اذا انحدرنا هذا اعداد الرافعي وغيره بالتعميم ذكروا ذلك في
مواضع من كتاب الاعتكاف والنذر مع لو صرح بعي فيحمله عدم وجوب التعميم كما سبق **مسئلة** غرة الشهر
يطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المنتصف فانه الى انقضاء اليوم الاول واحلفوا في الهلال فقيل
انه كالغرة فلا يطلق الا على الليلة الاولى واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم فان خفي
فهي الثاني وهذا هو الصحيح كما قاله في الارشاد وعلل اللغويون قولين حكاهما الشيخ ابو حامد في المهذب
احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القرو الثاني الى ان تشتد
ضوءه اذا علمت هذا الخلاف فتخرج عليه تعليق الطلاق والعتق وغيره ذلك فاذا قال لمملوكاته طالق
غرة الشهر الفلاني فانها تطلق كما قاله الرافعي باول جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت قال فلو
قال اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين لان هذه الليلة تسمى غرارا تقبل ظاهرا وقيل يقبل
قلو قال اردت به غير الليلة الاولى لم يدين لان الغرة خاص بها ولو قال في راس الشهر فحكمه حكم الغرة
هذا كلامه **مسئلة** سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام هو اليوم الاخير
وانما الليلة الاخيرة فتسمى دأدأة اندلين مهملتين سميت بهما لهمز سابقه وبعدها الف ثم همزة وجمعها
دآدئ اذا علمت ذلك فنبني على المسئلة ما اذا قال انت طالق في سلخ الشهر وفيه اوجه احدها
ورجحه في الروضة من زوائده تطلق في آخر جزء من الشهر والثاني في اول اليوم الاخير وهذا الموافق
لما سبق نقله عن النحاة والثالث بعض اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ياخذ من جسد وقال الازهري اسم
السلخ يقع على الليلة الاخيرة من الشهر كما سبق والغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الليلة **مسئلة**
يقع اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى واياان للازمنة فيهما ايضا وكسرهم ايان لغة سليم ولا يستفهم
بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن لقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما اني بتشديد النون
وما لا لف بعدها فيكون شرطا في الاماكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى تلك كقوله وهي متى واني
وكيف قال في الارشاد الا انها بمعنى من ان اعني بزيادة الحرف الدال على ابتداء الغاية حصوله لا بمعنى
اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله والمعنى
هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لمثلا
والله لاقولن لي اني زيد فقياس قاعدتنا انه ان اراد شيئا معينا من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك
فان قلنا المشترك يحمل على جميع معانيه فلابد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد
مطلقا كما لو قال ان رايت عينا فانت حر فانه يتحقق بالواحد مما يسمى عينا كما قاله الرافعي في كتاب الايمان
مسئلة الوسط بسكون السين ظرف مكان ومقول زيد وسط الدار واما مصوغا فهو اسم نحو لطعت

او ضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا اما كانت
اجزاؤه منفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح
اذا علمت ذلك فاذا اجل المال بالبيع او السلم او غيرهما بوسط السنة فهل هو محمول او يحمل على
نصفها لانه الوسط الحسي فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح في باب الكتابة ويظهر فيما لا يمكن
حتى لو حلف ليجلسن وسطا كما عده فان كان عددهم زوجا فعده ما سبق وان كان فردا فكون سببا مما اذا
حلف ليشربن ما الاداوة ولا ماء فيها وقول الاصحاب ان امام الجماعة يقف وسطهم حامل فيه لا سيما ان الوسط
الحسي للامام اولى فان فيه سنة مع الجمع الا ان يكون المراد سنهم ويرشد الكلام على لفظ الاوسط في
الكلام على ان المحلى بال هل يفيد العموم او لا فراجعه فانه مهم **فصل في الفاظ متفرقة مسئلة**
اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس وشرط
فيها اي في غير ان يكون ما قبلها مطلق على ما بعدها فمقول مررت برجل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل
غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف الا النافية فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف
بلا وبغير اذا علمت ذلك فمن فروع كون غير اصلها للصفة ما اذا قال له علي درهم
غير دانق فقالت النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان
نصب فقال الفارسي انه منصوب على الكمال واحيانا ان ذلك وتبعه غيره ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا
يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فلزمه خمس دوانق انتهى كلام النحاة
واحلف النحاة بما فاخذ بعضهم بهذه الطريقة النحوية والاكثرون كما قاله الرافعي حملوه على الاستثناء
وان احتمل في الاعراب لانه السابق الى فهم اهل العرف ومنها اذا قال لكل امراة لي غيرك او
سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة ويترتب على كلام النحاة قد علم مما سبق والمعقول فيه عندنا ان
الطلاق لا يقع لما ذكره الخوارزمي في كتاب الايمان من الكافي فذكر ان رجلا متزوجا خطب امراة
فامتنعت لانه متزوج فوضع زوجته في المقابر ثم قال لكل امراة لي سوى الميتة في المقابر طالق فقال
لا يقع عليه الطلاق مع ان حاله قالوا ان سوى لا يكون للصفة ففي غير مع الاتفاق على الوصف
بها اولى فاعلمه وتعلل الرافعي المتقدم بانه السابق الى الفهم يقتضيه ايضا فان السابق هنا الى فهم كل
سامع وهو مراد كل قائل له فالاستثناء انما هو الصفة والان المقتضي لجعله في الاول استثناء هو
الاخذ بالاصل وهو موجود فيه في الطلاق ولو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لي طالق غير ك
او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز وسنذكر ان شاء الله تعالى
في باب الركات فاعلمه وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا لا ينبغي الغفلة له فقد يغفل عنه من
لا اطلاع له فيفرق بين الزوجين قلت شعري اذا فرق احيانا فان منع المراة من تزوجها والزوج

الألوكة
www.alukah.net

من نكاح اختها وعمتها وخالتها او اربع سواها فيجب وان جوز ذلك فانجب لانه يودي الى المحذور
اشد ويوقع ايضا في عدم الاحتياط الذي فرضه واذا كان المحذور لابد منه فالبقاء على نكاح يقينا
احتياطه وتشكيكا في ارتفاعه اولى واصوب مما لا يعلم احتياطه وابرا للذمة من انشاء عقد بغلبة
سيما مع انا نعلم ان قائله انما يريد الصفة وان المراد هو المراد من قول القائل كل امراة بعارضك
طالق وقائل هذا لا يترتب عليه شئ بالنسبة الى مخاطبه مسئلة كيف للحال سواء وقع استفهاما ما
نحو كيف زيد او خبرا نحو اذهب كيف شئت اذا علمت ذلك فتفرع عليه ما نقله الرافعي عن البغوي
فقال لو قال انت طالق كيف شئت قال ابو زيد والفقال تطلق ثلاثا ام لم تشأ وقال الشيخ ابو علي
لا تطلق حتى يوجد مشيئة في المجلس اما مشيئة ان تطلق واما مشئه ان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم
في قوله انت طالق على اي وجه شئت ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق
باحد الامرين اما المشيئة او الاباء قال لو قال انت طالق ان قمت او قعدت مسئلة صيغة كل
عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد وقد يراد بها الهيئة
الاجتماعية بقرينة اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال اخبرني كل من يسوق مسلم
فله دينار فساق لثلثة فعن الدارمي ان كل واحد منهم يستحق دينارا كذا نقله عنه الرافعي واقره قال
بخلاف ما لو اقتصر على من وقياس هذا انه لو قال لنسائه كل من كن طالق فلو طلقه فتقع على كل واحدة
منهن طلقة اخذا لا تقول تقع على كل واحدة جزء من طلقة ثم تسري وقائل هذا هو ما لو وقع ذلك على
سبيل الخلع هل يكون صحيحا حتى يصح به المسمى او فاسدا حتى يجب به مهر المثل بناء على ان بعض الطلقة لا تقبل
معاوضة صحيحة وفيه خلاف للاصحاب واختلاف في نقل الرافعي تنبهت عليه في النهاية ومنها اذا قال
انت طالق كل يوم وجهان احدهما وصححه في الروضة من زوائده انها تطلق كل يوم طلقة حتى تكمل
الثلث والثاني لا تقع الا واحدة والمعنى انت طالق ابدا ومنها اذا قال والله لا اجامع كلا واحدة
منكن فان حكم الايلاء ضرب المدة والمطالبة ثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن
كان للباقيات المطالبة الا انه اذا وطئ احداهن انحلت اليمين على الباقيات عند الاكثرين على ما قاله
الرافعي ثم قال وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو استفتى كلا انصافقال والله لا كلمت واحدا من هذين
الرجلين ثم استفتى كلا اعني الرافعي ما ذكره اخرا مع ما ذكره اولا مسئلة يجوز حذف ما اضيفت
اليه كل عند العلم به كقوله تعالى كل يجل مسمى وكقوله وكل اتوه داخرين اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا اشار الى عبيده وقال كل حر فاراد واحدا منهم عتق ظاهرا فاجابه بذلك فانهم يعتقون
هذا هو القياس وقد عدل عن الاصح المذكور بحيث انه لا فرق بين ان يخبر عنه بالجمع او بالمفرد

فصل في التثنية والجمع

مسئلة تشترط في التثنية والجمع اتحاد المفردات في اللفظ وما

ورد بخلاف ذلك كالقرء في الشمس والقمر والعمرين ابي بكر وعمر والابوين الاب والام فيحفظ ولا
يقاس عليه وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك والحقيقة والمجاز وجهان فيه
مذهبان اشهرهما كما قاله في الارشاد هو المنع واصحهما على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل وصرح
به في شرحه انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت
جاء الزيدان فكأنك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكأنك كررته ثلثا اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم ونحو ذلك وله موال من اعلا وهم الذين اعتقوه
او اسفل وهم الاولاد من المعتق وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه اصحها كما قاله في الروضة والمنهاج
انه يقسم بينهما وقيل يصرف الى الموالي من اعلى لقربه حكاها فيهم وقيل من اسفل لجريان العادة بذلك للكوم
محتاجين غالبا وقيل لا يصح بالكلية فلو اخبر الواقف بالجمع بل عبر بالمفرد فقال على المولى فقال
امام الحرمين في النهاية لا يتجه الاستراك وسقط مراجعة الواقف قلت وسببه ان الاصل
ان من كان القول قوله في شئ كان القول قوله في صفة ذلك الشئ كالوقال لهذه الدار بعتكها او اجلتكها
في شرط الواقف وهو موجود مسئلة القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده وفي المعنى رجل لذا
نص عليه النحاة واللغويون ودليل عليه قوله تعالى ما ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر

وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء

ومن فروع المسئلة
ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف للاناث منه شئ ونقل القاضي ابو الطيب في
كتاب احكام الخناثى وجهين في دخولهن اي النساء مسئلة اذا لم يصف الجمع او لم يدخل عليه ال
وليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة كما هو
الصحيح عند غيرهم وقيل اقله اثنان واما الكثرة فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف
يجري ايضا في المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع اذا علمت ذلك صح على المسئلة فروع
احدها العتق والنذور والاقارير ونحوها لو قال لزيد علي دراهم او اعتق عبدا من عبيدي او لله
علي ان اعتق عبدا او اتصدق بدراهم وقد حكى البغوي في الاشراف وجهين في ان المرجع في هذا كله
لمراده ثلثة او درهما قال انهما مبنيان على هذه القاعدة واشار الماوردي في الحاوي الى ذلك
ايضا لا شك ان ما في الايواب لذلك الثاني ان الصحيح سقوط فرض صلاة الجنازة بواحد والقائلون
اوصيا وقيل لا بد من عدد لقوله في الحديث صلوا على صاحبكم واشاره القائلون به احلوا لكفى
اثنان ام لا بد من ثلثة على وجهين بسبان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية على ان اقل الجمع ما ذا وفي ما ذكرين
الثالث نظر ما نقله الجاذكي في الطبقات في ترجمة ابي عبد الله البوشنجي المعروف ايضا بالجذي

الألوكة
www.alukah.net

عن الشافعي انه اذا قال ان كان في كفي دراهم هي اكثر من مائة فعبدي حر فكان في كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد في هذه الحالة انما هو درهم واحد لا دراهم الرابع اذا حلف لا يأكل رطبا او تمرا فاكل منصفا حنث لان المنصف تشتمل عليهما هكذا قالوه مع ان الرطب جمع رطبة كما قاله الجوهري وغيره والتمر مثله وتدنص الجوهري ايضا على ان الحنث مع عينه وهو مسلمها وذكر النووي في الايمان من ذات التمر ونحوه الخامس اذا حلف لا يلبس حليا فلبس واحدا منه كخاتم او سوار او نحو ذلك فقد قالوا انه يحنث وفيه كلام سنوقف على مقدمة وهي ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة اخرى بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول واصله حلوي اجتمعت الواو والياء وسبق احدهما بالسكون فصلنا الواو ياء وادغمنا على القاعدة المشهورة ثم كسرنا اللام لان الاستثقال من الضمة الى الياء فيه عسر ثم جاز ومع ذلك كسر الحاء اتباعا واذا علمت ذلك فمقول ان كان الحلي المذكور في صورة المسئلة هو المفرد فالحنث بالواحد تسليم وان كان مجموعا وهو المتداول على الالسنة خصوصا خفاط العينة فالحنث به مسئلة لا سقاما حلف عليه وهو المجموع

مسئلة جمع القلة خمسة وهي افعل كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كما مر وهذا ذهب سيبويه وقيل انه للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيت وهو

، بأفعُل وبأفعال وأفعلة وفعلة ثم للادنى من العدد ،

وسالم الجمع اصالة داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تشرد ،

اذا علمت ذلك فاعلم ان الحاج اذا دفع الى مرد لغة وقال بها فسيحت له ان ياخذ منها الحصى للرمي وهل ياخذ ما رمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات الى جمرة العقبة او ياخذ للرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة فيه وجهان اصحهما الاول وهو المنصوص عليه للشافعي وانما قلنا به لما رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن الفضل بن العباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر لقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما غرمها الحصيات وهو جمع قلة على الصحيح كما سبق وبها بنية عشر فكان دليلا على انه لم يلقط الباقي والخذف في الحديث بالخاء والذال المعجمتين

مسئلة النذر في سياق النفي نحو سواء باشرها الناذر نحو ما احد فيها او باشر غيره نحو ما قام احد وسواء كان الناذر مما او لم او لن او ليس ام ان كانت النذر صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد الا العاملة عمل ان وهي الا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل فيها منصوب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا وعلله سبحا ابو حيان في الارتشاف في الكلام على حروف الجر عن سيبويه لانها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مجاء الفتة بمعنى

ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل كما عدل عن الظاهر فيقول جاءني الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما ما نهم من اله كذا اطلق الفتاه المسئلة ولا بد من استثناء شيء فقد قرنه في كتاب التهذيب وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوج فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما السلب على كل فرد ذا لام لكن في العدد زوج وذلك باطل على المقصود ونبهنا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك تفرع عليه مسائل احداها اذا قال ليس لي سنه حاضر فحلف المدعى عليه ثم جا المدعي سنة فانها تسمع وان قال ليس لي سنه حاضر ولا غايبة فوجهان اصحهما انها السماع لانه قد لا يعرفها او ينساها وان قال لا سنه لي وانحصر عليه وهي مسئلتنا فقال البغوي هو كما لو قال لا سنه لي حاضرة وقال في الوجيز انه كالقسم الثاني حتى يكون على الوجهين وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير وهو الصحيح في الكبير والروضة شيا الثانية قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف الرفع فاذا قال الكافر لا اله الا الله ما لم يفتح حصل الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية او على الصفة على الموضع وتقدير لا اله محاربة لله في الوجود فلو رفع لفظ الاله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا الا انها الثالثة وهي مخالفة لمقتضى القاعدة اذا حلف لا كلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على اكل اللحم والعنب ولو زاد فقال لكل واحد منهم فكذلك عند الاكثرين كذا قاله الرافعي في باب الايلاء واجرى فيها كل الخلاف الذي فيه ما اذا قال واحدا منهم اعني باسقاط كل ووجه الحنث في المسائل كلها كلام واحد ان المحلوف عليه هو سلم الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلثة احوال احداها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطا واحدة منكن وتحل اليمين وترتفع الايلاء في حق الباقيات الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وان لم يشعر الوجه الثاني بقبول للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها وتوبر بالبيان كما في الطلاق فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه اراد ها وانكر صدق بيمينه فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا

قلوا قر في جواب الثانيه انه نواها واخذناه بموجب الاقرار من وطالبناه بالقيه او الطلاق ولا نقبل رجوعه عن الاولى واذا وطيها في صون اقراره بعدت الثلاث وان وطيها في صون تكوله وبين الدعوه لم تتعدد الثلاث لان بينهما الاصل لا لرافعه الثلاث ولو ادعت واحده او لا انك اردتني فقال ما اردتك او ما اليت مثل واجاب بمثله الثانيه والثالثه بعنت الرابعه للايلاء وان اراد واحده منهن امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين فاذا عين واحده لم يكن لغيرها المنازعه ويكون ابتداء المده من وقت اليمين ام من وقت التعيين وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعه اشهر فالوا يطالب اذا طالبن بالفيه او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منهما حاصلا فان اسقط طلق الماضي واحده على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقه وان فا الى واحده او ثنتين او ثلث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي البست منها لم يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقه مبهمه تعتد التعيين هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه وورا، شتان احدها قال المتولي اذا قال اردت مبهمه قال عامه الاصحاب تضرب المده في حق الجميع فاذا مضت ضيق الامر عليه في حق من طالب منهن لانه ما من امراه الا ويجوز ان تعين الايلاء فيها وظاهر هذا انه مولى من جميعهن وهو بعيد الثاني حكى الغزالي وجها انه لا يكون موليا من واحده منهن حتى يبين ان اراد معينه او بعينات اراد مبهمه لان قصد الاضرار حينئذ يتحقق وحكى الامام هذا الوجه عن النص ارعلى النسخي على غيرهذه الصوره فقال روى وجها انه اذا قال اردت واحده لا تومر بالبيان ولا بالتعيين بخلاف ايهام الطلاق لان المطلقه خارجه عن النكاح فاسكها منكر لخلاف الايلاء قال المالك ان يطلق اللفظ كل سوى بعضها ولا يخصصا فهل يحمل على العموم ام التخصيص بواحده وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره وفي كلام الرافعي اشكال مذكور في المهمات فراجعه ۞

فصل في الالفاظ الواقعه في العدد وفيه مسائل احداها

لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا اما الواحد ليس بعدد بل هو اصل له وبه صرح اصحابنا في الفروع بذلك وجزم به الرافعي في الصلاه والسلام على اقل الوتر وفي الجنائز في الكلام على اقل الكفن وفي الباب الثاني من ابواب الاقرار اذا علمت ذلك فسر به علمه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها فاذا قال له علي اقل اعداد الدراهم لزمه درهمان كذا ذكره الرافعي في الاقرار في الباب السابق ذكر المصنف بعده باسطر ما يشكل عليه فقال ولو قال علي ماته عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن وهو كلام غير محرر بل ان كان هذا اللفظ وهو عدد مجرورا في هذا الكلام بالاضافه وهو المتبادر الى الفهم فالقياس وجوب مائتي درهم عددا ناقصه لانه اعرف بما به من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك

لانه تفسير للمائه كما لو قال مائه ثوبا اي ما لتنوين فان المائه تجب كما نقله ابن الرفعه وان كان الجمهور من النحاه قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالقياس ان المائه مبهمه ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص فيمتنع عن درهمين عددا وقد جزم الرافعي في نظير مثله فقال لو قال له علي الف درهم ثوبها وسوبها من غير عطف فسر الالف بما لا ينقص فيمتنع عن درهم فان كانا ساكنين او حينا الاقل احتمال اراده وقد صرح به ايضا الرافعي في الباب المذكور بمسائل اخر فقال اذا قال له عندي كذا درهم بالسكون لكون كالمجرور لانه المسمى الثانيه كم اسم يدل على عدد دخول حرف الجر حتى قالوا كم درهم شريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطه خلافا للكسائي والفراء حتى ذهبا الى انها مركبه من كاف التشبيه وما الاستفهاميه فحذفت الفها كالخذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثره الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت ويكون ايضا استفهاميه فتفسر باسم منصوب وخبره للكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عندك بزيد بجر درهم اي عندك كثير من الدراهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم شئت فانه يبيعه بالقليل والكثير ولكن لا يبيعه الا بالحال من نقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعه للحقيقه ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لما ذن في البيع بغيرها فحملنا الاطلاق عليه قاله الرافعي وغيره المسالك كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشاره ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد فتكون مفرده، ومعطوفه فتقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر كذا ومررت بدار كذا امكان كذا وتقول ايضا انجتني دار كذا اسوين دار ووصفها كذا اذا كانت كناية عن العدد فذهب البصريون ان مميزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما تفسره العدد الذي هو كناية عنه فمن الملله الى العشره يميز بجمع مجرور وبعد مفرد تقول له عندي كذا درهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعه عشر بمفرد منصوب بعد تركب كذا فتقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد اواد كذا فان كنت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعين عطفت وبصبت بميزها وان كنت عن المائه والالف فتفرد بها وتجر بميزها اذا تقرر ما ذكرناه فقد اخلف اصحابنا فذهب ابو اسحق المروزي الى سؤال ما سبق انه مقتضى النحو عند الكوفيين ان كان المقر عارفا به والمشهور خلافه بل يلزمه درهم واحد سواء رفع ما بعد كذا او نصبه او جره او وقف عليه وسواء كرر لفظ كذا ام لم يكرره اللهم اذا ذكره بالعطف مع النصب فيلزمه درهمان ولو قال له كذا وسكت او نحو كقوله شيء هكذا ذكر الرافعي في باب الاقرار وقال في باب الوصيه لو قال اعطوه كذا كذا من دنانيري اعطي دينارا فان عطف فدينارين فان افرد اي قال من دنانيري

تحبه بلا عطف وحبين مع العطف كذا نقله عن البعوث ثم استشكله وقال ينبغي الحاق الجمع بالافراد حتى يكفي بالحبه والحبين ومن فروع المسئله ما اذا قال لامراته انت كذا او علق فقال ان دخلت فانت كذا ونوى الطلاق بلفظ كذا فانها لا تطلق لانه استعار لكذا لفظ القرئه كذا نقله الرافعي عن المستدرك لاسجل البوسنجي وينبغي تخريج هذا واشباهه على ان اللغات توقيفيه او اصطلاحيه **مسئله** النيف يكون بغير تا للمذكر والمونث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان بعد العشر فهو لما دونها وان كان بعد المائه فهو للعشر وما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر اذا علمت ذلك فينفرع عليه الاقارير وغيرها من الابواب **مسئله** زكابراي معجمه مضمومه وها مخففه وهمزه ممدوده، معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زكا الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة والجوهري وغيره من اهل اللغه لكن جزم الرافعي في كتاب الوصيه بان معناه اكثر الشي حتى يستحق به مثلا لما خمس ماله وجبه واستشكله النووي هناك بكون التفسير بهذا مخالف مدلول اللفظ والامر كما قال من الاشكال **مسئله** في البضع يقول عندي بضعة عشر رجلا وبضع عشر امراه، اي باثبات الالف والبضع مع المذكر وحذفها مع المونث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراه، وهكذا تقول الى التسعة بكسر الباء وهو يصدق من الواحد الى التسعه وقيل من الثلثه فان استعمل دون عقد فقال الفراء يجوز وقال غيره يجوز لهوله فقال في بضع سنين الا انه لا يصدق عليه الا على الثلثه فصاعدا اذا علمت ذلك لم يخف قياس تخريج الفروع عليه ويلزمه الاقل مما يصدق عليه ن

الباب الثاني في الافعال

مسئله المضارع فيه خمسة مذاهب احدها انه حقيقه في الحال مجاز في الاستقبال والثاني عكسه والثالث انه في الحال حقيقه وفي الاستقبال احدهما لا بعينه والرابع عكسه والخامس قال في الارشاد وهو ظاهر كلام سيبويه انه مشترك بينهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا تقع في الحال شي لان مطلقه للاستقبال فان قالت اردت الانشاء وقع حالا كذا نقله الرافعي عن البوشنجي زاد في الروضه فقال هو كما قال ولا مخالفه قول النحاة ان الحال اولى به اذا اخبر لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح هذا كلامه ولا شك في حرمانه في سائر العقود والفسوخ وما ذكره النووي كلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم ان يعين للاستقبال لان المستقبل لا يعين احد محتمليه الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بان الاصل بقاء النكاح ثم رايت ملك في التسهيل قريبا من ذلك فانه جعله مشتركا ومع ذلك صرح بان الحال يترجح مع التجرد والعامل

ان تقول مذهبنا حمل المشترك على جميع معانيه وحينئذ فتعين الوقوع في مسئلتنا ومقتضى ذلك انه لو قال مثلا والله لا صرين زيدا فلا يبر الا بصربه الان وضربه انما بعده المالي اذا قال اقسم بالله لا افعلن واطلق ذلك فالاصح انه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد الثالث اذا قيل للكافر اامن بالله او اسلم لعله فاني الكافر بصيغه المضارع فقال اومن او اسلم فانه يكون مومنا ولا يحمل ايضا على الوعد وهو نظير ما سبق في اقسم كذا نقله الرافعي عن المهذب الحلي والرابع اذا قال المدعى عليه انا مقر بما ادعيته وقاس ما سبق ان نحو آن المضارع حصته في الحال فقط كان اقرارا وان قلنا بالمستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك وحملنا المشترك على جميع معانيه اذا لم تقم قرينه كان ايضا اقرارا وان قلنا لا يحمل فان جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به فان تعذر فلا شي عليه عملا بالاصل اذا علمت ذلك كله فقد حكى الرافعي في المسئله وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على انه ليس باقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا بانه لا يحمل على الجميع الخامس اذا اوصى بما يحمله هذا الشخص او الحمارة فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود كما جزم به ابن الرفعه في الكفايه نقلا عن الماوردي فحملوه هنا على الاستقبال خاصه السادس اذا قال الكافر اسهد ان لا اله الا الله الى اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق وحملا الماضي على الحال السابع اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغه اسهد فانها تقبل بالاتفاق وحملا الماضي على الحال الثامن اذا اسلم الكافر على ثمان نسوه بمثلا فقال لاربع اريد كن ولاربع لا اريد كن حصل التعيين بذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي ثم زاد عليه فقال وقياس ما سبق ان التعيين يحصل بمجرد قوله اريدكن قلت ولا يخفى قياس المزوج من النظائر السابقه في ان حصول التعيين بمجرد الاراده، فتدبر فان الاراده هي محل القلب ونجد الناس كثيرا ما يريدون الشي ولا يبرزونه في الخارج التاسع اذا قال امراته من يستهن ان تفعل كذا طالق لطلقت اليمين بشهوده في الحال والمستقبل قاله الكرابيسي في فتاويه العاشر لو قال لشخص اريد ان اطلق زوجتك فقال نعم كان توكيلا في طلاقها قاله الماضي الحسين قبل طلاق المريض من تطليقه وفيه ما سبق الا ان الاراده من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها فاخبار بما يدل على وقوعها الان **مسئله** المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه ماض على صلاحيه الامرين واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما او ان مضارعا كان او غيره ففي بعضه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله في اوائل التسهيل على انه يتعين بصحبه الظرف للحال على ما الحجازيه فلانه اذا علمت ذلك فينبغي على هذه المسائل مسائل منها ما اذا حلف على شي بهذه الصيغ وتركها الا لحق ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما ادعيته والقياس وهو ما اجاب به النووي في الاشراف انا

الألوكة
www.alukah.net

ان قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا لان الفعل نكرة وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وقد اجاب
الرافعي بخلاصة هذا الخبر بانه يكون اقرارا ويحمله على الوعد وقد سبق ايضا مثله في اسم الفاعل
ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ورد الراهن الاذن وقال لا اعتقه ثم اعتقه
قال في البحر قال والذي يحتمل وجهين انتهى وقريب من هذا وجهان ذكرهما ابن الرفعة في باب الوكالة
من الكفاية في ان اباحة الطعام هل يرتد بالرد او منها اذا قال الوصي لا اقبل الوصية فانه يكون
ردا لها كما جزم به الرافعي في نظير من الوكالة مسئلة الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال
بالاتفاق انحاء من فروعه اذا قال ان قمت فانت طالق فلا يحل على قيام صدر منها في الماضي الا
بدليل اخر وهو لذلك بخلاف مسئلة اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل
المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل اما الاول فقد اجمع فيه الامران في قول الشاعر
وانا لنكثر ما مضى من الامر واستحلاب ما كان في غد واما الذي
وهو الصفة فمثال المضي فيه واضح واما الاستقبال فكقوله عليه الصلاة والسلام نصر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وتارع ابو حيان في ماذكره ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الخصوصة
الان تقوم دليل من خارج كما في هذا الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت طالق فان اكرمت الذي اهانه قبل المطلق وبعده وقع الحنث
وان اهانه احدهما ورجع فان تعذرت مراجعته لم يقع شيء هذا قياس ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله
ابو حيان تعلقه بالماضي فقط وهو موافق لما ذكره الرافعي فانه قال في كتاب الايمان اذا حلف لا يلبس
مما غزلته فلانة فانه لا يحنث الا بما غزلته قبل اليمين ولو قال مما تغزله فلا يحنث الا بالذي تغزله
بعدها قلو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل ولذلك الحكم نظائر كقوله ما منعت بدا وفق
واعلم ان قوله من غزلها وهو من باب انتفاع المصدر موقع اسم المفعول اي من مغزولها واسم
المفعول يحتمل الا انه صار حقيقة عرفية في الخيط ولا يليح به المصدر ومنها اختلاف اصحابنا
في تحريم وسم الدواب على وجهها فان مسلما روى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم
على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال فيدل على التحريم
وان كان ماضيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على
تحريمه وان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك على معنييه فدل ايضا والا فلا دلالة فيه على التحريم
لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الوجه لذلك
وخلاصة المقول في هذه المسئلة عندنا القول بتحريمه فان السابق الى الافهام قد اشار الله تعالى الى الخبر عندنا
يقتضي التحريم وصححه النووي واما الرافعي فصحح الجواز مسئلة كان يدل على اتصاف اسمها بخبرها

في الماضي وهل تدل على انقطاعه ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على
انها تدل عليه بم استدل بالقياس على سائر الافعال الماضية وبما ادعاه من الاتفاق في غيرها ممنوع
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا ادعى عينا شهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها
كانت ملكه فيه او ادعى اليد واقام بينة على نحو ما ذكرناه فهي قولها ولو ان اصلها وبه قطع بعضهم انها لا تقبل
نعم يجوز له ان يقول كان ملكه ولا اعلم له منزكا وان يشهد بالملك والاكل استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء
او ارث او غيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك امس فقبل لا تاخذه بكذا لو قامت بينة بذلك
فانها لا تسمع كما اوضحناه في المسئلة السابقة والاصح انه تاخذه والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان
الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقق والشاهد قد يخبر حتى لو استند
الشهادة الى التحقق بان قال هو ملكه استمراء قبلت هكذا ذكر الرافعي هذه المسائل جميعها ومنها قال
الخوارزمي في الايمان من الكافي لو قال والله لا اتزوج امراة فقد كان لها زوج تطلق امرأتهم لانحكم
بان يمينه انعقد على غير زوجته الى نكاحه ولو كانت له مطلقة طلاقا بائنا فتزوج بها حنث انتهى
والمسئلة التفات الى دخول المسلم في عموم كلامه واما اذا كان على الكفار فلا اسمحضر الان فيه كلاما
للنحاة نعم احلف الاصوليون فيه فصح ان الحاجب انها تعم قال ولهذا استدللنا من قوله كان حاتم تقرى
الضيف وصححه المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة ولم يصحح الامدي والاحكام سابقا مسئلة ليس
فعل على المشهور وقيل انها حرف لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وانصافان ورد انها ليس
من اوزان الافعال واجابوا عن هذا الثاني بان بناءها مكسور في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان
قياسها على هذا كسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان اصل
الياء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال
ابو حيان لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الخامس مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب
ابو علي السلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه المقيد
وصححه في الارتشاف اذا علمت ذلك كله فمن فروع المسئلة ما لو قال لولد نفاه ابوه ثم استلحقه
لست ابني فللابن يعني الاب المستلحق قال الرافعي فهو كما لو قاله لغير المنفي والظاهر انه قذف كما سبق قال
وقد يقال اذا كان احد التفاسير المحمولة ان الملاعن نفاه فلا يستلحق بعد النفي لا سبيل الى كونه نفاه فلا
بعد ان لا يجعل صريحا وبقبل التفسير به انتهى كلامه وما ذكره من قبول التفسير قد استحسنه في الروضة
من زوائده مسئلة صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو وتخاصما دل على المساواة
اي وقوع الفعل من كل واحد منهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا باع عبدا لرجل مال الى شهر

مثلا بشرط ان يضمنا فانه لا يصح العقد وان كان يصح ان يشترط على المشترى ان يضمنه غيره مما لم يجز
جزم به القاضى الحسين فى كتاب الضمان من تعليقه وكذلك الغزالى فى الوسيط وغيرها ووجهه ان مدلول
الصيغة هو الاشتراك من الجانبين كما مر مناء وحينئذ فلكون قد شرط على كل منهما ان يضمن صاحبه ويضمنه
صاحبه واشتراط ضمان المشترى لغير باطل بالاتفاق لانه شرط خارج عن مصلحة عقد وهو بخلاف العكس
وهو اشتراط ضمان غيره له **مسئلة** راى مستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل
شئ محاولة والكريم المحمودا اى علمت وبمعنى ظن كقولهم راى الائمة الاربعة كذا او كذا اى ادى
اجتهادهم اليه وعلت على ظنهم ومن ذلك اطلاق ائمة اصحابنا بخراسان اهل الراى على الحنفية لاستعمالهم
الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم انى اعبد الذى
يدرى حرفا ما تكلم بعشرة لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما كما مر بسطه ولو قال
انت تظن انه حر اى تكلم بعشرة لانه قد يكون مخطئا فى ظنه فلو قال انت ترى فيحتمل العلم وعدمه لان
الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن كذا نقله الرافعى قبل كتاب الديات عن الرويانى واقره وقال النووى الصواب
الوقوع والذى قاله واضح لكن القياس انه يراجع ان امكنت مراجعته نعم قالوا فى الاقرار ان قول المقر عندى
لزيد باطل وقياسه بطلان هذا ايضا لاستحالة وصفه ما يعود نفعه الى غيره ولو قيل بصحة الجمع حملا للفظ
على المجاز وانه كان قبل ذلك لم يكن بعيدا **مسئلة** اذا وقعت كاد فى الاثبات فعلت كاد زيد يفعل
فجاءه قارب الفعل وان وقعت فى النفى كقولك ما كاد يفعل فقال جماعة ان معناها الاثبات اى فعل
بعد مشقة وعسر والصحيح فى الاشراف وغيره انها للنفى المقارب لغيره من الافعال ويلزم من عدم
المقاربة عدم الفعل اذا علمت ذلك فمن فروع عليه ما اذا قال ما كدت اطلق امراتى فانه يكون
اقرارا بالطلاق على الاول دون الثانى هذا هو القياس وخرج البغوى فيه وفاقا ونقله عن النص وكانه اختار الاول

الباب الثالث فى الحروف

فصل فى حروف الجر

مسئلة الباء الموحدة قد تكون للسببية كقولهم قطع فلان من الدنانير كذا واخرجنا عليهم طيبات احلت لهم
وبمعنى فى كقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اى وفى الليل اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال ان عصيت سفرك فانت طالق فنظر انه اراد احدهما ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة
اراده او اطلق فالقياس ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر ومن ههنا يعلم ان قول
اصحابنا ان العاصى بسفره يترخص بخلاف العاصى بسفره انما نسلمه على ان نريد وا بالباء السببية لا
الظرفية **مسئلة** من يسعل لمعان منها السعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحيته اقامة
صيغة بعض مقامها ومدخولها مما لو اخذت بعض الدراهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما ذكره الرافعى فى الطلاق انه اذا قال لزوجته اختارى من ثلث طلقات ما شئت او طلقى نفسك

من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين او ثلثا ومنها ما
ذكره الرافعى فى الباب الاول من ابواب الوكالة فقال لو قال بع ما شئت من اموالى او انقص ما شئت
من دينى جاز ذكره فى المهذب والتهذيب وذكر فى الخلية ما يخالفه فانه قال لو قال بع من دارك من
عندك لم يصح حتى يميز انتهى كلامه زاد فى الروضة بانه انما تصرف فى البعض لان من للتبعيض
فقال صح امام الحرمين والغزالى فى البسيط بانه اذا قال بع من بيت من عبيدى لا يسع جميعهم
لانها للتبعيض فلو باعهم الا واحدا صح واعلم ان النووى فى الروضة قد استدرك على الرافعى فقال
ان الذى نقله عن الخلية ان كان المراد به حلية الروياني فهو غلط من الرافعى عليه فان المذكور فى الخلية خلافه
ثم ذكر كلاما سماه كلام الخلية والذى ذكره النووى غلط فاحش فان الروياني قد صرح بذلك فى الكتاب
المذكور وقد نقل عنه النووى ونقل كلاما اخر مذكورا بعده بنحو خمسة اسطر ظنا منه انه هو وقد اوضحت
ذلك فى المهمات واجبته **مسئلة** ومن معانى من ايضا انها للتعليل كما قاله فى التسهيل ومثله
بقول كلما اراد ان يخرجوا منها من غم اعادوا فيه ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته
من طلاقك ونوى فان الطلاق لا يقع بخلاف ما اذا اراد الى فقال برئت اليك من طلاقك فانه
يقع والتقدير برئت اليك من اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله الرافعى فى كتاب الطلاق عن اسمعيل
البوسنجى واقره قال بخلاف ما لو قال برئت من مكاتبك فانه كناية سواء الى بلفظ الى ام لا ثبت بها
مسئلة يجوز زيادة من فى النفى وشبهه وهو النهى والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى
ما لكم من اله غيره واما فى الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا
كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كان نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
وان كان معرفة فلا واختار ابن مالك فى الالفية الاول وفى التسهيل الثانى اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لولى زوجت منك فان النكاح يصح لما ذكرناه هذا حاصل ما اجاب به الغزالى
فى فتاويه خرج بالنكح فى ما اذا قال زوجت لك او اليك ثم علله فقال لان الخطاب فى الصلات اى الحروف
اذا دخل بالمعنى ينزل منزله الخطاب فى الاعراب بالنكرة والغائب ولو قال زوجته واشار الى ابنته
صح هذا كلامه **مسئلة** اللام الجر اصلها الفتح وانما كسرت مع الظاهر مناسبة لعملها وتدل على معان كثيرة
فمنها مع المضمر والاضمار رد الشئ الى اصله اذا علمت هذا فمن فروع هذا المسئلة ما اذا ادعى
عليه شيئا فقال ما له على حق بضم اللام فقياس اللغة ان احسن العربية لزمه والا فلا وقد نقل
الامام احمد بن فارس اللغوى فى تصنيفه المسمول عن فتوى نفسه العرب ان اباعبيد من عرويه من
اصحابنا صرح بذلك **مسئلة** الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع
الشمس واما الفتح فيدل على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففى دخوله مذاهب احدها

الألوكة
www.alukah.net

يدخل مطلقا والثاني وعليه اكثر المحققين كما قاله في الارتشاف انه لا يدخل والحال ان كان من حسن ما قيل فيحتمل الدخول وان كان الاظهر خلافه هذا حاصل ما نقله السبكي في تكسه قلت ومذهب سيبويه كما قاله امام الحرمين في البرهان انه ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الدخول وعدمه وورد ذكر في كتاب التمهيد مذاهب اخرى للاصوليين في هذه المسئلة وذكرت ايضا من البرهان للامام ان مذهب الشافعي انه لا يدخل بل يدل على عدم الدخول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا يدخل امرأته الى العرس فخرجت بقصده ولم تصل اليه فلا حنث لان الغاية لم توجد ولذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت الدار بخلاف ما اذا اتى ما اللام فقال للعرس فانه لا يشترط وصولها اليه بل الشرط ان تخرج له وخطه او مع غيره لان حرف الغاية وهو الى لم توجد كذا قاله الماضي ابو الطيب في كتاب الايمان من تعليقه في فرعين متصلين فتفطن له ووجه التفرقة بين اللام والى ان اصل الى للغاية بخلاف اللام فان اصلها للملك فان تعذر فمحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء ومنها لو حلف بالطلاق او غيره انه بعث فلانا الى بلد فلان وعلم ان المبعوث لم يصل اليه فقيل يقع الطلاق لانه يقتضي حصوله فهاك والصحيح خلافه لانه يصدق ان يقال بعث فلم يمتثل كذا نقله الرافعي في تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني وهو واضح لان المحلوف عليه هو البعث اليه وقد وجد ولم يحلف على الوصول اليه مسئلة في الظرفية ويستعمل ايضا بمعناها كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته وهي في مصر مثلا انت طالق في مكة ففي الرافعي قبيل الرجعة عن البويطي انها تطلق في الحال وتبعه عليه في الروضة وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد لكن رأيت في طبقات العبادي عن المذكور وهو البويطي انها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائة وقد ذكر الرافعي قبل النص المذكور بقليل في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي مسئلة ايضا واقرت عليه ومنها اذا قال له علي درهم ودينار صح عليه درهم الا ان يريد بغير معنى مع دينار درهم ودينار كذا قاله السبكي والمبيب واقر عليه النووي في تصحيحه وهو مقتضى القواعد الا ان الرافعي الحق بما اذا قال له في هذا العبد الف حتى يحمل على قيمة الاقسام المعروفة مسئلة الظرفية المستفادة من في ظرفيه مطلقه اي لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او اخره او وسطه فمن فروع ذلك اذا وكله ان يستري له دارا في قراه مثلا فكون البعض وهو الدور الكارحة عنها المتصلة بها داخلا في هذا اللفظ وان اتى بالباء فقال بقراه فيستري ما للبلد ان كان بلد بادية في الرساتيق اي القرى التي حوالها ان كان رساتيقيا وان لم يعرف حاله فيستري ابن شاء كذا قاله العبادي في الزيادات ثم قال عقب ذلك وعندي انه يجب تعيين موضعه قلت وهذا الاخير هو الذي جزم به الرافعي

فانه

فانه استرط ذكر حدود الدار التي يوكل في شرائها وهو ابلغ من ذكر الموضع ومنها اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا اطلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لان الظرفية قد تحققت وفيه قول انها تطلق عند غروب الشمس وقس على اليوم غيره من الاوقات المحدودة كوقت الظهر والعصر ونحوهما فلو قال الذي اردت بقولي شهر كذا او يوم كذا ونحوه انما هو الوسط والاخرين ولا يقبل ظاهرا وقبل يقبل ومنها اسلم في شيء على ان تودية في يوم كذا او شهر رمضان مثلا او باع او اجر كذلك فان الاصح بطلان العقد للجهالة المؤدية الى النزاع ومنها لو قال اسلم على ان تودية في عشرين مثلا فالاصح كما قاله الرافعي في باب الكتابة بطلان العقد للجهالة وقيل يصح ويوزع المال على عدد السنين مسئلة كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك بالقرائن وقد تخرج عن الحرفية الى الاسمية فتستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة وغير ذلك ومقول جاني كالاسد اي مثله ورأيت كالاسد ومررت كالاسد لكن خروجها عن الاسمية لا يكون عند سيبويه الا في ضرورة الشعر واجاز الاخفش وجماعة في الكلام وعكس صاحب المشرق فقال تكون اسما دائما وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال احرمت احراما كاحرام زيد اي صح بكاف التشبيه فانه يصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او قران او منع حتى تقل الروضة من زوائده قيل سنن الاحرام عن صاحب البحر انه لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ولم يقولوا انه يدخل في مجرد الاحرام ثم يصرفه لما اراد وسببه ان الاحرام لا يسترط فيه التعيين فلو حملنا ذلك على اصل الاحرام لم يبق لقوله كاحرام زيد فائدة ومنها لو قال الزوج انت طالق كالثلج او كالبرد طلقت في الحال ولغا التشبيه كذا قال الرافعي في الباب الاول من ابواب الطلاق قال وقال ابو حنيفة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة ومنها اذا قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخمر والخنزير فان اراد في الاصح قذفا صدق وان اراد الطلاق او الظهار فقد وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فقال الرافعي ظاهر النص انه كالحرام وبه صرح الامام قال والذي ذكر البغوي وغيره انه لا شيء عليه انتهى ولو قال لامرأته انت كالحمار ونوى الطلاق صح ان يكون كناية وان كان الاشهر فيه اراده البلادة لصحة اراده غير تحريم الوطي ونحوه ومنها ما نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني انه لو راى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق فمحت خشبة من سجن اخرى لغى ووقع الطلاق وجهان لان المحت كالمحت لكن المحو عين وصحح النووي من زوائده الوقوع ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد يحمل

الألوكة
www.alukah.net

وجوب الالف واللام انه يرجع في تفسير الواجب اليه ويكون للتشبيه في اصل الوجوب وليس بظرف قوله في الوصية اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو حيث قالوا لا يكون وصيته بذلك المقدار لان ظرف انما هو حذف الباء الداخلة على مثل ومع حذفها لا تسلم وجوب المقدار واما الايمان بها فانه صرح فيه ومنها قال الحمادي في الطبقات قال الكرابيسي احد اصحاب الشافعي في القديم اذا قال انت طالق مثل الف طلقت ثلثا لانه شبه بعدد فصار كقوله مثل عدد نجوم السما واذا قال مثل الالف اي في التعريف طلقت واحدة اذا اسوشيا لانه تشبيه بعظم فاشبه ما لو قال مثل الجبل ولم يذكر الرافعي هذه المسئلة بل نقل عن المتولي وبتشبيها ومنها اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له قال الروياني فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق قال فلو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فيحتمل ان يعتق والاوضح انها لا يعتقان كذا نقل الرافعي هذين الوجهين قبيل كتاب التدبير ولم يخالف فيهما واعترض عليه النووي فقال ينبغي عتق المشبه في الصورة الاولى قال والصواب عتقهما في الثانية ايضا وما ذكره النووي في المسئلة الاولى واضح ويدل له ان هاتين للقطين وهما حر ومثل خبران عن قوله انت واما ما ذكره في المسئلة الثانية فضعيف والصواب فيها ما قاله مالك وهي عتق الاول دون الثاني ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين فان نصب لفظ مثل فكذلك لاحتمال نصبه على الحال لا على انه صفة لمصدر محذوف فان قيل المراد بقوله مثل هذا اي في الحرية قلنا ليس في الكلام تصريح به فان ادعى انه نواه كان كناية ووقع على الثاني لاجل ذلك لا لانه مدلول اللفظ

فصل في النواصب للفعل

مسئلة اذا نصب المضارع بحتى نحو قولك لاضربن الكافر حتى يسلم فمذهب البصريين انها حرف جر والنصب بعدها باضمار ان وقال الكوفيون انها ناصبة بنفسها وليست هي الجارة وحيث نصبت كانت للتعليل كما مثلناه وللغاية كقولك سير حتى تطلع الشمس وذكر ابن هشام وبعده ابن ملكم انها تأتي بمعنى الا ان تكون للاستثنا المنقطع وضابطه ان يكون مما لا سر فيه الفعل كقولك لا قتلن الكافر حتى يسلم بخلاف ما دل على المكارم كالضرب والسير ونحوهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق حتى تمام الثلث ولم يوشيا فهل يقع واحدة او ثلث فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئا وقياس ما سبق وقوع الثلث ثم قال ويقرب من هذه الصورة ما اذا قال انت طالق حتى اكمل لك ثلثا او قال عليك ثلثا

مسئلة الحروف الناصبة للمضارع تخلصه للاستقبال على الصحيح المجزوم به وقال السهيلي وقبله الابدي هو باق على احتمال الامرين اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة ما لو قال لوكيله اخالع زوجتي وطلقها على ان ما خذ مالي منها فانه يشترط تقدم اخذ المال على الطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي الفرج السرخسي

اخرى هـ

ثم راشد كذلك في كلام ابي الفرج ايضا ولقائل ان يقول مقتضى ما سبق ان يكون الاخذ بعد الخلع

فصل في حروف العطف

مسئلة الواو العاطفة تشترك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا علمت ذلك فمن فروعه المسئلة المذكورة ما اذا قال انت طالق اليوم وان جا راس الشهر فانها تطلق طلقة واحدة في الحال وكذا انت طالق اليوم وان دخلت الدار كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اثر الطرف الاول منه والقياس وقوع طلقتين في التعليق الاول وهو قوله وان جا راس الشهر لانه تعليق اخر بخلاف التعليق الثاني وهو قوله وان دخلت الدار فان المعنى المفهوم منه انما هو الوقوع سوا دخلت ام لم تدخل ولا تحمل ذلك في التعليق الاول فيكون تعليقا اخر كما ذكراه ومنها لو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد وقعت في الحال واحدة ولا تقع بعده شيء لان المطلقة في وقت مطلقة وما بعده بخلاف ما اذا ذكر لفظة في فان الطلاق يتعدد لان المظروف يتعدد بتعدد الظرف كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال وليس الدليل المذكور اخرا بواضح قلت والقياس وقوع ثلث لان العطف يقتضي انشا طلاق اخر ثم قال الرافعي انه لو اتى بالحرف اولا فقط فقال انت طالق بالليل والنهار وقعت واحدة

مسئلة ذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين الى ان واو العطف تفيد الترتيب وبه قال صاحب التمه في كتاب الطلاق عن بعض اصحابنا وبالغ الماوردي في الوصايا فحكاه عن الاكثرين وجمهور اصحابنا واحاده الشيخ ابو اسحق في التنبيه والثاني وهو المعروف عند البصريين انها لا تدل على ترتيب ولا على معيه قال في المسهل لكن احتمال ما اخير المعطوف اكثر وتقدمه قليل والمعيه احتمال راجح وما ذكر مخالف لكلام سيبويه وغيره فان سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار وكذلك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدا بشيء قبل شيء بكلامه واعلم ان هذا القول الثاني يعبر بانها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء يدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعيه ولا التقديم ولا التاخير لخروجها بالتقييد عن الاطلاق واما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الاربعة المذكورة هذا فرق لطيف غريب لم ار من نبه عليه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع الاول اذا قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق طلاقا بدعيا ولا فرق بين ان يقدم الكلام على الدخول او يؤخره عنه واشار بقوله الى وجه اشتراط تقدم المذكور ولا نزاع على ان الواو تقتضي الترتيب كذا ذكر الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط الثاني اذا قال لمريضة مونته اعتقت زيدا وعمرا وضاق الثلث عنهما فان قلنا بالترتيب عتق الاول وان قلنا بعدمه صححه تخريجه على القولين وما اذا قال لامراته قبل الدخول انت طالق وطالق بعد وقوع واحدة

والعدم شئان وعلى هذا تفرع سهما الثالث وهو مخالف لمقتضى ما سبق ادخلوه على الترتيب
اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها قال البغوي فلا بد من اخذ المال قبل الطلاق وصحح الوجهان
كذا نقله الرافعي قبيل كتاب الخلع والمعتمد في الكتاب هذا الترتيب انه الاحتياط لاحتمال الانكار بعد
الطلاق والاحتياط واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه الا ان ابا الفرج السرخسي لما
حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما اذا قدم الطلاق فقال طلقها وخذ مالي فانه لا يشترط
بعدم الاخذ ثم قال والثاني يشترط لانه ذكر اخذ المال قبل الخلع هذه عبارته فدل على ان المقتضي يحرد
التقديم والتاخير ولو راعى المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الامرين الرابع لو قال خذ هذا
ودعه يوما وعاريه يوما فهو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا بخلاف ما
لو قال وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله الرافعي عن الروياني ان الاصحاب
اطبقوا عليها الخامس وهو مخالف ادخلوه على الجعبة اذا قال لزوجته قبل الدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق اي بمكان بلدنا او قدم الحزا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وقع
وقع الثلث في اصح الاوجه لان الجمع يقع في حال الدخول والثاني لا يقع منها الا واحدة كما لو فجر اللفظ
هكذا او الثالث ان قدم الشرط فواحدة وان قدم الجزاء وقعت الثلث ولو اتى بثم او بالفاء في المسئلتين
لم يقع الا واحدة السادس مما ادخلوه فيه على الترتيب اذا قال لعبده اذا مت ومضى شهر فانت حر فمات
بعد مونه بشهر ولا يكفي بعدم الشهر على الموت كذا جزم به الرافعي في اوائل كتاب التدبير وذكر بعده بفصل
عن البغوي مثله ايضا فلو قال اذا قال ان مت ودخلت الدار فانت حر ويشترط الدخول بعد الموت الا ان
يريد الدخول قبله مسئلة قال النجاء ومنهاج ابن ملك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك
وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاسمين وبمثابته واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون قول
القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد اذا علمت ذلك فلها عدده امثلة صحيحة كقولك بعتك
هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعت هذين بكذا وبخو ذلك من العقود والفسوخ للمذكر الاصحاب
فروعا تنشر مخالفة لها منها اذا كان لمريض عبدان لكل منهما ثلث ماله فقال اعتقت هذا وهذا عتق
الاول وان قال اعتقت هذين اقرع بينهما كذا ذكر الاصحاب وفرع الرافعي على هذه المسئلة والكلام على سراية
العتق فروعا حسنة ومنها اذا قال لها انت طالق وطالق وطالق فانه يقع عليه ثلث طلقات اذا اطلق
بخلاف ما اذا قال انت طالقا ان ما لتثنية او طوالق بالجمع فانه لا يقع الا واحدة كذا ذكرها القفال في فتاويه
ونقله عنه الرافعي في الكلام على كتاب الطلاق ولم يخالفه ومنها ما اذا قال له على درهم ودرهم ودرهم
الا درهما وفيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المقر به وتصح الاستثنا فكانه قال علي بله دراهم الا درهما واصحهما
انا لا نجمع وحينئذ فيبطل الاستثنا لكونه مستغرقا وما في هذا الكلام ايضا في ما اذا كان المستثنى منه مجموعا

والاستثنا

والاستثنا مستغرقا لقوله على بله الا درهما ودرهما ودرهما فان جمعنا ابطلنا الصدر وان لم نجمع صححنا الاستثنا في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق به ومنها لو اكره على طلاق
حفصة مثلا فقال لها ولعمر طلقتكما فانها تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشبه ما لو الاختيار وان قال
طلقت حفصة وعمرة او اعاد طلقت فقال طلقت حفصة وطلقت عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق
المكره عليها وهي حفصة وتطلق الاخرى كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي وغيرهما قال والطلاق الاتي عن
الاصحاب وقوع الطلاق عليهما ولم يفصل بين العبارتين وهو محمل هذا كلام الرافعي لكنه نقل في الكلام على كنايات
الطلاق ما يشكل على هذا فقال ولو قال لكل امراة انت وجهها فهي طالق وانت يا ام اولادي قال ابو عاصم
العبادي لا تطلق وهو كما قال غيره لو قال لزوجته نسا العالمين طوالق وانت فاطمة لا تطلق لانه عطف
على نسوة لم يطلق هذا كلامه وقياس غيره كذلك حتى يستثنى العطف على الباطل من نظيره الصفقة
مسئلة الفاء تدل على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب كان الثاني اخذ بعقب الاول وقال
الفراء الجواز ان يكون ما بعدها سابقا وقال الجرمي ان دخلت على الاماكن والمطر قارنه الترتيب
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع الاول اذا قال لشخص ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق
فشرط في الوقوع تقدم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق الثاني اذا قال
السيد اذا مت فشيت اي بالفا وضم الثا من شئت فانت حر فانه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت وحينئذ
فعتوت الترتيب كذا ذكره الرافعي في اثنا التدبير ولعل ان يقول اذا تعذرت الحقيقة يحمل على المجاز وهو
استعمال الفا موضع الواو وحينئذ يعتبر المشية قبل الموت واخر كلام الرافعي مشعر به الثالث اذا عبر
السيد بقوله اذا مت فشئت كما ذكرناه الا انه مع الفا من شئت او قال ان وقع كذا فانت حر فمضى
اشتراط الاتصال وجهان حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير قال الاصح هو الاشتراط ومقتضى
ذلك جريانهما في الطلاق والوكالة كقوله لعبد مع هذا فهذا وغير ذلك من الابواب الرابع اذا قال لغيرك
بدرهم قدرهم اعقد البيع بدرهمين على قياس المذكور في الطلاق لان كلا منهما انشاء كذا نقله الرافعي في
كتاب الاقرار عن ابي العباس الروياني مسئلة ثم من حروف العطف ويحور ابدال الثانية فاء
تا التانيث فالحزا كقولك من نعم فاني اكرمه وكل تدل على التعقيب كما مر فلو كانت لمجرد العطف فمه
مذهبان ومن فوائد الخلاف وجوب استبانة المريد فانه عليه الصلاة والسلام قد قال من بدل دينه فاقتلوه
فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا مسئلة ثم من حروف العطف ويحور ابدال الثانية فاء
وان تلحق اخرها ما او الما بمتحركة ما وساكنة اخرى وهي بعيد الترتيب ولكن بمهلة وقيل يستعمل ايضا للترتيب
بلا مهلة كالفا وقال الفراء الا الخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب اذا علمت ذلك ففروع المسئلة كثيرة منها
اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت

الى زيد ثم عزل فلا بد من التربيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي منفصلا لانه
الاول وان يكون الوقت منقطعا في لحظة وذهب ابو عاصم العبادي الى انها لا تقتضي التربيب في صوم خاصة
وهي ما اذا قال لله علي ان اصوم يوم كذا ثم على ان اصوم يوما بعده بطن بعد بطن نقله عنه العامري الحسبة في فتاويه ومنها
وهو مخالف لهذه القاعدة لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها جاز فتقدم قبض المال لانه زيادة خير كذا قاله
الرافعي قبيل كتاب الخلع وفيه نظر لانه ممنوع من البعض قبل ذلك وزياده الخير انما سوغ للوكيل اذا لم يصرح
الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزياده عليها فانه لا يسوغ بذلك وان كان فيه زياده خير ومنها
لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر فالقياس انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه منفصل به
اذا الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم للذي ذكرناه وتمييز ثم عن الواو **مسئلة** اوقع لمعان منها التخيير
كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
عزما كانت فيه للاباحة استوعبت ما كان مباحا بالاتفاق كذا قاله في الارشاد ومنه قوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا قال واذا وقف في النهي عن المخير قال السرخسي يستوعب الجميع انتهى وقال ابن كيسان
لا يلزم ذلك بل يحمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في اخر كتاب
الايمان فقال وفي كتب الحنفية ان كلمة او اذا دخلت بين يمينين اسقطتهما كما قال تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا فاذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانهما دخلتها حنث بخلاف الداخلة بين اثباتين
فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لا ادخل اليوم هذه الدار او هذه فبر بدخول احدهما قال الرافعي
عقب ذلك وينبغي ان يقال اذا دخلت بين يمينين كفى البران لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى كما يكفي
الواحدة في طرف الاثبات قلت وعلى الاول لم يتعرض الى انه اذا دخلها هل يلزمه كفارتان او كفارة
واحدة ويحمل اليمين بالدخول الاول والقياس الثاني كما لو قال والله لا دخل كل واحدة منهما او اطلق ونحو ذلك
فان اليمين تحمل بالفعل الاول عند الاكثرين كما رجحه الرافعي في كتاب الايلاء فاعلمه ثم قال الرافعي في اخر كتاب
الايمان فعلى هذا لو قال لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخلن تلك الدار فهذا اليوم انعقدت
اليمين على التخيير الذي ذكر حتى يبر اذا اتسع من الاول وان لم يدخل الغاية او دخل الغاية وان لم يتسع من
الاول وفي الاشباع للماوردي انه لو قال لا اكلت خبزا او لحما فبر جمع الى مراده منهما فتعلق به اليمين
انتهى كلام الرافعي واعلم ان القاعدة سرع عليها ايضا ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه بالنظر المذكور
اي بصيغة او وكذا الحث لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة وكذلك اذا قال مثلا لعبده
خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك **مسئلة** ومن معاني او التقسيم كقولك الكلمة اسم او فعل
او حرف ونحو ذلك سواء كان الكلام خبرا او انشاء حلفا كان او سجعا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت او كلمت طلقت بما وجد

ويحمل اليمين فلا تقع بالاخرى شيء ومنها اذا قال انت طالق وهذه او هذه او هذه سطر كما قاله الرافعي
قبل تعليق الطلاق باسطر نقلا عن البوسنجي فان اراد ضم الثالثة الى الاولى فهما حزب والثالثة حزب والطلاق
مردد بين الاولين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين الاولين او احداهما طلقا
وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا الضم
والتحزيب يعرف من قرينة الوقف والنغمة قال فان لم تكن قرينة فالذي اراه انه ان كان عارفا بالعربية
مقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية فالحكم صحة الحزبين والثالثة حزبا وان كان جاهلا طلقت
الاولى بقيض وتخيير بين الاخريين ومنها لو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد قال
البوسنجي يوسر بالمعين فاذا عين الطلاق او العتق تعين في اليوم الذي ذكر ومنها اذا ورد من
علقين فقال ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فانت طالق ولم يبين اي اليمينين اراد
ونحو ذلك قال ان علمه الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن البوسنجي وافق وذكر مثله في تخيير الطلاق اتصالا لقوله
انت طالق واحدة او اثنتين فاله في تعدد الطلاق ومنها اذا قال انت طالق اليوم او غدا فصل يطلق في
الحال تغليبا للانفاع والصحيح انه لا ينفع الا في الغد لانه اليقين وهكذا اذا قال غدا او بعد غد
او قال اذا جاء الغد او بعد الغد كذا ذكره الرافعي في اول تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالاوقات
وهو مشكل على ما سبق فان قياسه التخيير ايضا ومنها اذا قال بع هذا العبد او ذاك فقد
قال اصحابنا لا يصح هذا التوكيل كذا ذكره في الروضة من زوائده في كتاب الوكالة وهو مشكل فان اوطأ
في التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وجعلها على الشك بعيد لانه انما يحته ويطلق وشيء وقع
مسئلة اذا مات ملوحي فقال جالس الحسن وابن سيرين ونحو ذلك من افتاء الاباحة
بل انت بالواو وقال في الارشاد في الطلاق على اوقال اصحابنا لا يجوز له مجالسة احدهما دون
الاخر بخلاف ما اذا كان باو فان له ان يفعل ذلك وان مجالسهما ومثلهما في الفضل اذا علمت
ذلك فقياسه في الزوج انه لو قال بع هذا وهذا جاز بيع كل منهما منفردا وبه جزم الرافعي في اخر
الوكالة ويلزم منه جواز الاقتصار على احدهما بلا شك **مسئلة** الواو العاطفة يحوز حذفها اذا
دل عليها الكلام دليل كما قاله العارسي واحاله ابن عصفور وابن ملكون واستدلوا بقول العرب
اكلت لحما سمكا تمرا وفرحوا اعلمه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة
قال وجوه يومئذ ناعمة اي وجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك اذا علمت ما ذكرناه
فرع على المسئلة ما اذا قال مثلا لعبدك سالما عبدي غانما انت او قال روحتك بنت عمي
فلانة ان شئت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود وادعى ارادة العطف فينبغي ان يقال ما استقل به الشخص
كالوقف والعتاق والطلاق فيرجع فيه اليه واما البيوع ونحوها مما شرع لدفع الضرر ففيه احتمال

الألوكة
www.alukah.net

وما لا يستقل بمعان لم توافقه الاخر عليه فلا يقبل وان وافقه فيقبل ٢ ما لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع ونحوه واما ما يشترط فيه ذلك كالنكاح فالمجمع فيه عدم القبول ٢ لان الشهود ٧ مطلع على اراده ذلك المحذوف فاشبه ما لو قال قبلت ولم يقل نكاحها بل اراد ويحتمل الصحة كما لو كان لسان فقال زوجتك بنتي وانفقا على اراده واحده بعينها ومنها ما نقله الرافعي ٢ كتاب الايمان عن القاضي ابو الطيب انه لو قال ان سالته فانت طالق وعبدي حر فان الطلاق والعتاق ٧ انتفيا قال فلو حذف الفا او الواو الداخله على عبدي فكذلك ايضا ٧ ان حروف العطف قد تحذف مع اراده العطف ثم بحث الرافعي في حذف الواو المذكور في هذا المثال فقال ولكن هذا في ما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما فان اطلق فيشبه ان يجري فيه الخلاف فان الاستثنا هل ينصرف الى الجملتين ام يختص بالاخيره **مسئله** الفا الداخله على خبر المبتدا في قولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك يشعر كما قاله ٢ التسهيل وغيره باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطيه كانت او موصوله اذا علمت هذا تفرع على المسئله عدم استحقاق الجعل ٢ هذه الكاليه اذا صدر ذلك من المالك اعني بغير الفا وكلام اصحابنا مشعر بذلك فان الرافعي وغيره ضبطوا الايجاب بقولهم هي لصيغه الداله على الاذن ٢ الجعل بعوض يلزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ثم انهم ايضا مثلوه فرتبوه بالفا فدل على ما قلناه

فصل ٢ لو ولولا **مسئله** لو حرف يدل على امتناع وقوع شي لوقوع غيره ولا يليها عند المحققين الا ماضي المعنى سواء كان بلفظ الماضي او المضارع ويستعمل ايضا بمعنى ان فتكون للشرط ٢ المستقبل ومنه قوله عليه الصلاه والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فالقياس ان يسال الحالف فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل ٢ الماضي دخول لكان منع الطلاق فقيل ايضا فان تعذرت الرجعه فالاصل عدم الوقوع ولا يخفى ما قبل ٢ هذه المسئله ولو قدم لو فقال لو دخلت الدار لطلقت صحيحه ان يكون كالصور السابقه **مسئله** لو لا تكون بان حرف امتناع لوجود وحينئذ فلا يليها الا المبتدا على المعروف نحو لو لا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وبان حرف تحضيض بمعنى هلا ومنه قوله تعالى لو لا انزل اليه ملك لتكون معه نذيرا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال انت طالق لو لا دخلت الدار ونحو ذلك وهذه المسئله قد وردت علي من اليمن من جمله مسائل ولا شك انه يحتمل ان قد اراد بلو لا التحضيض وانها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للانتفاء وهو الظاهر ويحتمل اراده لو لا الامتناعيه الا انه احتاط في الاعراب فاتى بالجمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعليه عقبها والاسميه حوالها ولعل هذا هو المتبادر الى الفهم فان اطلق او تعذرت مراجعته فتنظر

فصل ٢ الثاني **مسئله** الاصل والغالب دخول الفا المذكوره للترتيب بين الذكر والموت ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي الحسين في تعليقه قبيل باب الكتابه بخوف ان لو قال لعبده انت حر بعد موتي فاشبه ما لو قال قبلت ولم يقل نكاحها بل اراد ويحتمل الصحه كما لو كان لسان فقال زوجتك بنتي وانفقا على اراده واحده بعينها ومنها ما نقله الرافعي ٢ كتاب الايمان عن القاضي ابو الطيب انه لو قال ان سالته فانت طالق وعبدي حر فان الطلاق والعتاق ٧ انتفيا قال فلو حذف الفا او الواو الداخله على عبدي فكذلك ايضا ٧ ان حروف العطف قد تحذف مع اراده العطف ثم بحث الرافعي في حذف الواو المذكور في هذا المثال فقال ولكن هذا في ما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما فان اطلق فيشبه ان يجري فيه الخلاف فان الاستثنا هل ينصرف الى الجملتين ام يختص بالاخيره **مسئله** الفا الداخله على خبر المبتدا في قولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك يشعر كما قاله ٢ التسهيل وغيره باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطيه كانت او موصوله اذا علمت هذا تفرع على المسئله عدم استحقاق الجعل ٢ هذه الكاليه اذا صدر ذلك من المالك اعني بغير الفا وكلام اصحابنا مشعر بذلك فان الرافعي وغيره ضبطوا الايجاب بقولهم هي لصيغه الداله على الاذن ٢ الجعل بعوض يلزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ثم انهم ايضا مثلوه فرتبوه بالفا فدل على ما قلناه

فصل ٢ لو ولولا **مسئله** لو حرف يدل على امتناع وقوع شي لوقوع غيره ولا يليها عند المحققين الا ماضي المعنى سواء كان بلفظ الماضي او المضارع ويستعمل ايضا بمعنى ان فتكون للشرط ٢ المستقبل ومنه قوله عليه الصلاه والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فالقياس ان يسال الحالف فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل ٢ الماضي دخول لكان منع الطلاق فقيل ايضا فان تعذرت الرجعه فالاصل عدم الوقوع ولا يخفى ما قبل ٢ هذه المسئله ولو قدم لو فقال لو دخلت الدار لطلقت صحيحه ان يكون كالصور السابقه **مسئله** لو لا تكون بان حرف امتناع لوجود وحينئذ فلا يليها الا المبتدا على المعروف نحو لو لا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وبان حرف تحضيض بمعنى هلا ومنه قوله تعالى لو لا انزل اليه ملك لتكون معه نذيرا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال انت طالق لو لا دخلت الدار ونحو ذلك وهذه المسئله قد وردت علي من اليمن من جمله مسائل ولا شك انه يحتمل ان قد اراد بلو لا التحضيض وانها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للانتفاء وهو الظاهر ويحتمل اراده لو لا الامتناعيه الا انه احتاط في الاعراب فاتى بالجمله

فصل ٢ الثالث **مسئله** الاصل والغالب دخول الفا المذكوره للترتيب بين الذكر والموت ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي الحسين في تعليقه قبيل باب الكتابه بخوف ان لو قال لعبده انت حر بعد موتي فاشبه ما لو قال قبلت ولم يقل نكاحها بل اراد ويحتمل الصحه كما لو كان لسان فقال زوجتك بنتي وانفقا على اراده واحده بعينها ومنها ما نقله الرافعي ٢ كتاب الايمان عن القاضي ابو الطيب انه لو قال ان سالته فانت طالق وعبدي حر فان الطلاق والعتاق ٧ انتفيا قال فلو حذف الفا او الواو الداخله على عبدي فكذلك ايضا ٧ ان حروف العطف قد تحذف مع اراده العطف ثم بحث الرافعي في حذف الواو المذكور في هذا المثال فقال ولكن هذا في ما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما فان اطلق فيشبه ان يجري فيه الخلاف فان الاستثنا هل ينصرف الى الجملتين ام يختص بالاخيره **مسئله** الفا الداخله على خبر المبتدا في قولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك يشعر كما قاله ٢ التسهيل وغيره باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطيه كانت او موصوله اذا علمت هذا تفرع على المسئله عدم استحقاق الجعل ٢ هذه الكاليه اذا صدر ذلك من المالك اعني بغير الفا وكلام اصحابنا مشعر بذلك فان الرافعي وغيره ضبطوا الايجاب بقولهم هي لصيغه الداله على الاذن ٢ الجعل بعوض يلزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ثم انهم ايضا مثلوه فرتبوه بالفا فدل على ما قلناه

فصل ٢ الثاني **مسئله** الاصل والغالب دخول الفا المذكوره للترتيب بين الذكر والموت ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي الحسين في تعليقه قبيل باب الكتابه بخوف ان لو قال لعبده انت حر بعد موتي فاشبه ما لو قال قبلت ولم يقل نكاحها بل اراد ويحتمل الصحه كما لو كان لسان فقال زوجتك بنتي وانفقا على اراده واحده بعينها ومنها ما نقله الرافعي ٢ كتاب الايمان عن القاضي ابو الطيب انه لو قال ان سالته فانت طالق وعبدي حر فان الطلاق والعتاق ٧ انتفيا قال فلو حذف الفا او الواو الداخله على عبدي فكذلك ايضا ٧ ان حروف العطف قد تحذف مع اراده العطف ثم بحث الرافعي في حذف الواو المذكور في هذا المثال فقال ولكن هذا في ما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما فان اطلق فيشبه ان يجري فيه الخلاف فان الاستثنا هل ينصرف الى الجملتين ام يختص بالاخيره **مسئله** الفا الداخله على خبر المبتدا في قولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك يشعر كما قاله ٢ التسهيل وغيره باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطيه كانت او موصوله اذا علمت هذا تفرع على المسئله عدم استحقاق الجعل ٢ هذه الكاليه اذا صدر ذلك من المالك اعني بغير الفا وكلام اصحابنا مشعر بذلك فان الرافعي وغيره ضبطوا الايجاب بقولهم هي لصيغه الداله على الاذن ٢ الجعل بعوض يلزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ثم انهم ايضا مثلوه فرتبوه بالفا فدل على ما قلناه

فاذا قال قائل لم يقم زيد او قال الم يقم زيد فعلت بلى فمعناه انه قام وكذا بالف في خلاف ما اذا اردت بصدقه في النفي فانك ما تبع قال الست بربكم قالوا بلى قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا الخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وابدال عينها حاء كذلك وهو في الموجب والسؤال عنه يصدق للثبوت وفي النفي والسؤال عنه يصدق للنفي فاذا قال قام زيد وهل قام زيد فعلت نعم فمعناه انه قام واذا قلت لم يقم زيد والم يقم زيد اي ما قام فاجبت بنعم فمعناه لم يقم ومنه ما نقدم نقله عن ابن عباس والقول الجامع في نعم انه لتصديق المخبر كالاعلام المستخبر كقوله هل جاء زيد فتقول نعم اي جاء ولوعد طالب كقول القائل اضرب زيدا فتقول نعم اي انا اضربه السادس ان المسندة قال سيبويه تكون بمعنى نعم وبابعة عليه ابن مالك في التسهيل واستدلوا بقوله اكسر شبابي وامهنه وهل لهن ان اتئده اي نعم نعم ومنع ذلك ابن عصفور وتاول ما ورد منه اذا علمت ذلك فلها ثلاثة احوال الاول ان يتقدمها استفهام بالهمزة لا غير فهذه لا تحتمل الا ان تكون للايجاب كما لو لم يتقدمها شيء الثاني ان يتقدمها استفهام بهل فانها تحتمل الايجاب والتقرير فان كان بعدها نفي فهي للتقرير نحو هل لم اكرمك فتقول بلى فانه يلزمه قطعا وقول نعم يحتمل وجهين احدهما لا يلزمه وقاعدة العربية واصحهما اللزوم رجوعا الى العرف مسئلة قد يدخل على الماضي المصرف لمقارب زمانه من الحال وقد يتعين للحال ويدخل ايضا على المضارع المجرد ولا يتعين تقبلا فيه بل تدل على التوقع فيما يمكن فيه ذلك فان لم يمكن التوقع كان بمعنى الماضي كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي قد علم اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده الغير قد اعتقتك قال القرافي ان ذكر في معرض الاستفاقة لغو وان ذكره في معرض الاقرار فنواخذه به ان ملكه وقال القاضي الحسين هو اقرار لان لفظ قد موكله معنى التحقيق قال الامام ومقتضى كلامه ان قوله اعتقتك بدون قد لا يكون اقرارا قال وعندي لا فرق بينهما والوجه ان نراجع ونحكم بموجب قوله فان لم يفسر ترك كذا ذكر الرافعي في اول كتاب العتق مسئلة الا تدل على الحصر قطعا وكذلك انما على ما اختاره ابن عصفور وابن مالك وجمهور المتاخرين ونقل سحنون ابو حيان عن البصريين انها لا تدل عليه بل تفيد تاكيد الاثبات واذا قلنا انها تدل عليه فقد ذكر ابو علي الفارسي في الشعر ازيات ما حاصله انها تدل بالمنطوق لا بالمفهوم لانه صريح بان لفظه ما في انما للنفي والاستثناء وما للنفي صحيح الحكم في المنطوق فدل على ما قلناه وهو موافق لاستدلال المحصول عليه بان ان للاثبات وما للنفي صحيح الجمع بينهما بالطريق الممكن وحكى الروياني في كتاب القضاء من البحر وجهين في انها بالمنطوق او بالمفهوم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاكتفاء بها في التحالف وذلك انه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فتقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه قال القاضي والله انما بعته بكذا فقياس من قال انها للحصر ان يكتفي بذلك لا سيما اذا قلنا انه من باب المنطوق لكن انما نجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب فتامله وقد صحح المتاخرون وجوبه بان الاكتفاء بما ذكرناه وهو انما يحتاج اذا افتقر الحاكم ذلك فان افتقر التفصيل فعدل الى ما ذكرناه فالوجه عدم الاكتفاء مسئلة

احضار ذلك بما اذا طلب المتوضي الاستعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت لا يكون تاركا للمستحب لكن استدل الرافعي وغيره باحاديث تقتضي انه لا فرق بين ان يطلب ام لا وان المراد انما هو استقلال المتوضي بالفعل ومنها ما ذكره الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن ابن عباس الروياني انه لو جلس مع جماعة ينام وليس خف غيره فقالت له زوجته استبدلت بخفك وليست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يسق هناك الا ما لبسه لم يطلق لانه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قبله وان بقي غيره طلقت اعترض الروضة فقال هذا كلام ضعيف في الطرفين جميعا بل صواب المسئلة انه ان خرج بعد خروج الجميع نظر ان قصد انه لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما بانه اخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قول طلاق الناسي وان لم يكن له قصد حرج على الخلاف السابق في ان اللفظ الذي يحلف لا لله بالوضع او العرف على انهما جميعا لان هذا يسمى استبدالا في العرف واما ان خرج وقد بقي بعض الجماعة فان علم ان خفته مع الخارجين قبله فحكمه ما ذكرناه وان علم انه كان باقيا او شك فقد الخلاف في تعارض الوضع والعرف هذا اخر كلام الروضة وهو جيد مسئلة قد يدخل على الماضي المصرف لمقارب زمانه من الحال وقد يتعين للحال ويدخل ايضا على المضارع المجرد ولا يتعين تقبلا فيه بل تدل على التوقع فيما يمكن فيه ذلك فان لم يمكن التوقع كان بمعنى الماضي كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي قد علم اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده الغير قد اعتقتك قال القرافي ان ذكر في معرض الاستفاقة لغو وان ذكره في معرض الاقرار فنواخذه به ان ملكه وقال القاضي الحسين هو اقرار لان لفظ قد موكله معنى التحقيق قال الامام ومقتضى كلامه ان قوله اعتقتك بدون قد لا يكون اقرارا قال وعندي لا فرق بينهما والوجه ان نراجع ونحكم بموجب قوله فان لم يفسر ترك كذا ذكر الرافعي في اول كتاب العتق مسئلة الا تدل على الحصر قطعا وكذلك انما على ما اختاره ابن عصفور وابن مالك وجمهور المتاخرين ونقل سحنون ابو حيان عن البصريين انها لا تدل عليه بل تفيد تاكيد الاثبات واذا قلنا انها تدل عليه فقد ذكر ابو علي الفارسي في الشعر ازيات ما حاصله انها تدل بالمنطوق لا بالمفهوم لانه صريح بان لفظه ما في انما للنفي والاستثناء وما للنفي صحيح الحكم في المنطوق فدل على ما قلناه وهو موافق لاستدلال المحصول عليه بان ان للاثبات وما للنفي صحيح الجمع بينهما بالطريق الممكن وحكى الروياني في كتاب القضاء من البحر وجهين في انها بالمنطوق او بالمفهوم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاكتفاء بها في التحالف وذلك انه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فتقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه قال القاضي والله انما بعته بكذا فقياس من قال انها للحصر ان يكتفي بذلك لا سيما اذا قلنا انه من باب المنطوق لكن انما نجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب فتامله وقد صحح المتاخرون وجوبه بان الاكتفاء بما ذكرناه وهو انما يحتاج اذا افتقر الحاكم ذلك فان افتقر التفصيل فعدل الى ما ذكرناه فالوجه عدم الاكتفاء مسئلة

www.alukah.net

بحور بخفيف ان وابقاء عملها كقوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم واهلها لها كقوله تعالى وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله وقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم وقوله وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين فان اهملتها وجب اللام بعدها كما في هذه الايات للفرق بينها وبين ان النافية على تفصيل فيه
مذكور في موضعه وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان فيه ما فيه واللام بمعنى الا اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان هند لطالق فان جعلتها مخففة كما قاله البصريون وقع الطلاق
وبخوه كما حققته وان قلنا بقاله الكوفيين يحتمل ان لا تقع لبعده عن الاستثناء وهكذا الوصية به فقال ما هند
الا طالق مسئلة واو مع كونها لاضربن زيدا وعمرا اذا لم يرد العطف بل المعية تدل على المقارنة في
الزمان ويعلم ذلك من وجدهم للمفعول معه وقد جعل التسهيل بعض قوله هو الاسم التالي واو الجملة
سقيتها والماء كمحزور ومعين وفي النصب كمنصوب مؤدى بالهمز وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد
المقارنة في الوقت واما معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي دلالتها على الاجتماع خلاف اوضحناه
ايضا هناك فراجعه والذي سفرع على هذه المسئلة من الفروع لا يخفى مسئلة ال الموضوعة للتعريف
كالداخلة على الغلام ونحوه كل نعم بمقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي
وجهه فيه خلاف ذهب سيبويه والكثر البصريين الى انها لا تقوم وخالفهم الكوفيون وتبعهم ابن مالك والزمخشري
وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى وقوله فان
الجحيم هي المأوى اي ماواه ونسبه بعضهم لسيبويه فانه نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير يفسر
قول العرب ضربت زيدا الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لزوج قبلت نكاحها او تزوجتها بل قال قبلت النكاح او التزويج وفي صحة العقد بذلك وجهان حكاهما الرافعي
من غير ترجيح تصحيح وبعده عليه في الروضة ومدركهما ما قلناه فان قيل اذا سقطنا ما قام مقام
الضمير فلم لا نصح هنا على اراده المعهود وهو الذي اوجبه الولي معه قلنا لان الاراده لا تعلم الا من
جهته فلم يصح العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها كما قلناه في الكنايات ومنها اذا قال لها انت
بجهد النبي كان ايما ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا قال بجهد الرسول لان النبي لا يكون الا الله
تعالى والرسول قد يكون لغيره كذا نقله الرافعي في اوائل كتاب الردة عن الحليمي حكما وتعليلا واقتضاه ولم
يحكموا باسلامه على اقامة ال مقام الاضافة لانه لا قرينة على ذلك

الباب الرابع في التراكيب ومعان متعلقة بها

فصل في الاستثناء

مسئلة قال في التسهيل وغير الاستثنا هو الاخراج تحقيقا او تقديرا بالا او ما في معناها
اذا علمت ذلك فسفرع على الضابط فروعا منها اذا قال لهند الدار له وهذا البيت منها لي او هذا
الكاتم له وفصدي فانه يقبل منه كما جزم به الرافعي وعلله بقوله لانه اخراج بعض ما سناوله اللفظ ومنها

اذا قال له علي الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى ما سبق قوله ايضا وفي ذلك وجهان للاصحاب
حكاهما الماوردي في الحاوي ومما سنعلق بما نحن فيه الكلام على غير وقد سبق اواخر الباب الاول وما في ايضا
التعرض له في هذا الباب فراجعه فانه مهم تعم البلوى به مسئلة ذهب الفراء وعلي بن المبارك الاحمر
والسهيلي الى ان ما الثانية تقع للاستثنا وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهما النساء وذكر هن يعني
الا النساء والمهما بهم معوضة ثم هما من الاولى منهما معوضة ايضا هو البسير والمعنى الا النساء فان الكلام في
الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار عدا وسفرع على المسئلة ما
اذا قال مثلا انت طالق بلى ما واحدة وادعى الاستثنا فعلى الاول تقبل وعلى الثاني فيه نظر لان الاضمار
على خلاف الاصل واعلم ان ما ذكرناه في تفسير المهما بالبسير ذكر الجوهري وابن مالك ووقع في لسيخا
ابي حيان في الشرح والارتشاف وهم عجيب فقال ما نصه قال ابن مالك مهما بسير وقال غيره المهما
الطراوة والمضاءة هذه عبارته وحاصلها انهام انفراد ابن مالك بتفسيرها بالبسير وان المعروف
انما هو تفسيرها بما ذكره هو والذي في الجوهري وغيره ان الذي يطلق على الطراوة والمضاءة انما هو
المهاة بزيادة الف بين الهاءين وان البسير يطلق عليه اللفظان معا فاستبعت عليه لفظة مسئلة
الاستثنا المنقطع مجاز كما جزم به في آخر الارتشاف وباب الحقيقة والمجاز وحينئذ فاذا ورد الاستثنا بين
الاتصال والانقطاع فالاصل هو الاتصال لانه الحقيقة اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما
اذا قال مثلا له علي الف الا مائة دراهم فقياس ما سبق ان يكون الالف دراهم وليس لذلك بل له تفسير
الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسيرا للمستثنى بمفسرا للمستثنى منه كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه
ان هذه الهاء عرض وعارضها ان الاصل براءة الذمة من الزائد والاصل في الموجب اما النية او الاضمار اذا عدم ذلك او تعارض
الاصل مسئلة الا قد تكون للصفة ولا تكون ذلك غالبا الا اذا وقعت بعد جمع منكور غير محصور
كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقالت جماعة لا يشترط فيها ذلك وسفرع على المسئلة ما اذا
قال علي الف او الف الا مائة اعني برفع المائة فانه يكون اقرارا بالجميع الاول كما صرح به النحاة وبه اجاب
بعض اصحابنا لكن الاكثرون منهم قد صرحوا في الكلام على ما اذا اتى بصيغة غير بان النحو لا اثر له في
الاقرار وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة مسئلة احلفوا في الاستثنا من العدد على الله مذاهب
احدها لا يجوز مطلقا لان اسما الاعداد نصوص والنصوص لا تقبل التخصيص وهذا ما نقله
ابن عصفور عن البصريين قال الا اذا كان العدد مما يستعمل للمبالغة كالمائة والالف والسبعين فيجوز
رفعا لتوهم المبالغة مجازا ومنه قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والثاني يجوز مطلقا
والثالث ان كان المستثنى عقدا كالعشرة والعشرين فلا يجوز وان لم يكن كالواحد والسبعة جاز اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا الزمه تسعة كما جزم به الرافعي ومنها

اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالى الا فلانة قال القاضى الحسين والمتولى لا يصح هذا الاستثناء لان
الاربع ليست صيغة عموم وانما هى اسم لعدد معلوم خاص فصوله الا فلانة رفع عنها بعد التصف
عليها فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك كذا نقله عنهما الرافعى ثم انما تعليق الطلاق ثم رد عليهما بان
مقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد فى الاقرار قال ومعلوم انه ليس كذلك ثم حكى عن
القاضى انه قال لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالى ثم استعمل الرافعى
الفرق بينهما وليس مستحيلا بل مدركه ان الحكم فى هذه الصورة وقع بعد الاخراج فلا يلزم السافض
بخلاف الصورة السابقة الا ان الرافعى فى كتاب الاقرار قد سوى بينهما فى التصحيح وهذا كله فى الاستثناء
باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او قال اردت الا واحدة او قال اربعتكن طوالى وقال لم تقع على
الا فلانة لم تقبل طاهرا والاصح ايضا انه لا يدين لانه نقيض العدد بخلاف ما اذا قال لكل امراة لى
طالق وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين كما قاله الرافعى **مسئلة**
الاستثناء المستغرق باطل وعد فى الارشاد على الفرا انه يجوز ان يكون زائدا على المستثنى منه وتمثله
بقوله على الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما
اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا ونحو ذلك فان الاستثناء يبطل ويقع الثلث وقضية ان يقول يبقى
وقوع واحدة فقط لان استثناء طلقتين جائز فالذى استثنى الثلث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز
فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة ومنها اذا قال لكل امراة لى طالق الا عمرة او الا ثلاث وله ثلاث
غيرها فان الطلاق يقع عليها كما جزم به الرافعى فى اللعان على الثلاث وفيه بحث تعلمه وسيأتى
بغير او نحوها كسوى فقال لكل امراة لى غيرك طالق او طالق غيرك فالمقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع
كما سبق ايضاحه فى باب الايمان فى الفصل المعقود لالفاظ متفرقة واحد ويحتمل الحاق الا بغير لانها
قد تقع صفة وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم ما انا كانت ولا انت كانا وبان من
قاعدتنا ان الاعراب لا اثر له وذكر الرافعى ايضا انه لو قال نسائى طوالى الا عمرة وليس له غيرها
لم تطلق قال ولكنه لو كانت امراته فى نسوة فقال طلقت هى وحدها ولا تسترد النسوة الا هذه واشار الى روضته
مسئلة ذهب البصريون الى ان المستثنى لا بد من ان ينقص عن نصف المستثنى منه وقد يجوز
استثناء النصف ايضا وقد يجوز الاكثر اذا علمت ذلك فمذاهب الاصحاب موافقة للقول الثالث
المرجوح فيها انهم صححوا الاستثناء اذا قال على عشرة الا تسعة او له هذه الدار الا ثلثيها او انت
طالق ثلثا الا ثلثين ونحو ذلك ومنها اذا قال المريض اعطوه ثلث مالى الا كثيرا منه جاز
اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا قليلا او الا شيئا فكذلك وقال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على
السدس والمعروف كما قاله الرافعى هو الاول **مسئلة** يجوز تقديم المستثنى فى اول الكلام نحو

الا زيدا قام القوم خلافا للكسائى والزجاج لان اداة الاستثناء فى المعنى بمثابة العطف بلا الذى يقتضى
المعطوف ممتنع ويجوز بالاجماع نقد به على المستثنى منه فيقول قام الا زيدا القوم اذا علمت ذلك
فرع على المسئلة ما اذا قال له على الا عشرة دراهم الف درهم ونحو ذلك والصحيح بطلانه على وفق هذه
القاعدة كذا ذكره فى الرافعى فى اول كتاب الايمان وحكى معه وجها انه لا يصح ويلزمه الالف ثم قال انه ضعيف
وذكر الرافعى فى باب الاستثناء بالطلاق انه لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال انت الا واحدة
طالق ثلثا حكى السبكى فى المهذب عن بعض الاصحاب انه لا يصح ويقع الثلث ثم قال اعنى الشيخ وعندى انه يصح
ويقع الطلقتان واعلم انك لو عكست المثال السابق اى قدمت الاستثناء على العامل ولكن اخرته عن
المستثنى منه كقولك القوم الا زيدا قاموا فيه مذاهب اصحها ان كان مصرفا كهذا المثال جاز وان لم
يكن كقولك اكلنى الا الرغيف لم يجز وفاقا لا يجوز وقياسه من الفروع يخفى الا ان القاعدة المذهبية تقتضى
الصحة مطلقا **مسئلة** لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه حتى لو سكت سكوتا زائدا على العادة
او تكلم بكلام اجنبى عامدا فيه ذاكرا لم يصح اذا علمت هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال على الف
الا ان يشاء الله الا ماءة فانه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابى حنيفة دليلنا انه فصل يسير فلم يؤثر كما لو قال
الف الا فلانا الا ماءة كذا راسه حكما ونقلا فى العدة عن ابى عبد الله الطبرى والبيان للعمرانى ونقله عنهما
فى زوائد الروضة وقال ان فيه نظرا ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق
ان شاء الله ان دخلت الدار فالمنجز الجزم بالوقوع **مسئلة** الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى
اثبات هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين وقال الكسائى ان المستثنى مسكوت عنه فاذا قلت قام القوم
الا زيدا فهو اخبار عن غير زيد بالقيام واما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه وهو الاصل اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال له على عشرة الا خمسة او ماله على عشرة الا خمسة فانه يلزمه خمسة
ومنها لو قال ماله عندى عشرة الا خمسة فقيل يلزمه ايضا خمسة لما ذكرناه والصحيح كما قاله
الرافعى انه لا يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس على خمسة ومنها اذا قال والله لا
اعطيك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف ونحو ذلك كقوله والله لا اضرب او لا اساوم فلم يفعل بالكلية ففى
حنثه وجهان حكاهما الرافعى فى كتاب الايلاء من غير ترجيح احدهما ثم قضية اللفظ ذلك وهو كون
الاستثناء من النفى اثباتا والثانى لا لان المقصود عدده منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح
النووى من زوائده الثانى ومنها اذا قال بالاصح وهو ان المخالف تكفى فيه يمين واحدة نحو فيما بين
النفى والاثبات فانى بهذه الصيغة فقال والله ما عندى الا درهم فله ان يكتفى بذلك عنهما فيه وجهان حكاهما
الماوردى واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفا لكن مقتضى القاعدة انه تكفى وقد سبق فى باب الحروف فى الكلام على
انما كلام اخر مطلق يمسلنا واحد **مسئلة** اذا قصد بالنفى رد الكلام على من اوجب لكن اثبانا

مثاله اذا قال القائل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه بان
يقول ما قام القوم الا زيدا اى لم يقع ما قلت وهذه المسئلة ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه
اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك نصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي
والاثبات بل النفي المختص اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال له مائة على الف الا مائة او ليس
لك على عشرة الا خمسة فالصحيح كما قاله الرافعي انه لا يلزمه شيء ومدركه ما ذكرناه وانه انما نفع عما لم يرد
كلام ملفوظ به او متوهم وعلله الرافعي بان الالف الا مائة مدلولها تسع مائة وخمسة فكانه قال ليس
لك على هذا العدد وهكذا القياس في عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقيل يلزمه مائة وهو المال الاول
وخمسة في الثاني ولو قال ليس لفلان علي شيء الا خمسة فالقياس ان يلزمه الحكم لذلك ايضا لكن الرافعي
جزم بلزوم الخمسة والاصحاب يقال انا لم نحقق الكلام المردود عليه لانا لا نعول بكفي صادقة لذلك مع
كون الاصل براءة الذمة مسئلة اذا تكرر الاستثنا من غير عطف وامكن ان يكون كل واحد مستثنى
مما قبله فذهب البصريون انا نسلك ذلك فاذا قال تملا له على مائة الا عشرة الا اثنين يلزمه
اثنان وتسعون وذلك بعد استحضارك ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وقيل يعود
الجميع الى الاول فيلزمه ثمانية وثمانون وقيل يحمل هذا والذي قبله فروقف وقيل ان الثاني منقطع
بمعنى لكن فيكون في المقدار كالاول وان احلف لتخرج هذا حاصل ما قال النحاة والفروع المذهبية
عندنا جارية مما قاله البصريون مسئلة فان كرر ولم يمكن استثنا كل واحد مما قبله كقوله على
عشرة الا ثلثة الا اربعة فقال المزني يكون الثلثة مستثناة من العشرة فتبقى سبعة فيرتد عليها اربعة
فيكون المقر به احد عشر وصححه السهيلي وقال غيرهما معا مستثنيان من العشرة فيكون المقر به ثلثة
اذا تقرر هذا فقد حكى الرافعي في الطلاق وجهين في المساوي لقوله انت طالق ثلثا الا واحدة
تكرار هذا اللفظ اي استثنا الواحدة احدها وقوع طلقتين لان الثاني مستغرق للاول فلغى وهذا
هو الذي جزم به في كتاب الاقرار فيما اذا قال على عشرة الا خمسة بالقرار والثاني وقوع الثلث لان
الاستثنا من النفي اثبات ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة على عود الثاني الى صدر الكلام مع وضوحه
فان فيه جعلا للكلام على الصحة والقياس وسياتي نظير هذا البحث واعلم ان الصيرفي قد اجاز
ان يقول قام القوم الا زيدا الا عمرا على انهما مستثنيان ولكن حذف العاطف من الثاني وقال ان الا لا
قامت مقام العاطف كذا نقله عنه ابو حيان بعد ان اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره وهو مشكل على
ما سبق مسئلة اذا تاخر الاستثنا عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى
فاعلا كان او مفعولا نحو غلب مائة مومن مائة كافر والاشبه لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا
بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظرا ان احدهما مرفوعا لا في القيط ولا في المعنى فعوده ايضا الى الاول

اولى نحو استدلت الافريدا من اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا فطا
نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابنا ئنا فعوده
اليها اولى مقدما كان او متاخرا اذا يقرر ذلك لم يخف تعليل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستدانة
ونحو ذلك وكلام اصحابنا لا ينفيه مسئلة ما قدمناه في المسئلة السابقة محله اذا لم يكن الاستثنا معقبا
للجمل فان كان معقبا لها فظاهر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اكرم بني فلان وبني فلان
الا الصالح منهم وهكذا ايضا لو اعاد اكرم ثانيا للتوكيد فقال واكرم بني فلان وان كان اي العامل
محلفا فظاهر ان احلف لتحمول ايضا عاد الى الاخير خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس
الفقراء واطعم ابناء السبيل الا من كان منهم عاصيا وان اخذ كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
فقال ابن مالك يعود الى الكل الجمل وقال المهامادي في شرح اللمع والفارسي كما حكاه عنه ابن برهان الاصل
في كلمة الا ان يعود الى الاخير خاصة اذا علمت ذلك فالمعروف عندنا انه يعود الى الجميع
وقد اطلق الاصحاب ذلك كما قاله الرافعي قال وراى امام الحرمين تخصيصه بشرطين احدهما ان يكون العطف
بالواو فان كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله وقفت
هذا على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يسقط احدهم
فالاستثنا مختص بالاخوة وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو صرح به الاصوليون كالآمدي
وابن الحاجب واستدلال الامام فخر الدين يدل عليه ايضا اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما قال الماوردي
في الحاوي والروياني في البحر لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد تاخير خمسين
الدراهم والدنانير فيقبل وكذلك ان اراد عوده الى الخمسين معا او الى احدهما وان مات قبل البيان عاد
اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل ذلك والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما
جميع الاستثنا فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من
كل جنس فيه وجهان قال الروياني اصحهما الاول وصحح الماوردي منهما شيئا وباتي ايضا هذا الكلام في ما
اذا قال لفلان علي الف ولفلان الف الا خمسين ومنها ما نقله الرافعي في كتاب الايمان عن العامري
ابي الطيب انه لو قال ان سالتك انت طالق وعبدي حر فلا تقع الطلاق والعتاق كذا لو حذف الواو
لان حرف العطف قد يحذف مع ارادته العطف قال الرافعي ويمكن هذا فيما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما
فان اطلق فينبغي ان يجيء الخلاف فيه كما سبق صرفه اليهما ام يختص بالاخير ومنها اذا قال انت طالق
طلقتين وواحدة الا واحدة والقياس في هذه المسئلة ان يعود الى الكل كالمسئلة الاولى وهي طلقتين وحسد يقع عليه

طلقان لانه قد تعذر عوده الى الجملة الثانية لاستقراره اياها فتعين الاضراب على الاولى لانه اذا عاد اليها اى الاولى مع امكان اقتصار عوده الى ما يليه فمع عدده بطريق الاولى لكن بنى الرافعى هذه المسئلة على ان المفرق هل للجمع وفيه وجهان اصحهما عدم الجمع سواء كان مستثنى او مستثنى منه فان قلنا بالجمع فكانه قال انت طالق طلقة واحدة فتقع طلقتان وان قلنا لا يجمع فقولنا لا استثنا مستقر فيقع الثلث والذى يسأله مشكل لما ذكرناه من انه مهما امكن حمل الكلام على الصحة كان اولى من الغائه بالكلية كما تقدم اتضاحه واعلم ان التعبير بالجمل قد وقع على الغالب والا فلا فرق فى الحكم بين الجمل والمفردات ولهذا قال الرافعى فى كتاب الطلاق اذا قال حفصه وعمر طالقان ان شاء الله كان ذلك من الاستثنا عقب الجمل **فصل فى اشكال مسئلة** اشكال وصف من جهة المعنى حتى يفيد التقييد به فى الاستثنا وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صاكا اسفدنا يفيد الامر بحالة الصلاة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما علله الرافعى فى باب خلع الطلاق قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولاء انه اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا فاقتصر عليه قال فى المهذب ان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع شئ وان اراد ما اراد عند الرفع ولحن وقع الطلاق اذا دخلت الدار ومنها اذا قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا فى حال المرض فلو رفع فقال تطلق فى الحال حملا على ان مريضة صفته واخبار بان الصياغ الجمل على الحال النحوى وان كان لحانى الاعراب وهذا التفريع قريب مما قبله قلت وتعليل الاول بكونه صفة ضعيف بل الاقرب جعله خبرا آخر ومنها لو نذر ان يصلى ما لزمه القيام ومقتضى كلام الرافعى وغيره انه لابد من القيام فى جميع الصلاة لكن الجزم الصلاة الصحيحة يصدق عليه انه فى صلاة بدليل ما لو حلف لا يصلى فانه يحنث بمجرد الاحرام على الصحيح وحسد فاذا قام فى بعض الصلاة صدق عليه انه صلى فى حال قيامه ومنها لو قال لله على ان احج ماشيا فلزمه المشى من حين الاحرام الى حين التحلل فلو عكس فقال لله على ان امشى حاجا فالصحيح كما قاله الرافعى انه كالعكس وهو مشكل فانه اذا مشى فى لحظة بعد الاحرام صدق ان يقال مشى فى حال كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صاما ونحو ذلك وهكذا الوانى بالحال جملة اسمية كانت او فعلية **مسئلة** لا يلزم الحال لخبر الاقرب الا لمانع كما قاله فى التسهيل فاذا قلت مثلا لهند زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد وبمن كلام العرب لهند مصعد امنحدرا وقد احلفوا فيه والصحيح كما قاله فى الارتشاف ان الاول للثانى والثانى للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تصور هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت قلت زيدا فى المسجد فانت طالق بشرط حصول المقول فيه دون القائل حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله فيه حنث وهذا بخلاف القذف فان الشرط فيه وجود القاذف لا المقذوف كما ذكره الرافعى وفرق بان قرينة الحال تشعر بان المقصود هو الاخبار عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بما ذكرناه قال فان ادعى ارادة العكس قبل والظاهر على الاصح طلقت ان قلت او وقفت فى الدار

سئل عما اراد انتهى وقياس ما قاله النحويون ان يعود الى الاقرب اليه كما سبق لهم ان اطلاقه يقتضى انه لا فرق بين ان يريد احدهما او يريدهما معا ويؤيده ان الحال وصف من جهة المعنى وقد قالوا ان الصفة عقب الجمل تعود الى الجميع ومن هذه المسئلة ايضا ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدى وعلم ذلك وهو راكب فهو حر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبيد المعلم لا من فلان كذا ذكره فى شرح مغانى الحروف للجرجانى الحسن لانه المحدث عنه بطريق الاصالة **مسئلة** يجوز انتفاع الحمال بوقع الحال لعوائد جارية وهو راكب عوضا عن قوله راكبا اذا علمت ذلك فتفرع على ما ذكرناه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله مثلا والله لا اكل متكئا او واما متكئ ونحو ذلك ومن فروعه المسئلة عليها ما اذا قال لله تعالى على ان اعتكف يوما صائما فانه يلزمه بهذا النذر بليلته لانها زمان الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما على الصحيح بخلاف ما لو اتى بالحال كقوله وانا صائم وما كان فى معناه كقوله انا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما حتى لو اعتكف فى رمضان اجزاه لانه التزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت كذا ذكره الرافعى حكما وتعليلا والفرق الذى ذكر ومشكل ثم انه جعل المجرور كقوله اعتكف بصوم حكمه حكم المفرد حتى يلزمه الليلة وسببه انه فى موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بصوم والاحسن كما قاله ابن مالك وجماعة تعلقه بمفرد قلون النذر كما تابصوم **فصل فى العدد**

مسئلة اذا ميزت العدد المركب تخالط لفوك عندى ستة عشر عبدا وامة او درهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضى التنصيف كما اذا كان المميز مضافا وان كان لا يقتضيه كستة عشر كان بينهما مجملا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر او اقل كذا جزم به فى الارتشاف اذا علمت ذلك فقد ذكر المتولى فى التتمة هنا المسئلة فقال الحادى عشر اذا قال لفلان على اثنا عشر درهما ودانقا فان رفع دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضى الزيادة وان نصب لزمه ثمانية دراهم الا دانقا فالجواز ان يريد اثنى عشر من الدراهم والدوانق وغالبه ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه سمى درهما فجعلنا الدوانق خمسة والباقى وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكرناه واعلم انه اذا اتى بالدانق ساكنا فيجب معه الاقل لانه المتيقن فلو حكم بالمنصوب وحكى سابع الوسيط وجهين احدهما انه يلزمه درهمان ونصف وثلث لان الاقرار ينزل على الاقل فيقنع منه بدرهم واحد ويجعل الباقى دوانق فيحصل منه ما ذكرناه والثانى يلزمه سبعة دراهم بيقين للتفسير بنصف على التنصيف **مسئلة** اذا وقع المخلط تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف جمعى كقول القائل له عندى عشر اعبد وامائ فلابد فى تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفراء يعطف المذكر على المؤنث والمؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين حتى يلزمه ثمانية عشر اعبد وعشر اماء الحال الثانى ان لا يكون له تنصيف جمعى بل يعطف على العدد لا المعدود

ونصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له اربعة اعبد واما فحب رفع الاما وحسنه فلزمه اربعة من العبيد وملت من الاما لانها اقل الجمع وقياسه من الفروع ٧ الخ لكن لو وقعه نظر **مسئلة** احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن كل بدل احد عشر مثلا على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشر كالاسنن والملة في انهما خزان من المسمى بدل اللفظ عليهما بالتضمن يدل ذلك على الواحد بالمطابقة وعلى العشر ايضا بالمطابقة واما على احد العشر فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني ٧ انهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البنا ايضا ويجوز اعراب العجز وحده وفي كلمة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ كالاسم الواحد ويبنى على ما ذكرناه ما اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احد عشر طلقة فعلى البحث الاول تقع ثلث وهو المجزوم به في الرافعي وعلى الثاني تقع طلقة واحدة ٧ انها بانت بها فلا تشبه ما لو قال احدى وعشرين وفيه وجهان اصحهما في زوائد الروضة وقوع الواحد فقط وهكذا اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدراهم يعود الى الالفاظ كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع **مسئلة** تعليم الساموشتر بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم وقد اختلف اصحابنا في الفروع على وجهين اصحهما ان الامر كذلك والثاني ٧ بل يكون الاول بافيا على ابهامه حتى يميز بما اراد وهكذا الوصية الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما اوصى ايضا لفظ الالف البيه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب **مسئلة** اذا طلب له عندي عشرة بيض عبد وامة كان العبيد خمسا والاما خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرون بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم تعطف كاحد وعشرين اذا تصورها فقياس مذهبنا انه لا يلزم التسوية مطلقا كما لو قال لهذه الدار التي في يدي بين زيد وعمرو

فصل في القسم مسئلة جواب القسم اذا وقع في الايجاب او كانت جملة اسمية يجب اقترانها باللام او ان مخففة كانت كقوله تعالى والسما والطارق الى ان قال ان كل نفس لما عليها حافظ او مشددة نحو والله ان زيدا لقائم سواء كان في خبرها اللام ام ٧ وقل لا بد معها من اللام وان كانت جملة فعلية فان صدرت بماض جامد كنعم وبئس وجب اللام وامتنع قد او متصرف كقام جاز دخول اللام وقد ودخول اللام وحذفها وقد وحذفها كقوله تعالى والشمس وضحاها الى ان قال قد افلح من زكاها وحذفهما معا كقوله والسما ذات البروج الى ان قال قتل اصحاب الاخدود وان كان مضارعا مثبتا وجب اللام ظن وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما وان كان منفيا بلا جاز اثباتها وحذفها

والنحو ص

كقوله تعالى بالله تفتؤ تذكر يوسف اى ٧ تفتؤ اذا علمت ذلك فسفرع على هذا الاخير ما اذا قال والله افوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق **فصل في العطف مسئلة** اذا قال مثلا قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بوساطة الواو والثاني ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث انه الواو بنفسها قامت مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فرع فروع المسئلة ما اذا حلف ٧ يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الاصحاب ٧ تحنث الا باكلهما جميعا كالو عبر بالرغيفين قال امام الحرمين وفيه اشكال من جهة ان العامل مقدر وليس كالمثنى واذا ثبت ما قاله الامام علمت ان الذي جاوله صحيح على ذلك القول وان الذي قاله الاصحاب ماشر على المجزوم من كون العامل هو الاول ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقرا فمات احدهما فهل يصرف نصيبه الى صاحبه الى الفقرا فيه وجهان ان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذا التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهر مستعمل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقرا ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقرا فاذا مات احدهما صرف الى الفقرا وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بوساطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه وهو الصحيح ٧ انه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقرا ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في الثاني فيقول واشهد ان محمدا رسول الله ام ٧ فيه خلاف صحح الرافعي وجوبه وهو موافق القول الصحيح فانه قد ورد الاتيان به مؤكدا واهما ما وجد فيه مفوت لذلك وصحح النووي عدم الوجوب وهو مناسب العامل بالمقدر ٧ لان المعنى حينئذ ٧ تحلف بين تقدير والتصريح به **مسئلة** اذا عطف على منفي باعاده ٧ النافية كقولك ما قام زيد ٧ عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكرر ٧ فان ذلك يكون نفيا واحدا حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما كذا جزم به الرافعي وفي التحرير لابن يونس عن البغوي ان التصوير بيمين واحدة ٧ اثر لتكرار ٧ وذكر الرافعي ايضا في ايمان عزا الحسن العبادي من غير مخالفة له انه لو قال ٧ اكلمه يوما ٧ يومين فالبين على يومين ولو حذف ٧ فقال يوما ويومين فاليمين على الثلثة **مسئلة** يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم منها ذكرناه فقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر مسائل منها **المسئلة الاولى** اسم العامل المجرور بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فتقول جاء الضارب الرجل بالكسر والجر عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب رجلٍ بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا عليه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد **المسئلة الثانية** محرور رب ٧ يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضمير الغيبة لكونه معرفة

ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف الله ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل وابنه كذا قاله الاخفش وغيره واجاز ابو حيان وعلله في شرح التسهيل وغيرها بما سبق وهو انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل قلت وما ذكره سيبويه فان ضمير المذكر مذكر عند سيبويه نص على ذلك في باب كان فقال اذا اضمرت معرفة وذكر جعلت المعرفة اسما لكان والذكر خبرا لها ثم قال وقد يكسرون واشد عليه قول الشاعر

اطنى كان امك ام حمار

وحسنه فالمعطوف في هذه الامثلة مذكر ايضا كالمعطوف عليه وما ذكره سيبويه قد اشار الله في التسهيل في الكلام على عدد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم عن الالباس اذا علمت ذلك كله فمن فروع المسئلة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد ولاد حلوا فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح ومثله ايضا اذا وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سابنيه منهما صح كما صرح به القاضي الحسين في تعليقه والنووي في المهذب وغيرهما ومنها اذا وكله ما سيقع حصوله وما سيحدث منها ونحو ذلك كالوكيل في بيع ما هو ملكه وما سيملكه فانه يصح كما نقله صاحب البيان عن السرخسي واحتمل وغيره ومثل بما سيقع الدين وخرج به ايضا ابن الرفعة ومثل بالبيع توقف الرافعي في المسئلة وحكى فيها احتمالين له من غير ترجيح ذكره في الكلام على حدث عروة البارقي وحذف النووي المسئلة فلم يذكرها في الروضة بالكلية وهو عجيب فانها من المسائل المهمة وافتى ابن الصلاح بما هو ابلغ منه فقال اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يحدث وحكى عن اصحابنا الصحة في ما اذا وكله في بيع ثمر قبل اثمارها ومنها ان بيع الحمل وحده لا يصح لجهالته فلو قال بعتك الجارية وحملها فالاصح انه لا يصح البيع ايضا لانه جعل المقصود التابع مقصودا واجعل المجهول مبيعا مع المعلوم وقيل يصح لانه داخل عند الاطلاق فلا يضر التصريح به فلو قدم ذكر الحمل فقال بعتك حمل هذه الجارية والجارية فالمذهب القطع بالبطلان لكون الحمل تابعا فكيف يتقدم متبوعا

مسئلة اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب فلا يعاد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لبناتي الاربعة واحدة واحدة فالصحيح كما قاله الرافعي عود المعطوف الى المستثنى الذي قبله وحسنه وقع واحدة قال وحكى ابن كج وجها انه يعود على جملة ما ذكر وحسنه الثلث كانه قال اثلاثا طالق طالقتين واحدة ووجهه ان المقصود بالكلام انما هو ايقاع المستثنى منها والمستثنى وقع فضله فكان عودا الى المقصود اولى وهذا اقرب من بحث في الصغير سبق ذكره في قسم الاسماء

مسئلة اذا حكم على العام بحكم ولم يصرح مع ذلك ايضا بمن اراد ذلك العام معطوفا محكوما عليه بنقيض الحكم كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال

وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كما يقتضيه عدم دخول ذلك الفرد في العام لان العطف يقتضي المغايرة ام لا بل هو باق على عمومه وفائدة التخصيص هو الاهتمام به فيه مذهبان ذهب ابو علي الفارسي وابن جني الى الاول وخرج ابن مالك في باب العطف من التسهيل بالثاني وبنى عليه وجوب عطفه عليه خاصة واراده مع المقدم ربما منا لما ذكرنا ايضا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء ثلث مالي وزيد فقير فيه اوجه سوا وصف زيدا بالفقر ام لم يصفه وسواء قدمه على الفقراء ام اخرهم اصحها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيدا الخمس او على خمسة فالسدس وقس على ذلك والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء الا ان الغلة اول من يقع عليه اسم الفقر والرابع له النصف وللمصنف والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدم الدخول ولو وصف زيدا بغير صفة الكاتب قال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قال الاستاذ ابو منصور البغدادي له النصف بلا خلاف كذا نقله عنه الرافعي ثم قال وشبه ان يجيء قول الرابع ان لم يجيء ثالثا في الاوجه واعلم انه اذا كان له ثلث امهات اولاد فاوصى بثلثه لامهات اولاده وللفقراء والمساكين فقد ذكر الرافعي بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه ان الاصح قسمة الثلث على الاصناف الثلاثة وقال ابو علي الثقفي يقسم على خمسة وقد ذكرت في التمهيد مسئلة اخرى قريبة من هذه المسئلة وهي ان يحكم على ذلك الفرد بحكم اخص مما حكم به على الافراد الداخلة في العام فراجعها

فصل في النعت

مسئلة الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى الى الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتبعثن على الاصح اذا تقرر هذا فرع على ما اذا قال الروم كل امرأة لي سوداء او غير طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق كما تقدم ايضاحه في باب الايمان في الكلام على غير فلو اخر سوى ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلتنا ذكر ذلك ايضا كما تقدم هناك فراجعه

مسئلة مقتضى كلام النحويين ان الصفة المتعقبة للجملة تعود اليها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وقد ادب المحاجين ومقتضى كلام النحاة عودها الى الاخيرة خاصة وخالفهم اصحابنا فقالوا ان هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي وغيره قال ولكن الوقف مت الصفة عليها كقوله على المحتاجين من اولادي قال وقد اطلق الاصحاب ذلك ورأى الامام تقييده بالقيدين المذكورين في الاستثناء قلت وقد سبق هناك ما يؤيد احدهما

الألوكة
www.alukah.net

فصل في التوكيد مسئلة

جزم النحويون ومنهم سيبويه بان فائدة التأكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلل ان فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز قائلا لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه فاذا اكدت هذا اقتضاه انه لو قال رجعاني كلهن طوالا وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بينة لم يؤثر التخصيص شيأ والمعول عندنا انه يصح كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب القضاء وهو الظاهر من جهة المعنى وقد يستدل له بانه لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لاغوينهم اجمعين لاعبادك منهم المخلصين ثم حكى الماوردي المذكور ان وجهين اصحابنا في جواز نسخ الحكم المقترن بقوله ابدا ونحو ذلك لتسبيح المقيد بوقت قبل انقضاء وقته وقياس ذلك اجراؤهما في مسئلتنا ولعامل ان يستدل بما قاله النحويون بان التأكيد بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز ودليله قول الشاعر وهو هند نست النعمى من شعرى في رؤوسهما ... روح من زناع بزاى معجمة مكسورة ثم نون ساكنة وباء موحدة وعين مهملة ... تكلى الخز من روح وانكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف

والمطارف اكسية من خز لها اعلام واحدها مطرف مثلث الميم مفتوح الراء آخره فاء والمضروجه بغداد معجمة وراء مهملة وجيم هي التي تقطعت من عنقها وذكر عبد الكريم بن عطاء في شرح ابيات الجمل في الكلام على هذا البيت انه قد اختلف في هند فقيل مرتجل وقيل منقول فان هند اسم للانثى من الابل واما منه اسم للات مانعة وايضا من كلامهم هند نه الراء اذا اتممته مسئلة الحرف الذي يجاب به نحو لا وبلى ونعم يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به فقال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا لاعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تعذر هذا فاذا كرر المتكلم كلمة نافيه لا يثبتها دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم يقم زيد اي بتكرار لم وكذا ان ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافيه بان قال مثلا ما ما قام زيد اي بتكرار ما فالمفهوم من كلام العرب كما قاله سيبويه وابو حيان ان الكلام باق على النفي وان ما النافيه لم تؤكد لفظي وسنفرع على ذلك فروعا كثيرة تجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان ونحوها حتى اذا قال مثلا ما ماله عندي شيء لم يترتب على هذا القول شيء لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الاول من ابواب الاقرار ان نفي النفي اثبات ذكره في الكلام على نعم ولي وحسند فيصير المقدر في المثال المذكور له عندي شيء وسببه ان التأسيس خير من التأكيد نعم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كما لو كرر انت طالق مسئلة اذا اتت بأجمعين في التوكيد فعلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون فقال الغزالي يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانه

مشابه كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين اذا علمت ذلك فسنفرع على المسئلة ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك ونحوه ومقتضى كلام اصحابنا وافق معالجة جمهور النحاة نعم اذا وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الوقت كما سبق ايضاحه في الباب الاول من فصل الظروف والكلام على مع مسئلة لا يشترط في التأكيد اتفاق الالفاظ فمتى مررت بالقوم كلهم اجمعين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طالق مطلقة انت مسرحة انت مفارقة قال الرافعي في باب تعدد الطلاق ناصحا الوجهين انه يكون كما لو كرر قوله انت طالق ثلث مرات وحكمه معلوم وقيل لا بل يقع الثلث بها على كل حال وذكر الرافعي في اوائل باب اركان الطلاق عن جماعة من القاضي شريح الروياني من غير مخالفة له انه اذا كرر الكناية ونوى فان كانت الالفاظ مترادفة كقوله اعتدي اعتدي اي بالتكرار فان نوى التأكيد وقعت واحدة او الاستيناف تعددت وان لم ينو شيأ فقولان وان كانت مختلفة وقع بكل لفظة طلقة مسئلة تكرر الفصل بين المؤكد والمؤكد فمن فروع ذلك ما اذا كرر قوله انت طالق ثلث مرات قال الرافعي فان قصد بالاخيرين تأكيد الاول وقعت واحدة وان قصد الاستيناف وقعت الثلث وان اطلق فكذلك في اصح القولين والثاني يقع واحدة حملا على التأكيد ولو قال قصدت بالثالثة تأكيد الثانية او بالثانية تأكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة تأكيد الاولى وقعت الثلث لان الفصل يمنع التأكيد وقيل يقع طلقتان ولا قدح هذا الفصل لكونه يسيرا وان قصد بالثانية الاستيناف ولم يقصد بالثالثة شيأ او عكس وقعت الثلث في اظهر القولين والثاني طلقتان مسئلة حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التأكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده وفروع المسئلة كثيرة واضحة ولكن للنظر مجال في مسائل منها اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق ولم ينو شيأ فقيه قولان اصحهما حملة على الاستيناف ولو كرر طالقا فقط فقال الجمهور انه على القولين وقال القاضي الحسين يقع واحدة قطعا ومنها اذا كرر الجملة الشرطية بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاد اللفظ تأكيدا او استيناف وطلقه الرافعي في باب تعدد الطلاق بنظر ان قصد التأكيد فواحدة وان قصد الاستيناف فثلث وان اطلق فعلى انها تحمل قال البغوي فيه قولان بناء على ما لو حنث في ايمان بفعل واحد هل تتعدد الكفارة وقال المتولي هل تحمل على التأكيد اذا لم يحصل قصد او حصل ولكن اتحد المجلس فان اختلف فعلى انها تحمل فيه وجهان واذا حمل على الاستيناف وقع عند الدخول طلقة ام تتعدد فيه وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمها والاوفق في الصور كلها بين الدخول بها وغيرها الا اذا اولينا بالتعدد وقع الجميع دفعة واحدة حال الدخول ومنها اذا كرر الجملة الشرطية فقط اي دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهل يلزمه ثلاث حتى لا تطلق الا بالدخول مرتين وبصر كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اخلف الشرط

فقال ان دخلت هذه ان دخلت تلك او ما كيد لانه المتبادر في مثل ذلك وايضا فلان اصالة التاسيس عارضها اصالة تعدد العدد فسقطوا والمنقول عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة هو الثاني وباني هذا النظر ايضا في ما اذا اخر الشرطين او فرقهما فقال ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلتها فح ان ادعى المقر انه اراد التفصل منه كما لو كرر ان طالق **فصل في البدل** وهو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او مررت اخيك واحمر رجلا ما لقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا علمت ذلك فمن فروع بعض المسئلة ما اذا كانت له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فالقياس وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح لان البدل يجب تقدير العامل معه فهو هاهنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق بهذا لكان العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسر بحفصة وليست له بنت بهذا الفسر وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك وحينئذ فان بذلك ان مراده ما ثبت هو ما بعده وليس له ذلك باطلاقه وقد اطلق الرافعي في المسئلة حكايه وجهين وصحح الصحة وتبعه عليه في الروضة ولا بد من محي ما ذكرناه ولو كانت له دار واحدة فقال لعبده داري وحددها وغلط في حدودها فصحح الكافة بما ذكرناه فان لم يعلم المراد في المسائل بالقياس الصحة حملا للعقود على ذلك ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنسبة او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مسلا بنتي فاطمة فالقياس على ما ذكرنا في الفرع قبله فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح كما قاله اصحابنا وعللوه بكثرة الفوائد اذا علمت ذلك فاراده البدل فهاهنا يجعل جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تفسير لا البنت ولا لفاطمة وقد اطلق الرافعي في هذه المسئلة الصحة والمتجه حملة على ما اذا اراد عطف البيان او اطلق كما تقدم في المسئلة السابقة وقرب من هذه المسائل ما ذكره التحرير فقال لو روح ابنه من وكيل الخاطب فقال زوجتك بنتي مثلا للخاطب الذي وكلك قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يجوز لانه اضاف النكاح الى غير الزوج والمقصود من النكاح اعيان الزوجين وقال بعض اصحابنا يجوز لانه قدر من بوله الذي وكلك ان العقد واقع له قلت وسراعاء عطف البيان يقتضي الصحة بخلاف البدل **مسئلة** ما سبق من العطف والنعت والتوكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم في الاعراب وفي غيره كما اوضحته في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مسلا جاءني زيد وعمرو فلا يكون معطوفا على عمرو بل على ما عطف

عليه عمرو وهو زيد وكذلك في النعت والتاكيد والبدل وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فقد اجاب الاصحاب في فروع بما حاصله موافقة المذهب المرجوح منها اذا خطب امام الجمعة اربعين واحرم بهم ثم لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي الاربعون اللاحقون وهم الذين لم يسمعوا صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وفيه احتمال للامام الخمسين فلو لحق بهذه الاربعين الثانية اربعون اخرى ثم انفضت الثانية ايضا فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي ومقتضى كلام غيره التصحة تبعا للثانية التي هي تابعة للاولى ومنها اذا احضر الجمعة من لا تعقد به كالعبد والمسافر والمراة فلا يصح احرام هؤلاء الاربعين من اهل الكمال لانهم تبع لم كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره القاضي الحسين في صلاة الكافر من فتاويه وفي تعدي ذلك الى امتناع التقدم من الافعال احتمال ومنها اذا اشاعد الماموم عن امامه الكثر من ثلثماية ذراع وكان سهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما انه تابع لامامه كذا ذكره القاضي ايضا في الموضع المذكور ونقله عنه الرافعي **فصل في الشرط والجزاء مسئلة** اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول العامل ان اكلت ان دخلت فانت طالق فيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه الارتشاف ان المذكور انيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان ما خرج اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو اراد الله تعالى سابقة على اراده المحلوف عليها قدمه وراث وفي كلام بعضهم هذا ما ذهب اليه الفراء ان كان سهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد تقدمه وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا في المسئلة على ثلثة اوجه وقد بسط الرافعي الكلام على ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكر الجمهور انه لا بد من تقديم الثاني على الاول على الاول سواء كانا متفقين او متعاقبين او متراخيين او متفقين ومحلفين كان واذا وقد يقال الاية السابقة وهي قوله تعالى ولا ينفعكم ولان التعليق يقتضي التعليق فعلى هذا الوقدم الاول لم يحنث قال ابن الصباغ وتحمل اليمين عليها اتفقت على المرة الاول وفي فتاوى القفال انه يشترط تقدم المذكور اولا وهو غريب وذكر الزركشي في التجنيز نحوه وهو محمول على سبق العلم ويدل عليه انه في البسيط جزم بالمعروف وقال الاصحاب الى انه لا يشترط ترتب اصلا انتهى كلام الرافعي ملخصا وما صححه هنا من وجوب تقدم الثاني قد خالفه في كتاب الدعوى واجاب بالعكس واما استغراب الوجه الثاني حتى انسب الزركشي اختياره الى سبق القلم فهو الغريب

فان الامام في النهاية يجزم به وزاد على ذلك نقله عن الاصحاب ثم ذكر البحث الذي تقدم نقله عنه وهو
الا كفا بوقوعها كذلك كان ونقله القاضي الحسين في تعليقته عن قال والعراقيون قالوا بعكسه ولو كان الشرطان
بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق على التاكيد وبه صرح بعضهم **مسئلة** اذا عطف شرط على شرط
بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان زرت فانت طالق فكما وجد احدهما حصل المعلق
وان لم تكن باعادتها كما لو ذكرهما معا كما خرج به في الارشاد في اخر باب الجوازم اذا علمت ذلك فقد ذكر
الرافعي في تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط مثل ما ذكره النحاة وقال ان الشرطين المعطوفين
بالواو يجيئان سواء قدما او اخرا ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب الرجعة دورا وصرح في المسائل المنقولة عن
اسحيل البوشنجي ما خالف ذلك فقال وان قال ان سمتني وان اعطيتني فانت طالق فلعطيتها لم يطلق لانه على
الامرين هذه عبارته من غير مخالفة له وقد ابعد عليه في الروضة ايضا وراث في الروضة التي هي بحط التورك
تصوير المسئلة الثانية باعادة ان كما ذكرته لك فتفطن له قال النحويون واذا كان العطف بالواو وكان الجواب
لهما وان كان بأو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالمذكير او الافراد واحدهما كانت بالخيار في مطابقة ما شاءت
فتقول ان جاءك زيد او ان جاءك هند فاكرمها وان شئت فاكرمهما **مسئلة** اذا اجتمع شرط وقسم وليس
معهما مبتدا فالكون الجواب للمتقدم ويحذف جواب المتاخر لدلالة الاول عليه فعلى هذا لو قال والله ان قمت
لاقومن بالام والنون لان الجواب للقسم لان للشرط ولو عكست فعلت ان تقم والله اقم للان مجرورها
لان الجواب للشرط وجواب القسم محذوف اذا علمت هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال لمدخول الدار ان دخلت
ان قمت لطلاقي والمنجز فيه وقوع الطلاق عند القيام وان لم تكن الجزاء موجودا لان جواب القسم يقوم مقامه
كما ذكرناه **مسئلة** الشرط الذي لا يقتضي التكرار كالمعلق بان ونحوها ولكن يمكن تكراره اذا ربط بالفاء
على ما يقتضي التكرار فاصول البصريين كما قاله في الارشاد قاضيه بانه ايضا يفيد التكرار سواء كان مناسبا
كقوله لزوجته كلما اغتسلت من الجنابة فان اغتسلت في الحال فانت طالق او غير مناسب كقوله لها كلما اغتسلت
فان تصيد الامير فعلى هذا اذا اجنبت ليلا واغتسلت في الحال لكل جنابة طلقت ثلثا فان اجنبت ثلثا
ولكن اغتسلت في الحال مرة واحدة وهكذا في صيد الامير ايضا وصرح الفراء بالتكرار في المناسب
وبعده في غيره اذا علمت ذلك فالقواعد المذهبية يقتضي التكرار مطلقا وبه صرح الشيخ نصر المقدسي
في المهذب قال فان لم يمكن تكراره كما لو علق على مائة بفعله الاغتسال على موت زيد او قدومه فاغتسلت بلت
مرات ومات زيد او قدم فانها تطلق بثلثا والمعنى ان مات زيد او قدم فانت طالق بعد كل اغتسال وهكذا
الحكم في تعليق العتق انتهى ملخصا ذكر قبيل الباب المعقود لما يقع به الطلاق وفي جعله القدوم مما لا تكرار
ظاهر قال في الارشاد وكلما المقتضية للتكرار مصدرية كمتى الظرفية والعامل فيها محذوف يدل عليه
جواب الشرط وتقديرها كلما كان كذا وما التي معها هي المصدرية التوقيتية قال والمستفاد من لسان

العرب ان لا يليها الا فعل ماض اللفظ والعامل فيها لا يكون ابدا الا فعلا ماضيا متاخرا قال ورعم
ان عصفورا وشيخنا ابو الحسن الابذي ان كلام مرفوعه على الابتداء وما بعدها موصوفه والعائد على
الموصوف محذوف وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر والتقدير في المثال السابق كل وقت اغتسلت فيه
الجنابة فان اغتسلت في الحال بعده فعبدي حر ولا بد من ذلك لاجل الربط بالصفة بالموصوف
والخبر بالمبتدا ويكون جملة الشرط والجزاء مستحقة لكل من رجع فيها سواء ناسب فعل الشرط اولم يناسب
قال ولا يجوز فيه غير الابتداء انتهى كلام الابذي وان عصفورا نقل صاحب البسيط عن سيبويه ان ما
في قول العامل كلما ما تبتغي اكرمك مصدرية ظرفية تمنع لها في قولك ما ندوم لي اودم لك والتقدير ان دام
ابتغائك لي اكرمك ثم ادخلت كل على ذلك فاعربت باعرابه **مسئلة** اذا دخلت ان الشرطية ونحوها من
الجوازم على المضارع فانه يكون مجزوما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اتى بدل مرفوعا كقوله
ان تدخلي الدار فانت طالق اي باثبات النون او قال ان تدخل هند اي برفع اللام ونحو ذلك فقياس ما قاله
اصحابنا في بحث ان من الفصل بين العارف بالعربية وبين غيره ان ما في ذلك لها حتى يقع على العارف من
الان حملا لان على العامية فان كان جاهلا او جهل حاله لم يقع شئ **مسئلة** اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد
فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة مختار واحدا منهم لذا ذكر ابرجني وابن يونس في شرح
خطبة المفصل مشفوعا عامة وغيرهما من النحاة وسنقوم البينة بهما من الحسن صاحب ابي حنيفة ووفقوا نحوه
منهم والمشهور ان فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي وحينئذ
فكون الفعل الصادر عنه عاما لانه تسليط تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذا فعل احدهما غير فعل
الاخر فلهذا اقتضى عتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو
المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالا فان
الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا المفعولين او اكثر ومنها ان الفاعل كالجزء من
الفعل بدليل سكون اخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان
الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا اقتضى عتق الجميع واما الكلام
الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو في بنية الاتصال عن الفعل وليس كالجزء
منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا تعدد اذا علمت ذلك فقد اخطأ صاحبنا في المسئلة والمنقول
عن فتاوى الشاشي صاحب الحلية هو المعتمد والمسلتين واجاب القاضي الحسين في تعليقته بالفرق كما ذكره
النحاة ونقله عنهم الرفعة في الكفاية في اوائل الطلاق ولم ينقل ما خالفه فقال اعني القاضي فرع اذا قال
طلق من نسائي من شئت لا تطلق الا واحدة في اصح الوجهين واذا قال طلق من نسائي من شئت فله ان يطلق كل من

الألوكة
www.alukah.net

اختارت الطلاق والفرق ان التخصيص والمسبه مضافه الى واحد فاذا اختار واحده سقط اختياره وفى
المسله الثانيه الاختيار مضاف الى جماعه فكل من اختارت طلقت نظيره اذا قال اى عبيدى ضربته من
عبيدى فهو حر فضرب عبدا لم يعتق الثانى لان حرف اى وان كان حرف تعم فالمضاف اليه
الضرب واحد ولو قال اى عبد ضربك فهو حر فضربه عبدهم عبد عتق الان الضرب مضاف الى جماعه
هذا كلامه واراد بالمضاف الاضافه المعنويه وهو الاسناد بحرف الكلمه واجاب المزالى ع ام صاد به فى
المسله الثامنه والثمانين بعد المائه بانه لا سكر مطلقا فقال اذا قال اى عبيدى حج فهو حر فحجوا كلهم
او قال لوكيله اى رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل اوحج جماعه رتبنا الحكم على واحد لانه المتيقن هذا
كلامه والمنجه المتمم ع الصورتين كما قاله الشاشى وقد ذكر المزاميون ومنهم الشيخ فى السبيه ما وافقه فقال
لو قال لنسائه اسكن حاضت نصوا جميعا طوالى وقع بحيض كل واحده منهن على التوالى طلقه وذكر
الرافعى تبعا للمزالى هذه المسله بصيغه كما ولم يتعرضا لصيغه اى وسوى ابن يونس وابن الرفعه بين
الصيغتين **مسئله** اذا دخلت ان الشرطيه بقع الجزاء نصا ع قوله تعالى ان يعلم الله
ع قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا ومضيا كقوله وان عدتم عدنا فمن فروع المسله ان يقول ان دخلت الدار
فطالق او طلقت بكسر التاء وقياس القاعده المذكوره وقوع الطلاق بل لوالى بالمضارع والحاله هذه مرفوعا
فقال فطالقن بالسات النون كان كذلك ايضا لانه وان لم يكن جوابا عند سيبويه فهو عنده على نيه التقديم
ويكون دليلا على جواب محذوف كما اذا قدمه فقال انت طالق ان دخلت ولا استحضر الان كلاما فى المسله
لاصحابنا فلو قال ان دخلت طلقتك لم تطلق قبل الدخول وقد يفصل بين التقديم والتاخير **مسئله** اذا وقعت
الجمله الاسميه جوابا للشرط فلابد من تصدرها بالفا او ما قام مقامها وهى اذا الفجائيه ومنه قوله تعالى
وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون واما قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيان فانه شاذ قال سيبويه وقد حفظ لى بعضهم انشاده
الروايه وقال ان الروايه من يفعل الخير فالرحمن يشكره قلت كذا فى الارتشاف وشرح التسهيل وهذا
الذى ذكره ولم يستحضر ما قاله قد ذكره المبرد ونقله عنه الامام فخر الدين ع المحصول والمنتخب
اذا علمت ذلك فمن فروع المسله ما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق فالمنجه وقوع الطلاق عند
الدخول وان كان يحتمل ان يكون هذا شرطا لجزاء المقدر ان دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل لدا ولذا
ولم يكمل الكلام الا انه صدر منه ما يدل على ان اعمال اللفظ اولى من الغائه ومنها اذا قال ان دخلت الدار وانت
طالق بالواو قال البغوى ان قال اردت التعليق قبل او التنجيز نفع وان قال اردت جعل الدخول وطلاقها
شرطين لعتق او طلاق قبل قال البوشنجى فان لم تقصد شيئا طلقت فى الحال والغيت الواو كما لو قال ابتدا
وانت طالق كذا نقله الرافعى ع اول تعليق الطلاق واعترض ع الروضه على ما قاله البوشنجى فقال انه فاسد وان

المختار انه عند الاطلاق تعلق بدخول الدار ان كان قائله لا يعرف العربيه فان عرفها فلا يكون تعليقا ولا
تنجيزا الا بالنيه لانه غير مقيد عنده واما العامى فيطلقه للتعليق ويفهم منه ايضا التعليق قلت
اما قول النووى ان مقاله البوشنجى فاسده فمسلم واما قوله فى عارف العربيه انه غير مقيد عنده فعجب
بل هو صحيح على جعل ان نافيه وهو لغه فى القرآن وحينئذ يحتمل ان تكون الواو بعدها واو الحال فلا نفع
او واو العطف فنفع فسال فان اراد الاول لم ينفع وان اراد الثانى وقع نوى الطلاق ام لا للقرائن
العطف فان تعذرت مراجعته بموت او غيره لم نفع شيء لجواز اراده الحال ثم انه اهمل قسما اخر وهو ما
اذا جهلنا حاله فلم ندر انه ممن يحسن العربيه ام لا والمنجه عدم الوقوع عنه عند تعذر المراجعه ومنها
ما ذكره الرافعى ع اول تعليق الطلاق فقال لو قال ان دخلت الدار انت طالق الفا قعد اطلق
البغوى وغيره انه تعلق وقال البوشنجى يسال فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق او
تعذرت المراجعه حمل على التعليق انتهى كلامه ووافقه عليه فى الروضه ايضا والصواب فيه انه ان كان عارفا
بالعربيه وقع الان كما سبق ايضاحه ويدل عليه ايضا كلامهم ع ما اذا فتح ان الشرطيه وان كان جاهلا لم تقع
شيء **مسئله** الجمله الاسميه الواقعه جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به كقوله تعالى وان
تحاظوهم فاخوانكم اى فهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسله ان يقول ان دخلت الدار فطالق
فقياسه صحة التعليق ان لم يكن له زوجه غيرها ويطلق المخاطبه فان كان له غيرها نفع على واحده
ويعين ويحتمل ان يكون كانه مطلقا **فصل ع مسائل متفرقه مسئله** المرخم حذف
اواخر الاسماء المنادى ويجوز الترخم ع غير النداء للضروره اذا تقرر هذا فمن فروع المسله ما اذا
قال يا طال بحذف القاف فان الطلاق نفع اذا نوى ولو قال انت طال ونوى نقل الرافعى عن العبادى
انه تقع لورود ه وعن البوشنجى انه ينبغى ان لا تقع لما ذكرناه من اختصاصه بالنداء واعلم ان الرافعى لم يبين
المراد بهذه النيه فيحتمل ان يكون المراد بها نيه الطلاق وان يكون المراد نيه الحذف من طالق **مسئله**
قد يتغير مدلول الكلام لمجرد التقديم والتاخير كما تقرر فمن ذلك ما اذا قال على درهم ونصف او
مائه درهم ونصف فليس النصف مجملا على الاصح ولو عكس لكان مجملا **مسئله** المحذوف للعلم به بمثابه
المذكور فمن فروع المسله ما اذا قال لهند طالق وزينب فانها تطلقان وكذلك ما استثنه هذا من ساير
العقود والفسوخ ومنها اذا قال للمدخول بها انت طالق طلقه قبلها وبعدها طلقه فالصحيح كما قاله
الرافعى ع باب عدد الطلاق انها تطلق ثلثا لما ذكرناه وقيل تقع طلقتان ونحو قوله قبلها ويمكن تعليل
الاول ايضا بان مقتضى العطف تشريك الطلقه الثانيه الطلقه على نصف متقدم ونصف متاخر فيسري النصفان **مسئله**
المقدر اما مع العطف بالواو واما مع غيره فدخوله معناه الى يعني اخرا التصريح به فمن فروعه ما
اذا قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه ففى اوقعا طلاق الثانيه الى نيه وجهان حكاهما الرافعى فى

الألوكة
www.alukah.net

الكلام على الكلمات من غير تصحيح ومنها لو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد الغد وقد نوى ايقاعها في الباب الثالث في ادوات الفصل المعقود لحروف العطف مسئلة تقديم المعمول نحو ايا ك نعبد وزيدا ضربت وبزيد مررت ولا يفيد الحصر عند سيبويه والجمهور بل يفيد مجرد الاهتمام به وقال الزمخشري وغيره انه يدل عليه وشرع على المسلك حتى اكالف بهذه الصيغة اذا كان قد ضرب غيره او مر به ونحو ذلك مسئلة ما لا يحل لا يفسر وايضاح ذلك انا اذا اطلنا في الاشتغال زيدا ضربته بالنصب وزيد مضروب ناصار يحل يفسر ضربت الملفوظ به وقد يفسر ضربت زيدا ضربته واما جاز نصبه له لان الملفوظ به لو عري عن الضمير لجاز نحو زيدا ان نصب السابق بمقول زيدا ضربت فلما جاز ان ينصب بنفسه جاز ان يكون له فرع ينصب عند اشتغاله بضميره بخلاف ما اذا امتنع على فقد كما لو وقع الاسم مثلا قبل ان الشرطية كقولك زيدان ان اكرمك فانه لا يصح نصبه لعامل يفسره الظاهر لانه لا يصح عمله فيه نفسه اذا علمت ذلك فمن فروع هذه المسئلة جواز توكيل الوكيل في شئ لمن له الخيار المتصرف فيه وامتناعه في حق من ليس له ذلك فمن جاز ان يلي عقد النكاح مثلا لاجتماع الشروط فيه يجوز له ان يوكل عنه من يتعاطاه ومن لا كالمحرم والفاسق يمتنع عليهما التوكيل لهذا هو الاصل ويستثنى من الطرفين مسائل مدكورة في ابوابها لمعان قامت بها مسئلة اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قاعدا فقام اول ذلك وهو الاستماع من الكلام مدة دوام انصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وحسد يقتضي اللفظ انه لا يحنث وقد نقله الرافعي عن ابن يطلق الطلاق في الفصل المعمول عن اسهيل البوشنجي قال لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها فدخلها لا تطلق انتهى وذكر ايضا مثله وغير هذا الموضع فقال لو حلف لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج منها ثم عاد واصطاد لم يحنث لان الدوام لم يقطع بالخروج وقياس ذلك انه لو قال وقفت على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيأ مسئلة ابدال الهاء من الهمزة فقلت ولذلك ابدال الكاف ونحوها من القاف فمن فروع الاول اذا قرأ في الفاتحة الحمد لله اعني بالها عوضا عن الهمزة فان الصلاة تصح كما قاله القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه في الكفاية واما المالكي من فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف وهي قاف العرب اي التي يتطوق بها فانها تصح ايضا كما ذكر الشيخ نصر المقدسي في كفايته المسماة بالمقصود والروياني في الحلية وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ونقله النووي في شرح المهذب عن الروياني ثم قال وفيه نظر ومال المحب الطبري في سرح التنبيه الى البطلان لكن النحن الذي في الفاتحة لا تمنع الصحة اذا كان لا يحيل المعنى كما ذكره الرافعي وان كان حراما كما قاله النووي في سرح المهذب وفي فتاويه وحيثما ان الصلاة لا تصح ايضا وحسد فالصحة في امثال هذه الامور لا جل ورودها في اللغة وبقاء الخلاف على مدلولها الطعم بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذي عوضا عن الذي المعجمة فان الطلاق الرافعي وغيره بعض البطلان وانه لا خلاف

انا نقله النووي عن البندنيجي والصيمري وحامد ولم نعلمه عن الروياني

في الصاد مع الظاء وسببه عسر التمييز في النحو مسئلة صرون الشرع امورا ممنوعة في الاختيار كقصر الممدود وغيره واختلفوا في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان بمكنه الكلام بعبارة اخرى وهذا الخلاف هو الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالضرورة هل يجوز ام لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وبنى عليه فروع كثيرة منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وكان بطنها هو هي ممن يحمل هل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما لا لان الاصل عدم الحمل وقيل نعم لان الوطء مظنة له ومنها اشتراط الشهوة في النقض بمس الاجانب والصحيح عدم الاشتراط ومنها انهم قالوا يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن السيد في وقت لا ضرر عليه فيه فان كان فيه ضرر لم يجز الا باذنه لكن الضرر امر مظنون وقد يظنه العبد غير موثر في الخدمة مع انه موثر فلم يقولوا بالمنع مطلقا تعليلا بالمظنة ومنها جواز رجوع الاصول كالاباء والامهات في ما وهبنه لفروعهم دون الاجانب لان الاصول يتصدون لمصلحة فروعهم فقد يرون في وقت ان المصلحة في الرجوع اما لقصد التاديب او غير ذلك فجوزناه بخلاف الاجنبي واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع والصحيح عدم اشتراطها تعليلا بالمظنة وهذه المسئلة نظير ما اذا كان الاب او الجد عدوا للبكر وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج وابن المرزبان انه لا اجبار كما على التزويج ثم نقل عن الرافعي فيه احتمالا في الجواز وقياس ولايه المال ان يكون كولاية النكاح وفي ذلك ومنها ان المكره على الطلاق لو قدر على التورية كقوله طارق بالي ونحوه فهل يلزمه ذلك على وجهين اصحهما لا ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ولقضاء حاجة الانسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطائفين هناك فلو اعتكف في موضع معلوق عليه كالمنارة مثلا او كان المسجد نفسه مهجورا فخلفه على نفسه اذا دخل البيت فيجيء امتناع الخروج لا تقاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لا باحاد الافراد

باب الحقيقة والمجاز

اعلم ان التراكيب قد اهملوا هذا الباب وقد ذكر سبحاني اخرا الارتشاف تبعا لحماعة فتحته على ذلك فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وهو انواع مسئلة من انواع المجاز الاضمار كقوله تعالى واسال القرية واختلفوا فذهب الفارسي وجماعة كما قاله في باب العطف من الارتشاف الى ان الاضمار اولى من تضمين كلمة معنى اخرى على سبيل المجاز وذهب ابو عبيد والاصمعي وجماعة الى العكس ثم استدل بعد ذلك بان الاضمار في كلام العرب اولى من التضمين اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اشار الى عبده الذي هو اسن منه فقال هذا ابني فيحتمل ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل ان يكون قد اضمر نحو مثل ابني في الجنوا وفي غيره فلا عتق والمسئلة فيها خلاف عندنا والمختار كما قاله في روائد الروضة انا لا نحكم بالعتق بمجرد ذلك قال لان ذلك يذكر في

الألوكة
www.alukah.net

العاده للبلاطقه وهكذا الحكم اذا قال لزوجته ايضا واعلم ان المتضمن غالبا انما يطلق على العوامل لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان فان الايمان لا يوصف بالتبوء وقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا فان العطف لا يطلق على ما قيل ان ذلك من باب الاضمار وتقدير الايد واعتقد والايمان فكون من عطف الجمل وقيل انا نضمن تبوؤا معنى يصح اسناده الى المعطوف والمعطوف عليه وهو اجوا ونحوه واخباره الاستئناف اذ ان كان العامل الاول يصح بسببه حقيقة الى الذى يليه كالايه والبيت كان الاضمار الثانى اولى لانه اكثر من المضمر وان كان لا يصح كقول العرب علفتها ماء باردا اى سقديم الا تعين المضمر كل والا كثرون على ان هذا المضمر اى المذكور فى العطف يتقاس والضابط ان يجمع الاول والثانى معنى عام مسئله من انواعه ايضا الطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يبدا اعق واظلم فان قصدت باطلاق المصدر هو المبالغة لدوامه عليه نوى له وان لم ترد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره وصوم وعدل اى عدا لذوى العدل ويكون انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن ثم اولى به فان كان فلا يجوز الوصف به ما لم يلبه ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم اى اقامه فيقول فى الكلام مررت برجل اقامه على الباء ولبس السابقين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقه فانه يكون كنايه على الصحيح باعد القدرات المتقدمه وقيل انه صريح لان طالقا فرع عنه وهو صريح فالاصل اولى ولو قال انت نصف طلقه فقال هو صريح او كنايه وجهان قال البغوى ولو قال انت كل طلقه او نصف طالق فصريح كقوله نصفك طالق كذا نقل الرافعى هذه المسائل ثم قال ويجوز ان يجىء المسئله الثانيه اى نصف طالق الخلاف المتقدم فى نصف طلقه قلت ويجىء قوله كل طلقه ما تقدم ايضا فى قوله انت طلقه لانه وصفها بالمصدر فى الموضعين واعلم ان هذا الاصل جميعه يأتى فى العتق ايضا فاستحضره مسئله من انواع المجاز ايضا اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفى معناه الاحص مع الاعم اذا تقرر ذلك فللمساله فروع الاول اذا قال انت طالق نصف طلقه فانه تقع عليه طلقه كامله هكى الرافعى وغيره وجهين من غير تصريح بترجيح واذا ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية اى وقع النصف ثم سرى الى الباقى والخلاف فوائد وهذا الكلام الذى ذكره الاصحاب يجب ان التعبير ببعض الشىء عن جميعه من صفات المتكلم ويستدعى قصده لهذا المعنى بالضروره والا لم يصح ان يقال عبر به عنه ايضا فالمجاز لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقى بشروط اخرى لان النصف قد يراد به المعنى المجازى واذا تقرر ذلك كله فنقول ان اراد الزوج المعنى المجازى وقع كذلك بلا خلاف لان استعمال المجاز جائز بلا خلاف وان لم

يقصد ذلك فحمل على المعنى الحقيقى قطعا الا انه التزم ايقاع نصف طلقه ولا ثانى ذلك الا وقوع طلقه كامله فاوقعناها لا لان ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل فان قيل اذا قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقه وقعت الثلثه واصح الوجهين فلم لا قلتم ان رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزى وحينئذ فتقع عليه طلقتان فقط قلنا فعلنا ذلك تغليبا للايقاع فى المسئلتين بسبب البعض الباقى فيهما الثانى اذا قال لله على صوم نصف يوم فقياسه مما ذكرناه فى المسئله السابقه انه ان اراد المعنى المجازى لزمه صوم اليوم بلا نزاع وان اراد المعنى الحقيقى فيحتمل البطلان لان صوم بعض اليوم باطل شرعا ويحتمل الوجوب لامكانه بالاتيان بالباقى ولم يذكر الرافعى فيه التفصيل الذى ذكرناه ولا الخلاف الذى ذكره فى نظيره من الطلاق وانه من باب التعبير بالبعض عن الكل بل حكى وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان الثالث اذا نذر ركوعا لزمه ركعه بانفاق المؤخرين كذا قاله الرافعى فى كتاب النذر فى الكلام على نذر الصوم قال فان نذر سجودا او تشهدا فكما لو نذر ان يصوم بعض اليوم وفيما قاله نظر لان الطلاق الركعه على الركوع مجاز بلا شك فيكون كنصف اليوم ونحوه نعم ان اراد بالركوع الركعه الكامله فلا اشكال الرابع اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فانه لا يحنث الا بما يلفظ به وهو الماء من العطش خاصه ولا يتعدى الى ما نواه به وان كان سببا لحاصله او امتنان عليه يقتضى ذلك لان النيه انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهه يجوز بها فاذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم تؤثر النيه وهى وحدها لا تؤثر كذا ذكره الرافعى فى اخر كتاب الايمان وفيما ذكره نظر لان فيه جهه صحيحه وهى اطلاق اسم البعض على الكل الخامس اذا اشار الزوج الى زوجتيه وقال احداكما طالق ونواهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا انها لا تطلقان ولا يحنث فيه الخلاف فى قوله انت طالق واحده ونوى ثلثا لان حمل احدى المرتين عليهما معا لا وجه له وهنا نظر فى الكلام ما نقل كذا نقله عنه الرافعى فى باب الشك فى الطلاق وارتضاه وفيه نظر لما اشرنا اليه بل لقائل ان يقول مسمى احدهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فتعين وقوعه عليهما بل كان ينبغى ذلك عند عدم النيه لما ذكرناه فان ادعى انه قدر مشترك بالاشتراك اللفظى فكذلك لان استعماله فيهما جائز السادس اذا قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا يقع الطلاق على الصحيح لان اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب وقيل يقع لان اليوم قد يستعمل فى مطلق الوقت هكذا علله الرافعى ومعناه ما ذكرناه وهذا الخلاف مشكل لان الزوج ان اراد استعماله فيه مجازا كما ذكرناه وقع بلا اشكال وان لم يرد ذلك فمقدم الحقيقه قطعا نعم ان ادعى مدع غلبه هذا المجاز على الحقيقه وسلم له ما ادعاه فيأتى فيه

www.alukah.net

الخلاف في الحصفة المرجوحة والمجاز الراجح السابع اذا نذر الاتيان الى نفعه من بقاع الحرم لزمه حج او عمر بخلاف بقاع الحل كمسجد سمونه ومر الظهران الاعرفة فانه اذا نذر اتيانها واراد التزام الحج وعبر عنه بعرفه من باب التعبير بالجزء عن الكل فانه يلزمه قال الرافعي وكذلك اذا نوى اتيانها محرما الثامن قال ان شفى الله مريضي فلله علي رفتي ان احج ماشيا لزمه ولو قال علي رحلي فكذلك الا ان يريد الزام الرحل خاصة لذا حزم به الرافعي والاسعد التسوية مسئلة من انواع المجاز ايضا المحاورة كاطلاق اسم المحل على الحال وذلك كاطلاق الراوية على الاتاء المحلد الذي يحمل فيه الماء مع ان الراوية في اللغة هو الحيوان المحمول عليه وكذلك الغائط اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اطلق مجازا على الفضلة الخارجة من الادمي فيه فمن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنبان وانا بالحجر مكسورة فانه يصح لان المكسورة اسم للنعش واذا اريد الميت فتحت جيما كذا قاله القاضي الحسين في تعليقته وما ذكر في المراد من المفتوح والمكسور هو المعروف وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل لكن النسخة الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة مسئلة ومنها اي من انواع المجاز الاستثناء من غير الجنس وكذا النقيض كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وسيأتي ذكرهما في الاستثناء فاما الاستثناء فقد سبق ايضاحه في بابه واما النقيض فمن فروعه ما اذا قال لغيره وهما في الخصومة ما احلال يا ابن الحلال ونوى القذف او قال انا انا فلست مثلك ونحو ذلك فمقتضى كونه مجازا ان يترتب عليه مقتضاه اذا نواه وهو وجه اختاره الشيخ في التنبيه والاصح انه لا شيء فيه اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكان الفراغ منه في اثناء سنة ثمان وستين وستمائة سوى زيادات الحقتها بعد ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتب النسخة التي هي اكمل نسخ وقعت لي من هذا المختصر المبارك يوم الجمعة سلخ شهر رمضان المعظم سنة سبع وثمانين وستمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام بمحروسة زبيد حماها الله تعالى وصانها عن الكيد والمكايد على يد مالكها العبد الفقير الى عفو ربه الغني بلطفه محمد بن عبد الله بن طاهر الحرستاني عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باسم الله سبحانه اكمل كتاب وختم وبمنته كمل خطاب وتمم وبالصلاة على رسوله محمد تدبج اكمل مرقاة بعثة وتضاعف كل حال سعته ثم بالثناء على اله وصحبه البررة من سلالة الطاهرين والغرة يستفتح كل امر مغلق ويستنجح كل امر مطبق وبعد فان العلم مخر يبقى على مر الاحقاب وذكر تنوء ارته الاعقاب وقنية يفوز بها المحزون وحلية يتحلى بها الاولون والاخرون من حظي به اناله كل يوم رفعة واصطناعا واحله كل ساعة محلا بقاعا وهو اول المجد واخره وباطن الشرف وظاهره وعين السؤدد وغرته

ونور ناظر الكمال وقرته وحبر هو تابع الكمال ودرته جنابه هو الاخصب وموارده هو الاعذب ومرعاه هو الاريع ومسعاه هو الارفع وتعريف المعروف من باب المردود كان الزيادة على الحد نقصان من المحدود وعلم الفقه هو اشرف العلوم قدرا واقومها امرا واعظمها اجرا وانفعها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة واكرمها منسبا واوفرها منصبا تملا عيون المرتبين نورا وتملوهم سرورا وتزيد صدورهم انشراحا وتفيد امورهم اتساعا وانفساحا هذا الآن ما بالخاص والعام من الاستمرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام ما ذاك الا لمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الكبائر والفاسد من الاحكام وانى لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم وعلم التوزي هو الغنم الاكبر والخط الاوفر والعلق الاكرم والمراد الاعظم والمنية الكبرى التي من ظفر بها فاز قدحه وبان ربحه وتم نجحه والبغية العظمى التي من حازها نال عز استطاعها وانيلا استرادها وحلا في الدنيا فوزه الاخلاف وما حلا في العقبى محضة الاطراف وجلا فيها سابغ الذيول عادي الغرر والحجول نعم واثارها التي هي اشرف من النجوم في الظلم واشهر من النار على العلم احق من ان يزيدها وصفي اذاعه واشتهاره او يفيدها شرحي اشاعه وانتشاره

شعر

وليس يزيد الشمس نورا وبهجة ... اطالة ذي وصف واكثار مادح

ولما يسر الله تعالى لاسلافي الكرام صدور الانام وبدور الايام شفعهم الله تعالى في عصبة الانام من اهل الاسلام من حسن القيام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما اوجب لهم الذكر الجلي على ممر الدهور والايام والسكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت تصانيفهم في البلاد مسير الشمس والبدور وطارت تآليفهم في العباد هبوب الريح في البر والبحر لا جرم حازوا بذلك من طيب النشر ما يبقى تيقا الدهر وحبر خلال النجل ان يحكي النجوا وحق على ابن الصقر ان يشبه الصقرا فجاز لي الاهتمام في هذا العصر الذي تقدمت فيه للعلم الاماثر والفضائل ولم يبق له دوائر ولا فضائل وعدمت فيه انبا العلم نوابغ الزمن وشتت فيهم نجائب المحن

وتزلت بهم كل بليه ولقي كل أحد حتفه من آد الجهال وحليه واولي الفضل من ذوي
الفضل همي ولهم منهم على اثر الجراد فمل وكاد ان يتبعوا الفعل الصفدع فليس في الصلح
معهم مطمع وليت شعري انما اذكر عارضا خص بقعة دون بقعة ونال رقعة من
البلاد غير رقعة ام معنى شمل الدنيا باسرها وعم الارض من نظرها الى قطرها ثم دعت
الدنيا الى القدر وعنه اجاب اليها عالم وجهول مع كل محل بسري عما رب
وعلمه استرف كل بنية سما مدعوا الى العلى ثاقبة بان يكون بحدة العلم موسوما
وفي جلة منظوما وفي رياض الفقه راتعا ومن افق الامانيا طالعا وفرض سبحانه
وتعالى ان يكون التفقه اسرب به وارسى والافتا صفتي انقلب في ظله واعيش لا
استنير في ظلم الزمان الا بهدا المصباح ولا اطير في درك النجاح الا بهدا الجناح
واري لنفسي فيه خطا لا يضيق ارجاوه ولا يخيف انواه فقدر لله تعالى لي مدا
مبسوطت عني النقايم ونبطت بي العايم ان لا ايم مطولات التصانيف الفقهية
دابي والطالع معولات الفتاوي الشرعية فاعدا كنت اوقايما والكتاب الي احب
من كل حبيب واعجب لدي من كل عجيب فاهتز اضبط المسايل الشرعيه كالروض
للاطباء واتسارع الي جمع النوازل الدينية كالماء الي القرار ومن الدر الي البرتاع
لنيل الامل واي قلبه ينشط الي النزول الي المزال وقصدت فيها اتبعته
ناظري وانعبت فيه خاطري نفعني به ونفع كافة المسلمين وعامة المومنين